

المعنى

تأليف الشيخ الامام العلامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة)
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر (الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرفي)

وإليه

الشرح الكبير

على متن المعنى ، تأليف الشيخ الامام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الثالث

(تفيه) وضعت كتاب المعنى في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها مفصلاً بينها بخط عرضي

دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الصيام ﴾

الصيام في اللغة الإمساك يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس قال الله تعالى إخباراً عن صوم
(إني نذرت للرحمن صوماً) أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :
خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت المعجاج وأخرى تملك اللججا
يعني بالصائمة المسكنة عن الصهيل ، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة
في وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وصوم رمضان واجب والأصل في وجوبه الكتاب
والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فقول النبي ﷺ « بني الإسلام
على خمس » ذكر منها صوم رمضان ، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ نازحاً الرأس
فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام ؟ قال « شهر رمضان » قال هل علي غيره ؟ قال لا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

﴿ كتاب الصيام ﴾

الصيام في اللغة عبارة عن الإمساك يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس ، وقال سبحانه وتعالى
حكاية عن صوم (إني نذرت للرحمن صوماً) أي إمساكاً عن الكلام وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت المعجاج وأخرى تملك اللججا
يعني بالصائمة المسكنة عن الصهيل ، وهو في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في
وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله . وصوم رمضان واجب والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع ،
أما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر
فليصمه) وأما السنة فقول النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس » ذكر منها صوم رمضان ، وعن
طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نازحاً الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض
الله علي من الصيام ؟ فقال « شهر رمضان » فقال هل علي غيره ؟ قال « لا ، إلا أن تطوع شيئاً »

الا أن تطوع شيئاً « قال فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام قال والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً ولا أتصم مما فرض الله علي شيئاً فقال النبي ﷺ « أفلح ان صدق أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليهما وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان (فصل) روي عن النبي ﷺ أنه قال « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » متفق عليه وروي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى »^(١) فيتعين حل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة والمستحب مع ذلك أن يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) واختلف في المعنى الذي لاجله سمي رمضان فروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال « إنما سمي رمضان لانه يهرق الذئب »^(٢) فيحتمل أنه أراد أنه شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك

(فصل) والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم^(٣) وروي عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجر كمانا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الأعمش

قال فأخبرني ماذا فرض علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام فقال والذي أكرمك لا أنطوع شيئاً ولا أتصم مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ « أفلح ان صدق أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليهما، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان

(فصل) روي عن النبي ﷺ أنه قال « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » متفق عليه وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى » فيتعين حل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة . والمستحب مع ذلك أن تقول شهر رمضان كما قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) واختلف في المعنى الذي سمي لاجله رمضان، فروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال « إنما سمي رمضان لانه يهرق الذئب » فيحتمل أنه أراد أنه شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك

(فصل) والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم، وروي عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجر كمانا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الأعمش

(١) أخرجه ابن

عدي في الكامل وضعفه وهو مخالف لنص الحديث المتفق عليه المذكور قبله ولغيره من الصحاح كما بينه البخاري في صحيحه

(٢) وهذا

لا يصح حديثاً وله وجه في اللغة لان الرمضاء شدة حمر الشمس ورمضت الفصال احترقت اخفافها من الرمضاء (٣) يعني جمهورهم

ولنا قول الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) يعني يابض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر قال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ « أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يرج أحد على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، قال هذا قول جماعة علماء المسلمين

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم)

وجلة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ونطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف ، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « احصوا هلال شعبان لرمضان » فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعا وأن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم إلا أن يوافق صوما كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك إذا وافق صومه أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه » متفق عليه وقال عمار بن صامم اليوم الذي يشك فيه قد عصى أبا القاسم ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكره أهل العلم صوم يوم الشك واستقبال رمضان باليوم واليومين لنهي النبي ﷺ عنه وحكي عن القاسم بن محمد أنه سئل عن صيام آخر

ولنا قول الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) يعني يابض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البر : قول النبي ﷺ « أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يرج أحد على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال هذا قول جماعة علماء المسلمين

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فإن لم ير مع الصبح أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ، فإن حال دون منظره غيم أو قمر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا)

وجلة ذلك أن صوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء (أحدها) رؤية هلال رمضان يجب به الصوم إجماعا لقول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » متفق عليه (الثاني) كمال شعبان ثلاثين يوما يجب به الصوم لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافا ، ويستحب للناس

يوم من شعبان هل يذكره ؟ قال لا الا أن يعنى الهلال واتباع قول رسول الله ﷺ أولى فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه فان مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه لتخصيصه النهي باليوم واليومين وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الا أن أحد قال ليس هو بحفوظ قال وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يشوقه قال أحمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا لانه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر وحديث عائشة في صفة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله فانه قد جا. ذلك في سياق الخبر فلا تعارض بين الخبرين اذا . وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحدهما باصحابه والله أعلم . وفي كلام الخرقى فيه اختصار وتقديره طلبوا الهلال فان رأوه صاموا وان لم يروه وكانت السماء مصحبة لم يصوموا الخذف بعض الكلام لعدم اختصاره (فصل) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا

ترأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاطوا لصيامهم ويسلموا من الاختلاف . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « أحصوا هلال شعبان لرمضان »

(فصل) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربى وربك الله » رواه الاثرم (الثالث) أن يحول دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غم أو قهر فيجب صيامه في ظاهر المذهب ويجزئه إن كان من شهر رمضان اختارها الخرقى وأكثر شيوخ اصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمر بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي حريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد وعن أحمد رواية ثانية لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكثروا شعبان ثلاثين يوما » رواه البخاري وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه مسلم ، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولأن الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل بالشك وعنه رواية ثالثة أن الناس تبع للامام فان صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين لقول النبي ﷺ « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون » قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي حديث حسن غريب ووجه الرواية الأولى ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « أما الشهر تسع وعشرون

رأى الهلال قال « الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمن والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله » رواه الأزم

فلا تصوموا حتى زوا الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدروا له « قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فان روي فذاك وإن لم ير ولم يجل دون منظره سبحانه ولا قبر أصبح مفطراً ، وان حال دون منظره سبحانه أو قبر أصبح صائماً ومعنى أفدروا له أي ضيقوا له من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه وقوله (ينسط الرزق لمن يشاء) ويقدر) والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرون يوماً ، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راوبه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كارجع اليه في تفسيره المتفرق في خيار المتبايعين ولانه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كاطرف الآخر ، قال علي وأبو هريرة وعائشة : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ، ولأن الصوم بخناط له ولذلك وجب الصوم بخير واحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين . فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فانه يرويه محمد بن زياد وقد خافه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين » وروايته أولى لامانته واشتهار ثقتة وعدانته وموافقته لرأي أبي هريرة ، ومذهبه وخبر ابن عمر الذي روياه ويمكن حمله على ما اذا غم في طرفي الشهر ورواية ابن عمر « فاقدروا له ثلاثين » مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ، ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعاً بينه وبين ما ذكرنا

(مسألة) (واذا رأى الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده فهو ليلة المقبلة)

المشهور عن أحمد ان الهلال اذا روي نهراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والاوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحق ، وحكي عن أحمد انه إن روي قبل الزوال فهو الماضية وإن كان بعده فهو ليلة المقبلة ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه عنه سعيد بن وهب قال الثوري وأبو يوسف لأن النبي ﷺ قال « صوموا الرؤيتة وافطروا الرؤيتة » وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولأن ما قبل الزوال أقرب الى الماضية ولنا ما روى أبو رائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخناقين ان الالهة بعضها أقرب من بعض فاذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو تشهد رجلان انهما رأياه بالامس عشية ولانه قول من سمينا من الصحابة ، وخبرهم محمول على ما اذا روي عشية بدليل ما لو روي بعد الزوال ، ثم ان الخبر انما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية ، فأما ان كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضاً انها ليلة المقبلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى انه لماضية ، فعلى هذا يلزم قضاء ذلك اليوم وامساك ببقية احتياطاً للعبادة لأن ما كان ليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله كما لو روي بعد العصر

(فصل) واذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما مد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم وروى عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحاق لما روى كريب قال قدمت الشام واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت نعم وراه الناس وصاموا ومما معارفة فقال لكن رأيت ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم أيضا

ولنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال « نعم » وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله علي من الصوم ؟ قال « شهر رمضان » وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلايين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب

(مسألة) (واذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)

هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحق لما روى كريب قال قدمت الشام واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيت ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت نعم وراه الناس وصاموا ومما معاوية . فقال لكن رأيت ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه .

فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ورواه مسلم ولنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له : الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال نعم . وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلايين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب

النذور وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولأن البيئنة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان فأما حديث كريب فأما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وأيس هو في الحديث فان قيل قد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين (أحدهما) أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وهيناً لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه (الثاني) أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر

﴿مسألة﴾ قال (وان حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة فروي عنه مثل ما نقل الحرقى اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وإبنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأنس، ابني أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطائوس ومجاهد وروي عنه أن الناس تبع للامام فان صام صاموا وان أفطروا وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبي ﷺ «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون» قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن

النذر وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولأن البيئنة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان . فأما حديث كريب فأما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث فان قيل قد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عنه من وجهين: أحدهما أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وهانئنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه . الثاني ان الحديث دل على صحة الوجه الآخر

﴿مسألة﴾ (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) المشهور عن أحمد انه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ويلزم الناس الصوم بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه ، وروي عن أحمد انه قال اثنين أعجب إلي ، وقال أبو بكر إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث ، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر انه رآه دونهم لم يقبل إلا قول اثنين لانهم يهاينون ما عابن وروي عن عثمان رضي الله عنه لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو قول مالك والليث والاوزاعي وإسحق

أحد رواية ثالثة لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان ان صامه وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم وأتتهم حديثي ان رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » رواه النسائي ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال أشبهت الشهادة على هلال شوال ، وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا يتقبل إلا الاستفاضة لانه لا يجوز أن ينظر الجماعة الى مطلع الهلال وأبصارهم والموانع منتفية فيراه واحد دون الباقيين

ولما روى ابن عباس قال : جاء أمراي الى النبي ﷺ فقال رأيت الهلال قال « أنشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ » قال نعم . قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وروى ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولانه خير عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كلخير بدخول وقت الصلاة ولانه خير ديني يشرك فيه الخير والخير قبل من عدل واحد كالرواية وخبرهم انما يدل بمفهومه وخبرنا يدل بمنطوقه وهو أشهر منه فيجب تقديمه ، ويفارق الخبر عن هلال شوال فانه خروج من العبادة وهذا دخول فيها ويتهم في هلال شوال بخلاف مستلثنا وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفة لا يصح لانه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرثي وبعده ^(١) ويجوز أن يختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قسدهم وحدة نظرم ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما عند أبي بكر ولو كان ممتعا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا ثبت بشهادة اثنين ، ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الاول وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور ، ولو ان جماعة في محفل وشهد منهم اثنان على رجل انه طلق زوجته أو أعتق عبده قبلت شهادتهما ، ولو ان اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب انه قال على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما ، وكذلك لو شهدا عليه بفعل وان غيرهما بشاركما في سلامة السمع وصحة البصر كذا ها هنا

(فصل) وان أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله لزمه الصوم وان لم يثبت ذلك عند الحاكم لانه خير بوقت العبادة يشرك فيه الخير والخير أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ ، والخبر عن دخوله وقت الصلاة ذكره ابن عقيل ، ومقتضى هذا انه يلزمه قبول خبره وإن رده الحاكم لان رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال الخبر ، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة وقد يجبل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته

(١) لكن العبرة

برؤية معتدل البصر
لا بالحديد النادر

لرؤيته فان غمي عليكم فاكلوا عاة شعبان ثلاثين « رواه البخاري ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه مسلم وقد صح أن النبي ﷺ نهي عن

(فصل) فان كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه خبر ديني أشبه الرواية والمخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كلال شوال

(فصل) فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه الا شهادة عدلين في قول الجيم إلا أبا ثور فانه قال يقبل في هلال شوال قول واحد لانه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الأثر ولانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الدبانات .

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين ولانها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة أشبه سائر الشهور وهذا يفارق الخبر لان الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا

(فصل) ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المفردات وان كثرن ، وكذلك سائر الشهور لانه مما يطلم عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطاً للعبادة والله أعلم .

(مسئلة) (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا) رجعها واحدا لان الشهر لا يزيد على ثلاثين والحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

(مسئلة) (وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فعلى وجهين)

(أحدهما) لا يفطرون لقوله عليه السلام « وان شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ولانه فطر فلم يجز ان يستند الى شهادة واحد كالمشهد بهلال شوال (والثاني) يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكي عن أبي حنيفة لان الصوم اذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة بالشهادة وقد ثبت تبعاً لما ثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء وثبتت بها الولاد ويثبت النسب تبعاً لها كذا هاهنا (مسئلة) (فان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا) رجعها واحداً لان الصوم انما كان على وجه الاحتياط

فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضاً

(مسئلة) (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم)

هذا المشهور في المذهب وسواء كان عدلاً أو فاسقاً شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ، وهذا قول مالك والبيه والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال اسحاق وعطاء لا يصوم وروى حنبل عن أحمد لا يصوم الا في جماعة الناس ، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين

صوم يوم الشك متفق عليه وهذا يوم شك ولأن الاصل بقا شعبان فلا ينتقل عنه بالشك ولنا ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «أما الشهر تسع وعشرون» فلانصوموا

(١) قيل ان المراد

هنا شهر بعينه وقيل

ان يكون ٢٩ كما في

رواية أخرى لام

سنة وهو الموافق

لحديث «الشهر هكذا

وهكذا» وعقد ٢٩

و٣٠ وهو الموافق

للمواقع

لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبهه التاسع والعشرين

ولنا أنه يتقن أنه من رمضان فلهذا صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر

في حق غيره ، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلهذا صيامه كالعادل

(مسئلة) (وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر)

روي ذلك عن مالك والليث وقال الشافعي بحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد لانه يتقنه من

شوال فجاز له الاكل كالوقفت به بيعة

ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس

صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما أصائم أنت؟ قال بل مفطر قال ما حملك على هذا؟

قال لم أكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا؟ قال لم أكن لافطر

والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاجعت رأسك ثم نودي في الناس أنت اخرجوا

أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أبوب عن أبي رجاء وإنما أراد ضربه لافطاره برؤيته وحده ودفع

عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعدده وقالت عائشة

أنا يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين ولم يعرف لها مخالف في عصرهما فكان اجماعا ولأنه

محكوم به من رمضان أشبه اليوم الذي قبله وفارق ما إذا ثبت بيعة لانه محكوم به من شوال بخلاف

هذا . قولهم إنه يتقن أنه من شوال ممنوع فانه يحتمل أن يكون خيل اليه ذلك فرأى شيئا أو شعرة

من حاجبه ظننا هلالا ولم تكن

(فصل) فان رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهم ولكل

واحد منهما أن يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر لقول النبي ﷺ «إذا شهدا اثنان فصوموا وافطروا»

وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بمحاملهما فلم يعلم عدالتهما الفطر لان رد الحاكم هاهنا ليس بحكم

منه وانما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيعة ، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد

ذلك حكم بها وان لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر الا أن يحكم بذلك الحاكم لانه يكون

مفطراً برؤيته وحده

(مسئلة) (وان اشبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام فان واثق الشهر أو ما بعده أجزاء

وان واثق قبله لم يجزه)

إذا كان الاسير محبوبا أو مطهورا أو في بعض النواحي النائية عن الامصار لا يمكنه تعرف

الاشهر بالخبر فاشبهت عليه الاشهر فانه يتحرى ويجهتد فاذا غلب على ظنه عن امارة تقوم في نفسه

حتى نروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان نعم عليكم فاقدروا له ، قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحمل دون منظره سحاب

دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال (أحدها) أن لا ينكشف له الحال فيصح صومه ويجزئه لانه أدى فرضه باجتهاده فجزأه كما لو صلى في يوم القيم بالاجتهاد

(الثاني) أن ينكشف أنه وافق الشهر أو ما بعده فيجزئه في قول عامة العلماء وحكي عن الحسن ابن صالح أنه لا يجزئه في الخاتين لانه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فيان من رمضان والاول أولى لانه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فاذا أصاب أو لم يعلم الحال أجرأه كاقبله اذا اشتبهت أو الصلاة في يوم القيم اذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فانه ليس بمحل للاجتهاد فان الشرع أمر بصومه عند أماره عينها فما لم توجد لم يجز الصوم

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد القولين كما لو اشتبه يوم عرفه فوقفوا قبله ، ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم القيم ، وأما الحج فلا نسلمه الا فيما اذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة وان وقع ذلك لبعضهم لم يجزهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعض رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجرأه وما وافق قبله لم يجزئه

(فصل) وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ، ما صامه بعدد أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين الهلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك وقال القاضي ظاهر كلام الحنفي أنه إذا وافق شهرأ بين هلالين أجرأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاما والآخر ناقصا وليس بصحيح فان الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولانه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدد ما فاته كالمرضى والمسافر وليس في كلام الحنفي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب ، فان قيل اليس اذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين الهلالين ؟ قلنا الاطلاق يعمل على ما تناوله الاسم والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجرأه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدد ركعاتها كذلك هاهنا الواجب بعدد ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين أو بين شهرين فان دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وان وافق أيام التشريق قبل يعتد بها ؟ على روايتين بناء على صحة صومها عن الغرض

(فصل) فان لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان فصام لم يجزه وان وافق الشهر لانه صامه

ولا قتر أصبح مفطر أو ان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً أو ما أبوداود ومعنى أفقدوا له أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه وقوله (يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر) والتصديق له أن

على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وان غلب على ظنه من غير أمانة فقال القاضي عليه الصيام ويقضي اذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة فصلي على حسب حاله فانه يعيد وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد على وجهين كذلك يخرج على قوله هاهنا وظاهر كلام الحرفي أنه يتحرى فتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وان لم يبن على دليل لانه ليس في وسعه معرفة الدليل (ولا يكاف الله نفساً الا وسعها)

(فصل) واذا صام تطوعاً فوافق شهر رمضان لم يجزئه نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجزئه وهو مبني على وجوب تعيين النية لرمضان وسنذكره إن شاء الله تعالى
(مسألة) (ولا يجب الصوم الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي)

يجب الصوم على من وجدت فيه هذه الشروط بغير خلاف لما ذكرنا من الادلة ولا يجب على كافر أصلياً كان أو مرتداً في الصحيح من المذهب لانه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف) وفي رواية أخرى ان القضاء يجب على المرتد اذا أسلم وهو مذهب الشافعي لانه قد اعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الاصلي فعلى هذا يجب عليه في حال رده الصوم الادلة وسنذكر ذلك في باب المرتد إن شاء الله تعالى ولا يجب على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفق» ولا يصح منه لانه غير عاقل أشبه الطفل

(فصل) فأما الصبي العاقل الذي يطبق الصوم فيصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ وكذلك الجارية نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعض أصحابه الى أنه يجب على الغلام الذي يطيقه اذا بلغ عشرأ لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » ولانها عبادة بدنية أشبهت الصلاة ، والمذهب الاول قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ان الصلاة والصوم لا يجب حتى يبلغ ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيا نحمله على الاستحباب لما ذكرنا من الحديث ولانها عبادة فلم تجب على الصبي كالحج ، وحديثهم مرسل ويمكن حمله على الاستحباب وسماه واجبا تأكيداً كقوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وفي ذلك جمع بين الحديثين فكان أولى ، وما قاسوا عليه ممنوع

يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً^(١) وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمضاهه الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين ، وروي عن عمر رضي الله عنه أن روى الله ﷺ

(١) الجمهور فسروا قدره بالتقدير لا بالتضييق وصل ابن عمر للاحتياط فهو اجتهاد مخالف لحديث اكمال العدة ثلاثين يوماً

(مسئلة) (ويؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه إبعاده)

يجب على الولي أمر الصبي بالصيام اذا أطاقه ويضرب به عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا في الصلاة ، ومن ذهب الي أنه يؤمر بالصيام اذا أطاقه عطا ، والحسن وابن سيرين والزهري وقادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لايجوز فيمن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان ، وقال الحرفي اذا كلف للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به ، وقال إسحاق اذا بلغ اثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة . قال شيخنا رحمه الله واعتباره بالعشر أرلى لان النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لترب احدهما من الأخرى في كونها عبادتين بدنييتين من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لانه قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصيام

(مسئلة) (واذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزهم الامساك والقضاء)

وهذا قول عامة أهل العلم ، وروي عن عطاء أنه لايجب عليه الامساك . قال ابن عبد البر لانعلم أحداً قاله غير عطاء ، وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد قياساً على المسافر اذا قدم . قال شيخنا رحمه الله ولم نعلم أحداً ذكرها غيره وأظن هذا غلطاً فان أحمد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ ، في يومه لان حرمة الصوم لم تذهب ، فاذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل ، ولا يصح قياس هذا على المسافر اذا قدم وهو مفطر وأشابهه لانه كان له الفطر ظاهراً وباطناً وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحاً أشبه من أكل يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طام

(فصل) وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالفطر غير عند ، ومن ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ، أو ان الشمس قد غابت ولم تعب ، والناسي لنية ونحوهم - يلزمهم الامساك بغير خلاف بينهم إلا انه يخرج على قول عطاء في المسذور في الفطر اباحة فطر بقية يومه كأنثلة قبليها ، وهو قول شاذ لم يعرج عليه العلماء

(مسئلة) (وان بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفق مجنون فكذلك وعنه لايلزمهم شيء)

اذا بلغ الصبي في أثناء النهار وهو مفطر أو أفق المجنون أو أسلم الكافر لزهم الامساك في إحدى الروايتين . وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والعبدي لانه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فاذا طرأ أوجب الامساك كقيام البينة بالرؤية . واثنانية لايلزمهم الامساك واليه ذهب مالك والشافعي ، وروي عن ابن مسعود انه قال: من أكل أول النهار ذأكل آخره لانه

(المغني والشرح الكبير) ما يجب على الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت ١٥

قال لرجل «هل صمت من سرر شعباً شيئاً؟» قال لا وفي لفظ «أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قال لا قال «فاذا أفطرت فصم يومين» متعلق عليه وسرر الشهر آخره ليال يستمر الهلال فلا يظهر ولأنه شك في

أببح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر ، وهل يجب عليهم اقضاء؟ فيه روايتان: أحدهما يجب لانهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء. كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة وهذا قول إسحاق في الكافر إذا أسلم . والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر إذا أسلم والاول ظاهر المذهب لانهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت

(١) يعني إذا أسلم كما يعلم من السياق

(فصل) ويجب على الكافر^(١) صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف ولا يجب قضاء ماضى في قول عامة أهل العلم ، وقال عطاء عليه اقضاء. وعن الحسن كاللهذين . ولنا أنها عبادة اقتضت في حال كفره فلم يجب قضاؤها كالرمضان الماضي

(مسئلة) (وان بلغ الصبي صائماً أم ولا قضاء عليه عند القاضي وعند أبي الخطاب عليه القضاء) إذا نوى الصبي الصوم من الليل قبل في أثناء النهار بالاحتلام أو السن أم صومه ولا قضاء عليه قاله القاضي لانه نوى الصوم من الليل فأجزأه كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلاً وباقه فرضاً كما لو شرع في صوم تطوعاً ثم نذر أيامه ، واختار أبو الخطاب وجوب القضاء عليه لانها عبادة بدنية بلغ في أثناءها بعد مضي بعض أركانها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف يحقق ذلك انه يلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نقل فلم يجز عن الفرض ، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان تقدم والناذر صائم لزمه القضاء

(فصل) فأما ماضى من الشهر قبل بلوغه فلا يجب عليه قضاؤه سواء كان صائماً أو لا في قول عامة أهل العلم ، وقال الأوزاعي بقضيه إن كان أفطره وهو مطبق لصيامه . ولنا انه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان

(مسئلة) (وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطراً فعليهم القضاء وفي الامسك روايتان) أما وجوب القضاء عليهم فلا خلاف فيه لقول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والتقدير فافطر والقول عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم متفق عليه ، وكذلك الحكم في المريض إذا صح في أثناء النهار وكان مفطراً وفي وجوب الامسك عليهم روايتان ذكرنا وجههما ، والاختلاف في ذلك في مسئلة الصبي والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق فكذلك الحكم في هؤلاء

(مسئلة) (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً) الشيخ الكبير والمعوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما

أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر قال علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم

لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وطلوس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي ، وقال مالك لا يجب عليه شيء . لأنه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعي قولان كاللذهيين

ولنا الآية ، قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالتقصاء ، وأما المريض فإن كان لا يرجى برؤه فهو كسنتنا ، وإن كان يرجى برؤه فأنما لم يجب عليه الإطعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً بخلاف مستنتنا فإن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة والشيخ المهم له ذمة صحيحة ، فإن كان عاجزاً عن الإطعام فلا شيء عليه ولا يكاف الله نفساً إلا وسعها ، والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا ، وذكر السامري أنها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الدين ، وكذلك قال فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما أنه لا يسقط الإطعام عنهما بالعجز عنه لأنه في معناه

(فصل) قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالباً لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه يطعمه ، أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمرضى ، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه أوجب الإطعام بدلا من الصيام ، وهذا محمول من كلامه على من لا يرجى إمكان القضاء ، فإن رجي ذلك فلا فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وإنما يصر إلى الفدية عند اليأس من القضاء ، فإن أطعم مع إياسه ثم قدر على القضاء احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد إلى الشغل كالعضوب إذا أقام من يوجب عنه ثم عوفي ، واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الإطعام بدل إياس ، وقد بينا ذهاب الإياس فأشبهه من اعتدت بالثبوت عند اليأس من الحيض فيما إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ثم حاضت

(مسئلة) (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استححب لها الفطر ، فإن صاماً أجزأهما)
أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والاصل فيه قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه . قيل لأحمد متى يفطر المريض ؟ قال إذا لم يستطع . قيل مثل الحمى ؟ قال وأي مرض أشد من الحمى . وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرص
لصوم الآية ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المريض
ولنا أنه شاهد لثبوت الشهر لا يؤديه الصوم فلزمه كالتصحيح ، والآية مخصوصة في المسافر والمريض

بغير واحد ولم يفطر الا بشهادة اثنين فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فانه برويه محمد بن زياد

جيباً بدليل ان المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير ، والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها ، فان قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت عظمتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدمها والمرض لا ضابط له فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها مالا اثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الاصبع والدمل والجرب وأشياء ذلك فلم يصالح المرض ضابطاً وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك ، اذا ثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكرها لما يتضمنه من الاضرار بنفسه وترك تخفيف الله وقبول رخصته ، ويصح صومه ويجزئه لانه عزيمة أبيض تركها رخصة، فاذا تحمله أجزاء كالمرض الذي يباح له ترك الجمعة اذا حضرها

(فصل) والصحيح الذي يحنى المرض بالصيام كالمرض الذي يخاف زيادة المرض في اباحة الفطر لان المريض انما أبيض له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد المرض في معناه . قال أحمد فيمن به شهوة غالبية للجماع يخاف أن تنشق أثاره فله الفطر ، وقال في الجارية تصوم اذا حاضت فان جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني اذا حاضت وهي صغيرة . قال القاضي هذا اذا كانت تخاف المرض بالصيام يباح لها الفطر والإفلا

(فصل) ومن أبيض له الفطر لشدة شبقه إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كاستمناء يده أو يد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع لانه أفطر للضرورة فلم يباح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضرورة^(١) فان جامع فعليه الكفارة ، وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطء زوجته ، أو أمته الصغيرة ، أو الكتائية ، أو المباشرة للكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو يده لم يباح له إفساد صوم غيره لان الضرورة اذا اندفعت لم يبيح ما وراءها كالشبع من الميتة اذا اندفعت الضرورة بسد الرمق ، وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره أبيض ذلك لانه مما تدعو الضرورة اليه فابيح كفطره وكالحامل والمرضع يفطران خوفاً على ولديهما ، فان كان له امرأتان حائض وطاهر صائمة ودعته الضرورة إلى وطء احدهما احتمل وجهين (أحدهما) وطء الصائمة أولى لان الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه (والثاني) يشخير لان وطء الصائمة يفسد صيامها فتعارض المفسدان ويتساويان

(فصل) وحكم المسافر حكم المريض في اباحة الفطر وكرهية الصوم واجزائه اذا فعله ، وإباحة الفطر للمسافر ثابتة بالنص والاجماع وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاء ، وروي عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر ، قال احمد : عمر وأبو هريرة يأمرانه بالاعادة

وروي الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال : أصائم في السفر كالمفطر

(١) في هذا التعليل أن الاستمناء محظور وضار فكيف يرحح على الجماع المشروع - وأن عدم إباحتها زاد على رفع الضرورة مختلف فيه . نعم إن استمناء بيد زوجته أهون من إفساده لصيامها ومن وطئها حائضاً

وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايتُه أولى بالتقديم

في الحضر وهو قول بعض أهل الظاهر لقول النبي ﷺ « ليس من أهر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولأنه عليه السلام أفطر في السفر فلما باغه أن قوما صاموا قال « أولئك العصاة » وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال « الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول . قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره القهواء كلهم والسنة ترده ، وحجتهم ما روى حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام قال « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » متفق عليه ، وفي لفظ رواه الترمذي أنه قال للنبي ﷺ أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ قال « هي رخصة فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وقال أنس كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . متفق عليه ، وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام

(فصل) والفطر في السفر أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم أفضل لمن قوي عليه ، يروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص لما روى سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال « من كانت له حيلة له حيلة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » رواه أبو داود ، ولأن من خبير بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع ، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر) ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال : قلت يا رسول الله أني صاحب ظهر أعرجه وأسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفتي هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخر فيكون ديناً علي أؤصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال « أي ذلك شئت يا حمزة »

ولنا ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر » ولأن فيه خروجاً من الخلاف فكان أفضل كالتقصير وقيامهم ينتقض بالمرضى وبصوم الأيام المكروه صومها

(فصل) وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح التقصر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى في الصلاة ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال

(أحدها) أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا خلاف في إباحة الفطر له فيما فعل (الثاني) أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة السلماني وأبو مجاز وسويد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول

لاماته واشتهار عدائته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه وخبر ابن عمر الذي رويناها ورواية

الشهر تقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد

ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وروى ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس . متفق عليه ، ولأنه مسافر فابيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر والآية محمولة على من شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله^(١)

« ١٥ » الصواب

أنها عامة وأن المريض

والمسافر مستثنى من

العموم

(الثالث) أن يسافر في أثناء يوم من رمضان وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله

(مسألة) (ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غيره)

لا يجوز للمريض ولا للمسافر سفرأ طويلاً أن يصوم في رمضان عن نذر ولا قضاء . ولا غيرها لان الفطر أبيض رخصة وتخفيفاً ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل ، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة في المسافر : يقع ما نواه إذا كان واجباً لانه زمن أبيض له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان

ولنا أنه أبيض له الفطر للعذر فلم يجز أن يصومه عن غير رمضان كالمريض وبهذا ينتقض ما ذكره وينتقض أيضاً بصوم التطوع ، قال صالح قيل لأبي من صام شهر رمضان ودون يوي به تطوعاً يجزئه؟ فقال أو يفعل هذا مسلم؟

(فصل) ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر واختلف قول الشافعي فيه . فقال مرة لا يجوز له الفطر ، وقال مرة إن صح حديث الكديد لم ار به بأساً ، قال مالك إن أفطر فعليه القضاء والكفارة ولنا حديث ابن عباس وهو صحيح متفق عليه ، وروى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدم من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صابوا فقال « أولئك العصاة »^(٢) رواه مسلم وهذا نص صريح لا يعرج على ما خالفه

« ٢٢ » قاله « من »

مرتين وفي لفظ

المصنف مخالفة أخرى

للرواية باللفظ دون

المعنى وحمل النصان

على مخالفة « من »

لأن فصله كالأمر

لهم بالفطر تنزيهاً

لرخصة

(مسألة) (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر وعنه لا يباح)

إذا سافر في أثناء يوم من رمضان فقبل له فطر ذلك اليوم فيه روايتان أحدهما جواز الفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي واسحاق وداود وابن المنذر (والثانية) لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحاضر كالصلاة

ابن عمر فاقدروا له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها والمذهب ابن عمر ورأيه، والنهي عن

ولنا ما روى عبيد بن جبير قال ركبتم مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفعت ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقرب، قلت أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أرغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود، ولأنه أخذ الأمرين المنصوص عليها في إباحة الفطر فإذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمريض، وقياسهم على الصلاة لا يصح فإن الصوم يفارق الصلاة لأن الصلاة يلزم أعمامها بنيتها بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها، وقال الحسن يفطر في بيته إن شاء. يوم يريد الخروج، وروى نحوه عن عطاء قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ، وقد روي عنه خلافه ووجهه ما روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ فقال سنة، ثم ركب. رواه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة. فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل

(مسئلة) (والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا

وجهة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلها الفطر وعليهما القضاء، لا غير لانطم فيه خلافا لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وأطعمتا مسكين لكل يوم، روي ذلك عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها وقال الحسن وعطاء، والزهري وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليها لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» والله لقد قالها رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما رواه النسائي والترمذي^(١) وقال حديث حسن ولم يأمر بكفارة ولأنه فطر أبيض لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمريض ولنا قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهما داخلتان في عموم الآية قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا، والحلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود، وروى ذلك

«١» بل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أيضا. وأنس الكعبى أو القشيري كما صححه بعضهم ليس له غير هذا الحديث

(المغني والشرح الكبير) وجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع . صوم المجنون والمغنى عليه ٢١

صوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرناه وفي الجملة لا يجب الصوم الا برؤية الهلال أو كمال

عن ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقه فوجبت به الكفارة كالشيخ الهم وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالتضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض أخف حالا من هاتين لانه يفطر بسبب نفسه ، اذا ثبت هذا فان الواجب في طعام المسكين مدبر أو نصف صاع شعير والخلاف فيه كالتخلاف في اطعام المساكين في كفارة الجماع على ما يذكر في موضعه

(فصل) ويجب عليها القضاء مع الاطعام وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليها لان الآية

تناولتها وليس فيها الا الاطعام ولان النبي ﷺ قال « ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »

ولنا انهما يطيقان القضاء فلزمها كالحائض والنفساء والآية أوجبت الاطعام ولم تعرض للقضاء

وأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرها كما جاء في حديث عمرو بن أمية

عن النبي ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصوم « ولا يشهران الشيخ الهم لانه عاجز عن القضاء وهما

يقدران عليه قال أحمد اذهب الي حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء

(فصل) فان عجزنا عن الاطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء بل السقوط ههنا أولى

لوجود العذر ذكره شيخنا في الكافي وقيل لا يسقط وقد ذكرناه ، وقال صاحب المحرر يسقط ههنا

ولا يسقط عن الكبير العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه لانها بدل عن نفس الصوم وتلك جبران

لنقص الصوم والله أعلم

(مسألة) (ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أعغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان

أفاق جزءاً منه صح صومه)

منى نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أعغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وهذا قول الشافعي

وقال أبو حنيفة يصح لان النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم

ولنا ان الصوم هو الامسك مع النية قال النبي ﷺ « يقول تعالى كل عمل ابن آدم له الا

الصيام فانه لي وأنا اجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي » فاضاف ترك الطعام والشراب اليه

والمجنون والمغنى عليه لا يضاف الامسك اليه فلم يجزئه ولان النية أحد ركني الصوم فلم تجزي وحدها

كالامسك وحده أما النوم فانه عادة ولا يزيل الاحساس بالسكينة ومتى نبه انتبه

(فصل) ومتى أفاق المغنى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره

وقال الشافعي في أحد قولييه تعتبر الافاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله

ولنا أن الافاقة حصلت جزءاً من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكره لا يصح فان

النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار كالم نائم أو غفل عن الصوم ولو كانت النية

شعبان ثلاثين يوماً أو يحول دون منظر الهلال غير أردقتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينوبه أي وقت كان من الليل)

وجعلته أنه لا يصح صوم الابنية اجاعاً فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة فافتقر الى النية كالصلاة ثم ان كان فرضاً كصيام رمضان في ادائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينوبه من الليل عند امامنا ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجزى صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار

انما تحصل بالاقافة في أول النهار لما صح منه صوم الفرض بالاقافة لأنه لا يجزى بنية من النهار وحكم المجنون حكم المغشى عليه في ذلك وقال الشافعي اذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم لأنه مغشى بمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض

ولنا أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالانغاء ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح القياس عليه

﴿ مسألة ﴾ (وإن نام جميع النهار صح صومه) لانعلم فيه خلافاً لأنه عادة ولا يزيل الاحساس بالكفاية

﴿ مسألة ﴾ (ويلزم المغشى عليه القضاء دون المجنون)

لانعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغشى عليه لان مدته لا تتناول غالباً ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يلزم به التكليف كالنوم فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ماضى وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد وقال مالك يقضي وان مضى عليه سنون وعن احمد مثله وهو قول الشافعي في القديم لأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالانغاء، وقال أبو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا قضاء عليه وان أفاق في أثناءه قضى ما مضى لان الجنون لا ينافي الصوم بدليل أنه لو جن في أثناء الصوم لم يفسد فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالانغاء. ولأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فليزمه صيامه كما لو أفاق في جزء من اليوم

ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر ونحوها أما حنيفة بانه معنى لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء فاذا وجد في بعضه أسقطه كالصبي والكفر فاما اذا أفاق في بعض اليوم فلنا فيه منع وإن سلفناه فلأنه قد أدرك بعض وقت العبادة فليزمه كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة

(فصل) قال ولا يصح صوم واجب الا أن ينوبه من الليل معياراً عنه لا يجب تعيين النية لرمضان لا يصح صوم الابنية بالاجماع فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة فافتقر الى النية كالصلاة فان كان فرضاً كصيام رمضان في ادائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينوبه من الليل وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجزى صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار لان النبي ﷺ

لأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » متفق عليه ، وكان صوماً واجبا متعيناً ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع

ولنا ما روى ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وفي لفظ ابن حزم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال إسناده كلهم ثقات وقال في حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء ، ولأنه صوم فرض فافتقر الى النية من الليل كالتقضاء ، فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فان معارفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » متفق عليه فلو كلف واجباً لم يبح فطره ، فأما سمي الامساك صياماً تجوزاً بدليل قوله : « ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه » ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن أذن في الناس « ان من كان أكل فليصم بقية يومه » وامساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي وإنما سماه صياماً تجوزاً ثم لو ثبت أنه صام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فاجزأه

أرسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم » متفق عليه وكان صوماً واجباً متعيناً ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع

ولنا ما روى ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وفي لفظ ابن حزم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال إسناده كلهم ثقات وقال حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات ولأنه صوم فرض فافتقر الى النية من الليل كالتقضاء ، فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فان معارفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » متفق عليه ، وإنما سمي الامساك صياماً تجوزاً كما روى البخاري أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه وامساك بقية اليوم بعد الاكل ليس بصيام شرعي فسماه صياماً تجوزاً ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق

النية حين تجدد الوجوب كن كان صائماً تطوعاً فنذر أمام صوم بقية يومه فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدماً . والفرق بين التطوع والفرض من وجين (أحدهما) أن التطوع يمكن الاتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشوراء فليصم بقية يومه فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائماً بقية النهار دون أوله والفرض يكون واجباً في جميع النهار ولا يكون صائماً بغير النية (والثاني) أن التطوع سوميح في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد يبدو له الصوم في النهار فاشترط النية في الليل بمن ذلك فسامح الشرع فيها كما سمحته في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض، إذا ثبت هذا في أي جزء من الليل نوى أجزاءه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أم لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل كما اختص أذان الصبح والدفع من مزدلفة به

ولنا مفهوم قوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » من غير تفصيل ولأنه نوى من الليل فصم صومه كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي الى تغريم الصوم لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه لخرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع

بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب كمن كان صائماً تطوعاً فنذر في أثناء النهار صوم بقية يومه فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدماً والفرق بين التطوع والفرض من وجين

(أحدهما) أن التطوع يمكن الاتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشوراء « فليصم بقية يومه » فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائماً بقية النهار دون أوله والفرض يجب في جميع النهار ولا يكون صائماً بغير نية

(والثاني) أن التطوع سوميح في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد يبدو له الصوم في النهار فاشترط النية في الليل بمن ذلك فسامح الشرع فيها كما سمحته في ترك القيام في صلاة التطوع بخلاف الفرض إذا ثبت هذا في أي جزء من الليل نوى أجزاءه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أو لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بما ينافي الصوم واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل كاذان الصبح والدفع من مزدلفة

ولنا مفهوم قوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » من غير تفصيل ولأنه نوى من الليل فصم صومه كما لو نوى في النصف الأخير وكما لو لم يفعل ما ينافي الصوم ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي الى تغريم الصوم لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه لخرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع

المشقة بتخصيصها به ولأن تخصيصها بالنصف الاخير تحكم من غير دليل ولا يصح اعتبار الصوم بالاذان والدفع من مزدلفة لانهما يجوزان بعد الفجر فلا يفتي منعها في النصف الاول الى فواتهما بخلاف نية الصوم ولان اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النية بمعنى الايجاب والتحكم وفوات الصوم بفواتها فيه وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز ولان منعها في النصف الاول لا يفتي الى اختصاصهما بالنصف الاخير لجوازهما بعد الفجر والنية بخلافه فاما ان فسح النية مثل ان نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة لانها زالت حكما وحققة

(فصل) وان نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها الى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن أحمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس إلا أن يكون فسح النية بعد ذلك ، فظاهر هذا حصول الاجزاء بنيتها من النهار الا أن القاضي قال هذا محمول على انه استصحب النية الى جزء من الليل ، وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولانه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلم يصح كالم نوى من الليل صوم بعد غد

(فصل) وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهذا مذهب مالك وإسحاق لانه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كالم نوى كل يوم في ليلته

المشقة بتخصيصها به ولأن تخصيصها بالنصف الاخير تحكم من غير دليل واعتبار الصوم بالاذان والدفع من مزدلفة لا يصح لانهما يجوزان بعد الفجر فلا يفتي منعها في النصف الاول الى فواتهما بخلاف نية الصوم ولان اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النية بمعنى الايجاب والتحكم وفوات الصوم بفواتها فيه وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز فاما ان فسح النية مثل ان نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة لانها زالت حكما وحققة

(فصل) وان نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه الا أن يستصحب النية الى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن احمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس الا أن يكون فسح النية بعد ذلك فظاهر هذا حصول الاجزاء بنية من النهار إلا أن القاضي قال هذا محمول على أنه استصحب النية الى الليل وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولانه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلا يصح كالم نوى من الليل صوم بعد الغد (فصل) وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهو مذهب مالك وإسحاق لانه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كالم نوى كل يوم في ليلته

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالتضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء. وبهذا فارقت اليوم الاول وعلى قياس رمضان اذا نذر صوم شهر بعينه فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان

(فصل) ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد فتنى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل ينوي عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثاءين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد يتبع العلم ومالا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصح إذا نواه من الليل لأنه نوى الصيام من الليل فصح كاليوم الثاني وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أنه لم يجزئ النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك لو نوى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت أصابهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي ﷺ « صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته » وفي رواية « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » فأما ليلة الثلاثاءين

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالتضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها أشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الاول وعلى قياس رمضان اذا نذر صوم شهر بعينه خرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان

(فصل) ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد فتنى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل ينوي عليه مثل ليلة الثلاثاءين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد يتبع العلم ومالا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصح إذا نواه من الليل كاليوم الثاني وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أنه لم يجزئ النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك إن نوى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت أصابهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي ﷺ « صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته » وفي رواية « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » فأما ليلة الثلاثاءين

من رمضان فتصح نيته وإن احتمل أن يكون من شوال لأن الاصل بقاء رمضان وقد أمر النبي ﷺ بصومه بقوله « ولا تفتروا حتى تزوه » لكن ان قال: ان كان غداً من رمضان فأنا صائم وان كان من شوال فأنا مفطر قال ابن عقيل لا يصح صومه لأنه لم يجزم بنية الصيام والنيسة اعتماد جازم ويحتمل أن يصح لأن هذا شرط واقع والاصل بقاء رمضان

(فصل) ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد انه يصوم غداً من رمضان أو من قضاائه أو من كفارته أو نذره نص عليه أحمد في رواية الاثرم فانه قال قلت لابي عبد الله أسير صام شهر رمضان في أرض الروم ولا يعلم انه رمضان ينوي التطوع؟ قال لا يجزئه إلا بعزيمة انه من رمضان ولا يجزئه في يوم الشك اذا أصبح صائماً وان كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل انه من رمضان وبهذا قال مالك والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى انه لا يجب تعيين النية لرمضان فان المروذي روى عن أحمد انه قال يكون يوم الشك يوم غير اذا أجمعنا على اننا نصبح صياماً يجزئنا من رمضان وان لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال نعم قلت فقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » أليس يريد أن ينوي انه من رمضان؟ قال لا إذا نوى من الليل انه صائم أجزاءه، وحكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا انه قال ولو نوى تفلاً وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة وقال بعض أصحابنا ولو نوى أن يصوم تطوعاً ليلة الثلاثاء من رمضان فوافق رمضان أجزاءه قال القاضي وجدت هذا الكلام اختياراً لأبي القاسم ذكره في شرحه وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل

من رمضان فتصح نيته وان احتمل أن يكون من شوال لأن الاصل بقاء رمضان ولما ذكرنا من الحديث فان قال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وان كان من شوال فأنا مفطر ، فقال ابن عقيل لا يصح صومه لأنه لم يجزم بنية الصوم وانية اعتماد جازم ، ويحتمل أن يصح لأن هذا شرط واقم والاصل بقاء رمضان

(فصل) ويجب تعيين النية في كل صوم واجب فيعتقد انه يصوم غداً من رمضان أو من قضاائه أو من كفارته أو نذره نص عليه في رواية الاثرم فانه قال بأبى عبد الله أسير صام في أرض الروم شهر رمضان ولا يعلم انه رمضان فنوى التطوع قال لا يجزئه إلا بعزيمة انه من رمضان ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى انه لا يجب تعيين النية لرمضان ، قال المروذي روى عن أحمد انه قال يكون يوم الشك يوم غير اذا أجمعنا على اننا نصبح صياماً يجزئنا من رمضان ، وان لم نعتقد انه من رمضان؟ قال نعم . قلت قول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنية » أليس يريد أن ينوي انه من رمضان؟ قال لا ، اذا نوى من الليل انه صائم أجزاءه

وحكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا انه قال : ولو نوى أن يصوم تطوعاً ليلة الثلاثاء من رمضان فوافق رمضان أجزاءه . قال القاضي وجدت هذا الكلام اختياراً لأبي القاسم ذكره في

بلا شك ولا تلوم فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مقبلاً لأنه فرض مستحق في زمن دينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة

ولنا أنه صوم واجب فوجب تعيين النية له كاقضاء وطواف الزيارة كسألتنا في افتقاره إلى التعمين فلو طاف ينوي به الوداع أو طاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة ثم الحج مخالف للصوم ولهذا يعتقد مطلقاً وينصرف إلى الفرض ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الاحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم (فصل) ولو نوى ليلة الشك أن كان غداً من رمضان فانا صائم فرضاً والاقبوه نفل لم يجزئه على الرواية الأولى لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً ويجزئه على الأخرى لأنه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة فتوى أنه يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الاثنين أو ظن أن غداً الأحد فتواه وكان الاثنين صح صومه لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأ في الوقت (فصل) وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه كفارة أو نذر لم يحتاج أن ينوي كونه فرضاً وقال ابن حامد يجب ذلك وقد مر بيان ذلك في الصلاة

شرحه ، وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم ، فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه ، وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مقبلاً لأنه فرض مستحق في زمن دينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة ولنا أنه صوم واجب فوجب تعيين النية له كاقضاء ، وطواف الزيارة عندنا كهدية المستثناة في افتقاره إلى التعمين ، فلو نوى طواف الوداع أو طوافاً مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة ، ثم الحج مخالف للصوم ولهذا يعتقد مطلقاً وينصرف إلى الفرض ، ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الاحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم (مسئلة) (ولا يحتاج إلى نية الفرضية ، وقال ابن حامد يجب ذلك)

إذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارة لم يحتاج أن ينوي أنه فرض لأن التعمين يجزي ، عن نية الفرضية ، وقال ابن حامد يجب ذلك ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة (مسئلة) (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه على الرواية المشهورة لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً وعنه يجزئه لأنه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة خمس فتوى أنه يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان غيره أو ظن أن غداً الأحد فتواه وكان الاثنين صح صومه لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأ في الوقت (مسئلة) (ومن نوى الاططار أظطر)

﴿مسئلة﴾ قال (ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاءه)

إذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه هذا ظاهر المذهب وقول الشافعي وأبي ثور وقال أصحاب الرأي إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزاءه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجزى بنية من النهار . وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المغني في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكمها ففسد الصوم لزوال شرطه ، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القيام على الحج فإنه يصح بنية مطلقة وسبمة وبائية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فأقربا

﴿فصل﴾ فأما صوم النفل فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها أشبه من لم ينو أصلا ، وإن عاد فنوى الصوم صح كما لو أصبح غير ناول للصوم لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لقطعها النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها ، والنفل بخلاف ذلك فلم يمنع صحة الصوم نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه لأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده ، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا أصبح صائما ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال لا بل أتم صومي من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله . ولو كان تطوعا كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه . وقد دل على صحته أن النبي ﷺ كان يسأل أهله هل من غدا ، فإن قالوا لا . قال «إني إذا صائم»

﴿فصل﴾ فإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته وإن تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة ، وإن نوى أنني إن وجدت طعاما أفطرت وإلا أتممت صومي خرج فيه وجهان (أحدهما) يفطر لأنه لم يبق جازما بنية الصوم ولذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا (والثاني) لا يفطر لأنه لم ينو الفطر نية صحيحة ، لأن النية لا يصح تعليقها على شرط ، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية

﴿فصل﴾ ومن ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف فعله إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أدام في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردة باعتقاد ما يكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزي . لأنها عبادة من شرطها النية أشبهت الصلاة والحج .

﴿مسئلة﴾ (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، وقال القاضي لا يجزى بعد الزوال)

وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند امامنا وأبي حنيفة والشافعي وروى ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي وقال مالك وداود لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها وكذلك الصوم ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال « هل عندكم من شيء » قلنا لا قال « فاني إذا صائم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحة إلى غير القبلة تكدياً الصيام وحديثهم يخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم فإنه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أوب قال الميموني سألت أحمد عنه فقال أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار فعني عنه كما لو جوزنا التنفل قاعداً وعلى الراحة لهذه العلة

(فصل) وأى وقت من النهار نوى أجزاءه - سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده فهذا ظاهر كلام أحمد والحرفي وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال أحكم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يتربص وقال رجل لسعيد بن المسيب اني لم آكل إلى الظهر أو إلى العصر أفصوم بقية يومي ؟ قال نعم

يصح صوم التطوع بنية من النهار وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وروى ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي ، وقال مالك وداود لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولأن الصلاة يتفق نية نفلها وفرضها فكذلك الصوم

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال « هل عندكم شيء » قلنا لا . قال « فاني إذا صائم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام وجوازها في السفر على الراحة إلى غير القبلة فكذلك الصيام ، وحديثهم يخصه بحديثنا ولو تعارضنا قدم حديثنا لأنه أصح من حديثهم فإنه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أوب . قال الميموني سألت أحمد عنه فقال أخبرك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان ، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار فعني عنه كما جوزنا التنفل قاعداً لهذه العلة إذا ثبت ذلك فأى وقت من النهار نوى أجزاءه ، هذا ظاهر كلام أحمد والحرفي وهو ظاهر قول ابن مسعود وروى عن سعيد بن المسيب ، واختار القاضي في المجرى أنه

واختار الشافعي في المجرى أنه لا تجزئه النية بعد الزوال وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي لأن معظم النهار مضى من غير نية بخلاف النوى قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الأصول بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لأدراكه معظمها ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركا لها لأنه أتى بالتشهد ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا لها

ولنا أنه نوى في جزء من النهار فأشبهه بالنوى في أوله ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل، إذا ثبت هذا فإنه يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فإنه قال من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال أبو الخطاب في الهداية يحكم له بذلك من أول النهار وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن الصوم لا يتبع في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجزه له صيام باقيه فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ولا يمنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه ولأنه لو أدرك من الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها

ولنا أن ما قبل النية لم ينو صيامه فلا يكون صائما فيه لقوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولأن الصوم عبادة محضة فلا توجد بشيء نية كسائر العبادات المحضة ودعوى

لأنجزته النية بعد الزوال وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي لأن معظم النهار مضى بغير نية بخلاف النوى قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الأصول بدليل أن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة لأدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها، وكذلك من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها لأنها أتت بالتشهد ولا يندر كما بدون الركعة لذلك ولنا أنه نوى في جزء من النهار أشبهه بالنوى في أوله ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل ولأن صوم النفل إنما يجوزناه بنية من النهار طلبا لتكثيره وهذا أبان في التكثير

(فصل) وإنما يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فإنه قال : من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو الخطاب في الهداية يحكم بذلك من أول النهار وهو قول بعض الشافعية لأن الصوم لا يتبع في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجزه صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها

ولنا أن ما قبل النية لم ينو صيامه فلا يحصل له صيامه لقوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولأن الصوم عبادة محضة فلا يوجد بغير نية كسائر العبادات المحضة، ودعوى

أن الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عاشوراء « فليصم بقية يومه » وأما إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحباً لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكماً ولا حقيقة ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه ، وأما ادراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأوم وليس هذا مستحيلاً أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوباً إليه بحيث يجزئه عن فعله فكلاهما لا يدرى الركوع ومدركه بل يجب أركان الركعة لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام وأما الصوم فإن النية شرط له أو ركز فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف فعله

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يبق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم)

وجعل ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار فلم يبق في شيء منه لم يصح صومه في قول أئمتنا والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية ، قال النبي ﷺ « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجل » متفق عليه ، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا كان مغمياً عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه ، ولأن النية أحد ركعي الصوم فلا تجزي ، وحدها كالإمساك وحده ، أما النوم فإنه عادة ولا يزيل الاحساس بالكفاية ومتى نسيه انتبه ، والاعشاء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون ، إذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء (أحدها) الاعشاء ، وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به فعلى المغني عليه القضاء . بغير خلاف علمناه لأن مدته لا تطاول غالباً ، ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم ، وحتى أفلق المغني عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره . وقال الشافعي في أحد قوله : تعتبر الافاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله

ان الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عاشوراء « فليصم بقية يومه » وأما إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحباً لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكماً ولا حقيقة ، ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه ، ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه . وأما ادراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأوم وليس هذا مستحيلاً ، أما أن يكون ما صلى

ولنا أن الافاقة حصلت في جزء من النهار فجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكروه لا يصح فلن
 التية قد حصلت من الليل فيستغني عن ذكرها في النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية
 انما تحصل بالافاقة في النهار لما صح منه صوم الفرض بالافاقة لأنه لا يجزيه بنية من النهار
 (الثاني) النوم فلا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو جميعه
 (الثالث) الجنون فحكمه حكم الاعماء، إلا أنه اذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه . وقال أبو
 حنيفة : متى أفاق الجنون في جزء من رمضان لزمه قضا. مامضى منه لأنه أدرك جزأ من رمضان وهو
 عاقل فلزمه صيامه كما لو أفاق في جزء من اليوم . وقال الشافعي : اذا وجد الجنون في جزء من النهار
 أفسد الصوم لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض
 ولنا أنه معنى يمنع الوجوب اذا وجد في جميع الشهر فنهه اذا وجد في جميع النهار كالصبا والكفر
 وأما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه ، وإن سلمناه فانه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمه
 كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة
 ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالأغماء والنوم، ويفارق
 الحيض فان الحيض لا يمنع الوجوب ، وأما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله ويوجب الغسل ويحرم
 الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح قياس الجنون عليه

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراه ظهره)

وجملة ذلك أن للمساافر أن يفطر في رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب
 فقول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما السنة فقول النبي ﷺ
 « إن الله وضع عن المسافر الصوم » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن في أخبار كثيرة
 سواء ، وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمساافر في الجملة ، وأما يباح الفطر في السفر الطويل الذي
 يبيح القصر وقد ذكرنا قدره في الصلاة ، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال
 (أحدها) أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا تعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له
 (الثاني) أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها
 في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول
 الشهر لقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا قد شهد

ولنا قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وروى ابن عباس

الامام قبله من الركعات محسوباً له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع
 أركان الركعة لان القيام وجد حين كبير وفعل سائر الأركان مع الامام ، وأما الصوم فان النية شرط له

قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس متفق عليه ، ولأنه مسافر فأباح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر ، والآية تناوات الامر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهد كله ^(١)

(١) تقدم في حاشية لنا على الشرح ماهو الصواب في هذا المقام

(الثالث) أن يسافر في أثناء يوم من رمضان فحكه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا ، وفي اباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان (احدهما) له أن ينظر وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي واسحاق وداود وابن المنذر لما روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقرب فقلت أنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أرغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل . رواه أبو داود ، ولأن السفر معني لو وجد ليلا واستمر في النهار لاباح الفطر فاذا وجد في أثناء اباحه كالمرض ، ولأن أحد الامرين المنصوص عليهما في اباحة الفطر بهما فاباحه في أثناء النهار كالأخر (والرواية الثانية) لاباح له الفطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة والاول أصح للخبر ، ولأن الصوم يفارق الصلاة فان الصلاة يلزم أتمامها بنيتها بخلاف الصوم اذا ثبت هذا فانه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراه ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين يديها وقال الحسن يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج ، وروى نحوه عن عطاء قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا آثر ، وقد روي عن الحسن خلافه وقد روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له رحلته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب . قال الترمذي هذا حديث حسن

ولنا قول الله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافر آخى يخرج من البلد ، ومما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة ، فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك

(فصل) وإن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فذلك ، واختلف قول الشافعي فيه قال مرة لا يجوز له الفطر ، وقال مرة أخرى إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا أن يفطر . وقال مالك : إن أفطر فطليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا ولنا حديث ابن عباس وهو حديث صحيح متفق عليه ، وروى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الصيم فصام الناس معه ، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن

أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه (فصل) وإنما يصوم الصوم بنية من النهار بشرط أن لا يكون علم قبل النية ولا فعل ما يضره

الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال « أولئك العصاة » رواه مسلم ، وهذا نص صريح لا يخرج على من خالفه ، إذا ثبت هذا فإن له أن يفطر بما شاء ، من أكل وشرب وغيرهما إلا الجوع هل له أن يفطر به أم لا ؟ فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان : الصحيح منها أنه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي (والثانية) يلزمه كفارة لأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة كالمخاض

ولنا أنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع وفارق المخاض الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم ، وإن كان مريضاً يباح له النظر فهو كالسافر ، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر فأشبهه ما لو أكل ثم جامع ، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما يباح في الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لأن حرمتها بالصوم فنزول بزواله كما لو زال بمجيء الليل (فصل) وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لأن الفطر أبيع رخصة وتخفيفاً عنه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل ، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه لأن رمضان ولا عما نواه . هذا الصحيح في المذهب وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : يقع ما نواه إذا كان واجباً لأنه زمن أبيع له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان ولنا أنه أبيع له الفطر للمعذر فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالريض وبهذا ينتقض ما ذكره وينقض أيضاً بصوم التطوع فانهم سلموه . قال صالح : قيل لأبي من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعاً يجزئه ؟ قال أو يفعل هذا مسلم ؟

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً)

في هذه المسئلة فصول (أحدها) أنه يفطر بالاكل والشرب بالاجماع وبدلالة الكتاب والسنة

فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزه الصيام بخير خلاف فعله والله عز وجل أعلم .

﴿ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ﴾

ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتجم أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه أو كتحل بما يصل إلى حلقه أو داوى المأمومة أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه أو أدخل في جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قيل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكرًا لصومه فسد صومه وإن كان مكرهاً أو ناسياً لم يفسد .

أما الكتاب فقوله الله تعالى (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أموا الصيام إلى الليل) مد الاكل والشرب إلى تبيين الفجر ثم أمر بالصيام عنها . وأما السنة فقوله النبي ﷺ « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » وأجمع العلماء على الفطر بالاكل والشرب بما يتغذى به فأما ما لا يتغذى به فعلمة أهل العلم على ان الفطر يحصل به . وقال الحسن بن صالح : لا يفطر عما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الانصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الاكل والشرب فباعدهما يبقى على أصل الاباحة ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا (الفصل الثاني) ان الحجامة يفطر بها الحاجم والمهجوم وبه قال اسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون لاصحابنا أن يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعمرو وسعيد بن جبيرة . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم . ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد ولنا قول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمهجوم » رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفياً قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناده حديث رافع إسناده جيد وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان ، وعن علي بن المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس انه قال : احتجم رسول الله ﷺ باقحاة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم . رواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة

أجمع أهل العلم على الافطار بالاكل والشرب لما يتغذى به ، وقد دل عليه قوله تعالى (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أموا الصيام إلى الليل) مدة إباحة الاكل والشرب إلى تبيين الفجر ثم أمر بالصيام عنها ، وفي الحديث « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » فأما أكل ما لا يتغذى به فيحصل به الفطر في قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الانصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الاكل والشرب المعتاد فباعدهما يبقى على أصل الاباحة .

لصائم وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم بعد الحجام والمهاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر كاروي عنه عليه السلام أنه قال فأفطر. فان قيل فقد روى أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يتنايان فقال ذلك قلنا لم تبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أهم من السبب فيجب العمل بعدم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن القية لا تنظر الصائم إجماعاً فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع. قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمجوم » أحب إلينا من أن يكون من القية لأن من أراد أن يتمتع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس، من يسلم من القية؟ فان قيل: فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومغنى قوله « أفطر الحاجم والمجوم » أي قرباً من النظر. قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه^(١)

(١) على الجمهور

قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه وسبب حمل الحديث على الحجاز الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة فقد صح أنه من احتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس ولا ينافيه احتجام ابن عباس ليلاً

(الفصل الثالث) أنه يفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن الى الدماغ أو ما يدخل من العين الى الحلق كالكحل أو ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة الى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره لانه وأصل الى جوفه باختياره فأشبهه الاكل وكذلك لو جرح نفسه أو جرح غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه وبهذا كله قال الشافعي وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا أن ينزل الى حلقه ولا يفطر اذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحقنة واحتج له بأنه لم يصل الى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل الى الدماغ ولا

ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً

(فصل) ويفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته اذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غيرها كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن الى الدماغ أو ما يدخل من العين الى الحلق كالكحل أو ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة أو من دواء المأمومة، وكذلك ان جرح نفسه أو جرح غيره بأذنه فوصل الى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه لانه وأصل الى الجوف باختياره فأشبهه الاكل وبهذا كله قال الشافعي الا في الكحل وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا أن ينزل الى حلقه ولا يفطر اذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه

الجوف ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره ^(١) كواصل إلى الحلق، والدماع جوف والواصل إليه يقضيه فيفطره كجوف البدن

(فصل) فاما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره والا لم يفطره نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى ما يجد طعمه كالذرور والصبير والقطور أفطر وإن اكتحل باليسير من الأتمد غير المطيب كالليل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل إن كان الكحل حاداً فطره والا فلا. ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطره لما روي عن النبي ﷺ أنه ا كتحل في رمضان وهو صائم ولأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه

ولنا أنه أُرصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح قال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شيء. ثم نعلمه على أنه ا كتحل بما لا يصل وقولهم ليست العين منفذاً لا يصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالأتمد فيتنخمه قال أحمد حدثني إنسان أنه ا كتحل بالليل فنخمه بالهيار ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر

«١» قوله ولنا الخ هذا إنما يصح إذا سلمت القاعدة التي ذكرها في أول الفصل وهي من تدقيق الفقهاء التي لا يدل عليها كتاب ولا سنة، ولا قياس وقوله والواصل إليه يقضيه ممنوع فإن قاعدتهم تم المغذي وغيره كالحصاة والسلاح الجراح والمسبار ونحوها مما لا يسطمأماً ولا شراً ولا ما في معناها فيفاس عليها

في الحنفة واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء. أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالأواصل إلى الحلق ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يقضيه فيفطر كجوف البدن

(فصل) فاما الكحل فإن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره والا لم يفطره نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى إن اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبير والقطور أفطر وإن اكتحل باليسير من الأتمد غير المطيب لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل إن كان الكحل حاداً فطره والا فلا ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر لما روي عن النبي ﷺ أنه ا كتحل في رمضان وهو صائم ولأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه

ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح، قال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شيء. ثم نعلمه أنه ا كتحل بما لا يصل، وقولهم ليست العين منفذاً لا يصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالأتمد فيتنخمه. قال أحمد: حدثني إنسان أنه ا كتحل بالليل فنخمه بالهيار ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر

(مسئلة) (أو استقاء، أو استمنى)

معنى استقاء استدعى الشيء، ويفطر به في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على

(فصل) وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره لان اتقاء ذلك بشق فأشبهه غبار الطريق

ابطال صوم من استقاء عامداً ، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القي لا يفطر ، وروي أن النبي ﷺ قال « ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام »

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من استقاء عمدأ فليقض » قال الترمذي هذا حديث حسن ، ورواه أبو داود وحديثهم غير محفوظ برويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قاله الترمذي (فصل) وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر المذهب وفيه رواية ثانية لا يفطر إلا بملء الفم لأنه روي

عن النبي ﷺ أنه قال « ولكن دسعه بملء الفم » ولان اليسير لا يتقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم ، وفيه رواية ثالثة : أنه نصف الفم لانه يتقض الوضوء فأفطر به كالكثير . والاولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه ، ولان سائر المفطرات لافرق بين قليها وكثيرها كذلك ، هذا وحديث الرواية الثانية لانعرف له أصلا ولا فرق بين كون القيء طعاما ، أو مرارا ، أو بلغما ، أو دما ، أو غيره لان لجميع داخل في الحديث (فصل) ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه بمجرد ، فان أنزل فسد صومه لأنه

في معنى القبلة في اثاره الشهوة ، وكذلك إن مذي به في قياس المذهب قياسا على القبلة ، فأما إن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا بسبب أشبه الاحتلام ، ولو جامع بالليل فأنزل به دما أصبح لم يفطر لأنه لم يتسبب اليه في النهار فأشبهه ما لو أكل شيئا في الليل فذرعه القيء في النهار

(مسئلة) (قال أو قبل أو لمس فأمى أو مذى)

إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا ينزل ولا يمذي فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف علمناه لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه . رواه البخاري وروي بتحريك الراء ، وسكوتهما ، قال الخطابي معنى ذلك حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العوض وبالتحريك الحاجة ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هشتت قبيلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبيلت وأنا صائم ، قال « رأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم » قلت لا بأس به ، قال « فمه » رواه أبو داود ، شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة فان المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء لم تفسد وإن كان معها نزوله أفطر إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال : هذا ربح ليس من هذا شيء

(الحال الثاني) أن يمضي فيفطر بغير خلاف فعله لما ذكرناه من إيمان الخبرين ولأنه أنزل مباشرة

أشبهه الا تزال بجماع دون الفرج

(الحال الثالث) أن يمضي فيفطر وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك

عن الحسن والشعبي والاوزاعي لأنه خارج لا يوجب الفسل أشبه البول

وغرلة الدقيق فان جمعه ثم ابتلعه تصدأ لم يظفره لانه يصل إلى جوفه من معدته أشبه اذا لم يجمعه

ولنا أنه خارج تخلفه الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المتني وبهذا فارق البول
(مسئلة) (أو كرر النظر فأزول)

لتكرار النظر ثلاثة أحوال أيضا (أحدها) أن لا يقترن به انزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف
(الثاني) أن ينزل المتني به فيفسد الصوم ، وبه قال عطاء والحسن ومالك وقال جابر بن زيد
والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لانه عن غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر
ولنا أنه انزال بفعل يثلذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال بالمس. والفكر لا يمكن التحرز
منه^(١) بخلاف تكرار النظر

(الثالث) مذى بذلك فظاهر كلام احمد أنه لا يظفر به لأنه لا نص في الفطر به ولا يصح قياسه
على انزال المتني لمخالفة إياه في الاحكام فيبقى على الاصل وفيه قول آخر أنه يظفر لانه خارج بسبب
الشهوة أشبه المتني ولان السبب الضعيف اذا تكرر تنزل بمنزلة السبب القوي فاز من أعاد الضرب بمصا
صغيرة قتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصا الكبيرة والاول ظاهر للمذهب
(فصل) فأما إن صرف نظره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال مالك يفسد صومه إن
أنزل كالمكرر

«١» لعل هذا
يصح في بعض أحوال
السيح ، وفي الغالب
يمكن صرف الفكر بمس
بدني أو عقلي آخر ،
ولكن في المأخذة
بالفكر حرج وهو ممنوع

ولنا أن النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أقضت اليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار
(مسألة) (قال أو حجج أو احتجم)

الحجامة يظفر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحق وابن خزيمة
وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون لأصائم أن يحتجم وكان
جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالك
ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير وقال
مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز لأصائم أن يحتجم ولا يظفر لما روي البخاري عن ابن عباس
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ولانه دم خارج من البدن أشبه الفصد

ولنا قول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً قال أحمد
حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد جيد وقال
حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال علي بن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان.
وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال احتجم رسول الله ﷺ بالفاحة بقرن
وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديداً فعنى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم رواه أبو
اسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال احتجم رسول الله ﷺ فضعف ثم كرهت الحجامة

وفيه وجه آخر أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والاول أصح

للصائم وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم بعد الحجامة والحاجم فإذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه^(١) ويحتمل أنه احتجم فافطر كما روي عنه عليه السلام أنه قال فافطر فإن قيل فقد روي أن النبي ﷺ رأى الحاجم والاحتجم يشتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو تكون كل واحدة منها علة مستقلة على أن الغيبة لانهطر الصائم اجماعاً فلا يصح حمل الحديث عليها قال أحمد لأن يكون الحديث على ما جاء عن النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمنع من الحجامة استمع وهذا أشد على الناس . من يسلم من الغيبة ؟ فإن قيل إذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر إنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله « افطر الحاجم والمحجوم » أي قرباً من الفطر قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل مع أنه لا يصح في حق الحاجم لأنه لا يضعفه

(فصل) وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه وإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم يفسد صومه روي عن علي رضي الله عنه لاشيء على من أكل ناسياً وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطلوس وابن أبي ذئب والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وقال ربيعة ومالك يفطر لأن مالا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالحجام وترك النية ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فأما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه وفي لفظ « من أكل أو شرب ناسياً فأما هو رزق رزقه الله » ولأنها عبادة ذات تحليل ومحرّم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج فأما النية فليس تركها فعلاً ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف الميطلات والجماع حكاه أغلظ ويمكن التحرز عنه

(مسئلة) (فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه)

وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار لأن الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله ولو كانت غير مقدور عاينها لم يتعلق بها ذلك كالاختلام فأما أن خطر بقلبه صورة ذلك الفعل فأنزل لم يفسد صومه كالاختلام

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « عني لأمي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » ولأنه لانص في الفطر به ولا اجماع ، ولا يمكن قياسه على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه

« ١ » هذه الدلالة

ممنوعة لانصح ولم لا يكون ذلك لأن الحجامة تضعف البدن كما أقره هو وشيخه في المغني وتقدم

فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه

إلى الأنزال وبخالفه في التحريم إذا تعاق ، إذا ثبت ذلك في الأكل والشرب ثبت في سائر ما ذكرنا قياساً عليه ، ولنا في الجوع منع

(فصل) وإن فعل شيئاً من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي فإن فعله جاهلاً بتحريمه فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطره كالتاسي (قال شيخنا) ولم أره عن غيره ، وقول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجم » في حق الرجلين اللذين رأهما بمجسم أحدهما صاحبه من جهلها بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعتد به ، ولأنه نوح جهول فلم يمتنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وتبين بخلافه

(فصل) فإن فعله مكرهاً بالوعيد فقال ابن عمير قال أصحابنا لا يفطر به بقول النبي ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال ويحتمل عندي أن يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه أشبه المريض ومن شرب لدفع العطش ، فأما الملجأ فلا يفطر لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه ، ولذلك افرقاً فيما إذا أكره على قتل آدمي قتلته أو ألقى عليه (مسئلة) (وإن طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار ، أو قطر في احليله ، أو فكر فأنزله ، أو احتلم ، أو ذرعه القي ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه ، أو اغتدل ، أو تغمض ، أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه ، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فمطل وجبين)

إذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق ، أو الذبابة تدخل حلقه أو يورث عليه الماء فيدخل مسامحه أو حلقه ، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره ، أو يداوي جائفته أو مأمومته بغير اختياره ، أو يحجم كرهاً ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزله وما أشبه ذلك لا يفسد صومه ، لأنهم فيه خلافاً لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم ، وكذلك الاحتلام لأنه عن غير اختيار منه فأشبه ما ذكرنا ، وفي معنى ذلك إذا ذرعه القي لأنه بغير اختياره فهو كاحتلام بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فبقي على الأصل

(فصل) فإن قطر في احليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لا ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفطر لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كالو داوى الجائنة ، ولأن المنى يخرج من الذكر فيفطره وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالقلم ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه في فيه ولا يبله

(مسئلة) (قال أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه)

إذا أصبح في فيه شيء من الطعام لم يجل من حالين (أحدهما) أن يكون يسيراً لا يمكن لفظه فيزدره

الى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلمه أو بلم ريق غيره. أفطر لأنه ابتلمه من غير فمه فأشبه ما لو بلع غيره فان قيل فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود قلنا قد روي عن أبي داود أنه قال هذا اسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمسه ثم لا يبتلمه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من اللب إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصة بلولة في فيه أو لو تضرع بماء ثم بهج ولو ترك في فمه حصة أزردها فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نظرت فان كان مانعاً من الريق كثيراً فابتلمه أفطر وان كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لابتلاعه ذلك اللب الذي كان على الجسم

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك اللب ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والنسوك بالسواك الرطب والليلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر

(فصل) وان ابتلع النخامة فبها روايتان (احدهما) يفطر قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول اذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر لان النخامة من الرأس تنزل والريق من الفم ولو تنخم من جوفه ثم ازدرده أفطر وهذا مذهب الشافعي لانه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولانها من غير الفم أشبه القيء، والرواية (الثانية) لا يفطر قال في رواية المروزي ليس عليك قضاء اذا ابتلعت النخامة وأنت صائم لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق

(فصل) فان سال فيه دماً أو خرج إليه قلس أو قي. فأزدرده أفطر وان كان يسيراً لان الفم في حكم الظاهر والاصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عني عن الريق لعدم امكان التحرز منه فإعداه يبقى على الاصل وان ألقاه من فيه وبقي فيه نجساً أو تنجس فيه بشيء من خارج فابتلع ريقه فان كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء والا فلا

فانه لا يفطر به لانه لا يمكن التحرز منه أشبه الريق. قال ابن المنذر أجمع على ذلك أهل العلم (الثاني) أن يكون كثيراً يمكنه نفضه فان نفضه فلا شيء عليه وكذلك ان دخل حلقه بغير اختياره لمشفة الاحتراز منه وان ابتلمه عامداً فسد صومه وهو قول الاكثرين وقال أبو حنيفة لا يفسد لانه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلم يفطر بابتلاعه كالريق ونسأ أنه بلع طعاماً يمكنه نفضه باختياره ذاكراً لصومه فافطر به كما لو ابتلع ابتداء من خارج ويخالف بالجري به الريق فانه لا يمكنه نفضه فان قيل يمكنه أن يبصق قلنا لا يخرج جميع الريق يبصقه وان منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

(فصل) ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها وقد روي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ «أرأيت لو تغمضت من انا، وأنت صائم» قلت لا بأس قال «فه» (١) ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل اليه كالأنف والعين وإن تغمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه وبه قال الاوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليهِ وروى ذلك عن ابن عباس وقال مالك وأبو حنيفة يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه إذا كرر الصومه فأفطر كما لو تعمد شربه

«١٥» قوله فله أصله ما الاستفهامية زيد فيها هاء السكت والمعنى فالفرق بينهما والحديث رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه والنسائي وقال منكر ولكن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبهه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق للمتعمد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكرها لقول النبي ﷺ «للقبط بن صبرة» وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» حديث صحيح ولأنه يتعرض بذلك لا يصل الماء إلى حلقه فإن وصل إلى حلقه فقال أحد يعجبني أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك؟ على وجهين (أحدهما) يفطر لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهى عنه فأشبهه التعمد (والثاني) لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبهه غبار الدقيق إذا نخله فما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فم عند الحاجة إليه ونحوه

(مسئلة) قال (أو اغتسل أو تغمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه)

المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها وقد روي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ «أرأيت لو تغمضت من انا، وأنت صائم» قلت لا بأس قال «فه» ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالأنف والعين فإن تغمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وهذا قول الاوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليهِ وروى ذلك عن ابن عباس وقال مالك وأبو حنيفة يفطر لأنه أوصل الماء إلى حلقه إذا كرر الصومه فأفطر كما لو تعمد شربه

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق للمتعمد

(فصل) فأما إن زاد على الثلاث وبالغ في الاستنشاق والمضمضة فقد فعل مكرها لقول النبي ﷺ «للقبط بن صبرة» وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فإن دخل الماء حلقه فقال أحد يعجبني أن يعيد الصوم وفيه وجهان أحدهما يفطر لأنه فعل مكرها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه من أنزل بالمباشرة ولأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهى عنه أشبه التعمد

والثاني لا يفطره لأنه وصل من غير قصد أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله فأما المضمضة لغير طهارة فإن كانت لحاجة كغسل فم عند الحاجة إليه ونحوه فتحكه حكم المضمضة للطهارة

فحكاه حكم المضمضة للطهارة وان كان عابثاً أو تغمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتغمض ثم يمجح على صدره أحب إلى فان فعل فوصل الماء الى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثاً أو للتبريد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لانه مكروه ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود (١)

« ١ » وكذا

أحمد والنسائي ورجاله رجال الصحيح

(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم فان عاثته وأم سلة قالنا: نشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم. متفق عليه وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان، فاما القوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغمس في الماء اذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن يغمس في الماء خوفاً أن يدخل في مسامعه فان دخل في مسامعه فوصل الى دماغه من الغسل المشروع من غير اسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل الى حلقه من المضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثاً فحكاه حكم الداخل الى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث والله أعلم

(فصل) قال اسحاق بن منصور قلت لأحمد الصائم يمضغ العلك قال لا، قال أصحابنا العلك ضربان (أحدهما) ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي اذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه الا أن

وان كان عابثاً أو تغمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيه ضمض ثم يمجح قال يرش على صدره أحب إلى فان فعل فوصل الماء الى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثاً أو للتبريد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لانه مكروه

(فصل) ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » رواه أبو داود

(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم فان عاثته وأم سلة قالنا: نشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنباً عن غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان

فاما القوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغمس في الماء اذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن يغمس في الماء خوفاً أن يدخل في مسامعه فان دخل الى مسامعه في الغسل المشروع من غير قصد ولا اسراف لم يقطر كالمضمضة في الوضوء وان غاص في الماء أو اسرف أو كان عابثاً فحكاه حكم الداخل الى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث على ما ذكرنا من الخلاف

لا يلع ريقه فان فعل فنزل الى حلقه منه شيء أفطر به كالماء تصدأ كاه (والثاني) العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يجرم ومن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لانه يجلب النمل ويجمع الريق ويرث العطش ورخصت عائشة في مضغه وبه قال عطاء لانه لا يصل الى الجوف فهو كالمصاة بضمها في فيه ومنى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وان وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان (أحدهما) يفطره كالكحل اذا وجد طعمه في حلقه (والثاني) لا يفطره لانه لم ينزل منه شيء وبجهد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل من اطبخ بالمان قدومه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فان أجزاءه تصل الى الحلق ويشاهد اذا تنخم قال احمد: من وضع في فيه درهما أو ديناراً وهو صائم ما لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس به وما يجد طعمه فلا يعجبني . وقال عبدالله سألت أبي عن الصائم يقتل الخبوط قال يعجبني أن يعرق

(فصل) قال احمد أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فان فعل لم يضره ولا بأس به . قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشبي . يريد شراه ، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه ابراهيم ، قال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا بأس به مع الحاجة فان فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر

(فصل) قال احمد لا بأس بالسواك للصائم . قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم . قال الترمذي هذا حديث حسن ، وقال زياد بن حدير ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب وانكسبه يكون عوداً ذابوا ، ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً اذا كان العود يابساً ، واستحب أحمد واسحق ترك السواك بالعشي . قال احمد : قال رسول الله ﷺ « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر » تلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي ، واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكرامة وهو قول قتادة والشعبي والحكم واسحق ومالك في رواية لأنه يمر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره ، وروي عنه لا يكره ، وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد لما روينا من حديث عمر وغيره من الصحابة

(فصل) ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حابين (أحدهما) أن يكون بسيراً لا يمكنه

(مسئلة) (وان أكل شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه)

اذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فلا قضاء عليه وله الاكل حتى يتبين طلوع الفجر نص عليه احمد وهو قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال مالك يجب القضاء كالماء لو أكل شاكاً في غروب الشمس ولنا قول الله تعالى (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)

لفظه فزدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبهه الريق . قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم (الثاني) أن يكون كثيراً يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يفطر لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبهه مايجري به الريق

ولنا أنه بلم طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فأفطر به كما لو ابتداء الأكل ، وبخلاف مايجري به الريق فإنه لا يمكنه لفظه ، فإن قيل يمكنه أن يبصق قلنا لا يخرج جميع الريق ببصاقه ، وإن من من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

(فصل) فإن قطر في أحليه دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يفطر لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة ، ولأن النبي يخرج من الذكر فيفطره وما أفطر بالحاج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالنعم ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً فالثدي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالقدي يتركه في فيه ولم يتلعه

(الفصل الرابع) إذا قبل فأمنى أو أمذى ولا يخلو انقبيل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك ، لانظف فيه خلافاً لما روت عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أمملككم لأربه . رواه البخاري ومسلم ، ويروى بتحريك الراء وسكونها ، قال الخطابي معناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، وقيل بالتسكين العضو وبالفتح الحاجة ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، فقال « رأيت لو تمضضت من إناء وأنت صائم » قلت لا بأس به ، قال « فبه » رواه أبو داود ، شبه القبلة بالتمضضة من حيث أنها من مقدمات الشهوة ، وأن التمضضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر ، إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال هذا ريب ليس من هذا شيء .

(الحال الثاني) أن يمني فيفطر بغير خلاف نطقه لما ذكرناه من إجماع الخبرين ولأنه انزال مباشرة فأشبهه الانزال بالجماع دون الفرج

مد الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبل التبين فلو زعمه القضاء لحرم عليه الأكل ، وقال النبي ﷺ « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم يقين زواله بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فينبى عليه

(مسألة) (وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء)

(الحال الثالث) أن يمضى فيفطر عند اماننا ومالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا والمس لشهوة كالتبلة في هذا : إذا ثبت هذا فإن المقلب إذا كان ذا شهوة مفردة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقييل لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد وقد روي عن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني فقلت له مالي ؟ فقال «أنت تقبل وأنت صائم» ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالأحرام ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي أن رجلاً قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي ﷺ فأخبرها النبي ﷺ أنه قبل وهو صائم فقال الرجل إن رسول الله ﷺ ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي ﷺ وقال «أني لا خشاكم الله وأعلمكم بما اتقي» رواه مسلم معناه ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك فأما أن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كاشيخ المهم ففيه روايتان (أحدهما) لا يكره له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه

وقد روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأناه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب أخرجه أبو داود ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة

والثانية يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالأحرام ، فأما المس لغير شهوة كالمس يدها ليعرف مرضها فليس يكره بحال لأن ذلك لا يكره في الأحرام فلا يكره في الصيام كالمس ثوبها

(فصل) ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة فأما أن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا نسب إليه

إذا لم يتبين لأن الأصل بقاء النهار فإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته

(مسئلة) (ومن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فله القضاء)

وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تقب أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع فيجب عليه القضاء

فأشبه الاحتلام ولو احتلم لم يفسد صومه لانه عن غير اختيار منه فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم ولو جامع في الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر لانه لم يتسبب اليه في النهار فأشبه ما لو أكل شيئاً في الليل فذره القيء في النهار

(الفصل الخامس) اذا كرر النظر فأنزل، وتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا يقترن به إزالة فلا يفسد الصوم بغير اختلاف (الثاني) أن يقترن به إزالة المني فيفسد الصوم في قول أماننا وعطاء، والحسن البصري ومالك والحسن بن صالح وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لانه انزال عن غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر. ولنا أنه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالأنزال باللسان، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر (الثالث) مذهبى بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد انه لا يفطر به لانه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على انزال المني لمخالفته إياه، في الأحكام فيبقى على الأصل فأما ان نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل وقال مالك ان أنزل فسد صومه لانه انزل بالنظر أشبه ما لو كره.

ولنا أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت اليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار فاذا ثبت هذا فان تكرار النظر مكروه لمن يجره شهوته غير مكروه لمن لا يجره شهوته كاقبلة ويحتمل أن لا يكره بحال لان افضاءه الى الانزال المفطر بعيد جداً بخلاف القبلة فان حصول المذنب بها ليس بعيد.

(فصل) فان فكر فأنزل لم يفسد صومه وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لان الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار بدليل تأييم صاحبها في ما كرهها (١) في بدعة وكفر ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خالق السماوات والارض ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله وأمر بالتفكير في الآيات ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كاحتلام فاما ان خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه لان الخطر لا يمكن دفعه

ولنا قول النبي ﷺ «عني لأمي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تسكلم» ولانه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر لانه دونها في استدعاء

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن عروة ومجاهد والحسن واسحاق لا قضاء عليهم لما روى زيد بن وهب قال كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعض فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طامعة قال فجعل الناس يقولون تضي يوماً مكانه فقال عمر والله لا قضيه ما تجافنا لأنم ولانه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي

الشهوة وإفضائه إلى الانزال وبخالفها في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الاصل

(الفصل السادس) أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق وتخل الدقيق والذبيبة التي تدخل حلقه أو برش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يسلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء الموضضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لأنهم فيه خلافاً لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاختلام وأما إن أكره على شيء من ذلك بالوعيد فنعنه فقال ابن عقيل: قال أصحابنا لا يفطر به أيضاً لقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال ويحتمل عندي أن يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبهه المريض يفطر لدفع المرض ومن يشرب لدفع العطش ويفارق للمأجأ لأنه يخرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه ولذلك اختلفوا فيما لو أكره على قتل آدمي والقي عليه (الفصل السابع) أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافاً لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فبقي على ما كان عليه ولا كفارة في شيء مما ذكرناه في ظاهر المذهب وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد والشافعي وعن أحمد أن الكفارة تجب على من أنزل بلس أو قبلة أو تسكرار نظر لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الانزال بالجماع وعنه في المحتجم أن كان عالماً بالنهي فعليه الكفارة. وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة. وقال مالك تجب الكفارة بكل ما كان هتكاً للصوم إلا الرذة لأنه إفتار في رمضان أشبه الجماع. وحكي عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن المفطر بالاكل والشرب يوجب، أي يوجب الجماع وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فسفة بقشرها فلا كفارة عليه واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجماع

ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم توجب الكفارة كبلع الحصاة أو التراب أو كالرذة عند مالك ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به أكد ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً ويختص بانسداد الحج دون سائر محظوراته

ولنا أنه أكل مختاراً إذا كراً للصوم فأفطر كالو أكل يوم الشك ولأنه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ولأنه يمكن التحرز منه فأشبهه أكل العائد وفارق التامس فإنه لا يمكن التحرز منه. وأما الخبر فرواه الأثرم أن عمر قال من أكل فليةض يوماً مكانه رواء مالك في الموطأ أن عمر قال الخطب يسير يعني خفة القضاء وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل لهشام أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواء البخاري

ووجوب البدنة ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره

(فصل) والواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء . وقال أحد : قال ابراهيم ووكيع يصوم ثلاثة آلاف يوم ؛ وعجب أحمد من قولها . وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً . وحكي عن ربيعة أنه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً لأن رمضان يجزي عن جميع السنة وهي اثنا عشر شهراً

ولنا قول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) وقال النبي ﷺ في قصة المجامع « صم يوماً مكانه » رواه أبو داود ولأن القضاء يكون على حسب الاداء . بدليل سائر العبادات ، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج وما ذكره . تحمك لا دليل عليه والتقدير لا بصار إليه إلا ينص أو إجماع وليس معهم واحد منها وقول ربيعة يبطل بالمعذور . وذكر لأحمد حديث أبي هريرة « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه ولو صام الدهر » فقال ليس يصح هذا الحديث (مسئلة) قال (وان فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه)

وجعله ان جيم ما ذكره الحرق في هذه المسئلة لا يفطر الصائم بفعله ناسياً وروي عن علي رضي الله عنه لا شيء . علي من أكل ناسياً وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق . وقال ربيعة ومالك : يفطر لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه وفي لفظ « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله » ولأنها عبادة ذات تحايل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمدته وسهوه كالصلاة والحج وأما النية فليس تركها فعلاً ولأنها شرط والشروط لا تستط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه

(فصل) فان فعل شيئاً من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لانه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي وذكر أبو الخطاب ان من فعل من هذا شيئاً جاهلاً بتحريمه لم يفطر ولم أره عن غيره . وقول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » في حق الرجلين اللذين رأهما يحجم أحدهما صاحبه

(فصل) ويجوز لأجنب في الليل أن يؤخر الفسل حتى يصبح ونيم صومه وهو قول علي وابن مسعود وزيد وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وهو قول مالك والشافعي في أهل الحجاز والثوري وأبي حنيفة في أهل العراق والاوزاعي في أهل الشام واليث في أهل مصر وإسحاق وأبي عبيد وأهل الظاهر وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجعت أبو هريرة عن فتياه وحكي عن الحسن

مع جهلها بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به ولأنه نوع جهل فلم ينم الفطر كلجل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع

﴿مسئلة﴾ قال (ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه التي فلا شيء عليه)

معنى استقاء، تقياً مستدعياً لتي، وذرعه خروج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء، لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي لأعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. وقال ابن المنذر: أجم أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً. وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن النبي لا يفطر. وروي أن النبي ﷺ قال «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والتي، والاحتلام» ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من ذرعه التي فليس عليه قضاء، ومن استقاء عامداً فليقض» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه أبو داود^(١) وحديثهم غير محفوظ برويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث قاله الترمذي، والمعنى الذي ذكره يبطال بالحيض والتي (فصل) وقليل التي، وكثيره سواء في ظاهر قول الخرق وهو إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية لا يفطر إلا ببل، الفم لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال «ولكن دسعة تملأ الفم» ولأن اليسير لا يتقض الوضوء فلا يفطر كالباقي (والثالثة) نصف الفم لأنه يتقض الوضوء فأفطر به كالكبير والأولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه ولأن سائر المقطرات لا تخرق بين قليلها وكثيرها وحديث الرواية الثانية لا تعرف له أصلاً. ولا فرق بين كون التي، طعاماً أو سراً أو بلغها أو دماً أو غيره لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى والله تعالى أعلم بالصواب

«١» أنكر أحمد والبخاري وأبو داود هذا الحديث أي جزموا بأنه غير محفوظ وقال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة ولكن صححه الحاكم على شرط الشيخين

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردة باعتقاده ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ، قال الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)

وسلم بن عبد الله يتم صومه ويقضي وعن النخعي يقضي في الفرض دون التطوع وعن عروة وطاوس أن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وإن لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث أبي هريرة ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال هما أعلم بذلك إنما

لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وذلك لان الصوم عبادة من شرطها النية فأبطالها الردة كالصلاة والحج ولانه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن نوى الافطار فقد أفطر)^(١)

« ١ » مسألة

بطلان الصيام بنية الافطار مبنية على رأيهم باشتراط استحباب النية وفيه انه مؤاخذه على اهم بالسيئة وان لم يفعلها وهو مخالف للحديث الصحيح، فهذا أمثل ما يحتاج به لقول ابن حامد

هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعي وأبي نور وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا ان عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزاء بناء على أصلهم ان الصوم يجزيه بنية من النهار . وحكي عن ابن حامد ان الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج ولنا انها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولان الاصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقا، حكما وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه ، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا (فصل) فأما صوم النافلة فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم توجد نية غيرها فأشبهه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير نادر للصوم لان نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم يمتص صحتة نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب فإنه لا يصح بنية من النهار وقد روي عن أحمد أنه قال إذا أصبح صائما ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال لا بل أتم صومي من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله ولو كان

حدثاه الفضل بن العباس مثنى عليه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله سبحانه الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يفنسل أن يصوم وروت عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام » فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال « اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه مسلم ومالك في الموطأ

(فصل) وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت حكم الجنب يصح صومها اذا نوت من الليل بعد انقطاعه وقال الاوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة

تطوعاً كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه وقد دل على صحته أن النبي ﷺ كان يسأل أهله « هل من غدا ؟ » فان قالوا لا قال « إني إذا صائم »

(فصل) وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته وإن تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة وإن نوى أنني إن وجدت طعاماً أفطرت وإن لم أجد أتمت صومي خرج فيه وجهان (أحدهما) يفطر لأنه لم يبق جازماً بنية الصوم وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا (والثاني) لا يفطر لأنه لم يتو الفطر بنية صحيحة فان النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية

﴿مسئلة﴾ قال (ومن جامع في الفرج فأنزله أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزله تامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان)

لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزله أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزله انه يفسد صومه إذا كان عامداً وقد دلت الاخبار الصحيحة على ذلك. وهذه المسئلة فهما مثل أربع (إحداهما) ان من أفسد صوماً واجباً بجميعه فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء . وقال الشافعي في أحد قولي : من لزمته الكفارة لا قضاء عليه لان النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء وحكي عن الأوزاعي انه قال : ان كفر بالصيام فلا قضاء عليه لانه صام شهرين متتابعين ولنا ان النبي ﷺ قال للجامع « وصم يوماً مكنه » رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه والأثر مولانا

ولنا أنه حدث بوجوب الغسل فتأخير الغسل منه الى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنبه وما ذكره لا يصح فان من طهرت من الحيض غير حائض وانما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب فان الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض وبقا، وجوب الغسل منه كبقا، وجوب الغسل من الحيض والله أعلم

(فصل) وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان هذه المسئلة تشمل على خمسة أمور (أحدها) أن من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزله أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزله عامداً فسد صومه بغير خلاف علمناه وقد دلت الاخبار الصحيحة على ذلك

(الثاني) أنه يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي في أحد قولي لا يجب القضاء على من لزمته الكفارة لان النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء وحكي عن الشافعي أنه قال ان كفر بالصيام فلا قضاء عليه لانه صام شهرين متتابعين ولنا ان النبي ﷺ قال للجامع « وصم يوماً مكنه » رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه والأثر مولانا

أفسد يوماً من رمضان فليزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل أو أفسد صومه الواجب بالجماع فليزمه قضاؤه كغير رمضان (المسئلة الثانية) ان الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم . وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لان الصوم عبادة لا تجب الكفارة بافساد قضاؤها فلا تجب في أدائها كالصلاة

ولنا ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال « مالك ؟ » قال وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ « هل تجد رقية نعتها ؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال لا . قال « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال لا . قال فمكث النبي ﷺ فينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - فقال « أين السائل ؟ » فقال أنا . قال « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لآبئها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اطعمه أهلك » متفق عليه . ولا يجوز اعتبار الاداء في ذلك بالقضاء لان الاداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لا يدخل في جبراتها المال بخلاف مثلنا

أفسد يوماً من رمضان فليزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل ولأنه صوم واجب أفسده بالجماع فوجب عليه القضاء كغير رمضان

(فصل) فان جامع في غير صوم رمضان عامداً أفسده ويجب عليه القضاء ان كان واجبا به . يير خلاف علمناه وان كان نفلا ففيه اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى

(الثالث) ان من جامع في الفرج في رمضان عامداً تجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم وعن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه لأنها عبادة لا تجب الكفارة بافساد قضاؤها فلم تجب في افساد أدائها كالصلاة

ولنا ما روى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال « مالك ؟ » قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ « هل تجد رقية نعتها ؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال لا قال « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال لا قال فمكث النبي ﷺ فينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال « أين السائل ؟ » فقال أنا فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لآبئها أهل بيت أفقر من بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اطعمه أهلك » متفق عليه ولا يجوز اعتبار الاداء في ذلك بالقضاء لان الاداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة والصلاة لا يدخل في جبراتها المال بخلاف مثلنا

(المسئلة الثالثة) ان الجماع دون الفرج اذا اقترن به الانزال فيه عن احمد روايتان (احدهما) عليه الكفارة وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك واسحق لانه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (والثانية) لا كفارة فيه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فأشبه القبلة ، ولان الاصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لانه أبانغ بدليل انه يوجبها من غير انزال ويحبب به الحد اذا كان محرماً ويتعاقب به اثنا عشر حكماً ولاز العلة في الاصل الجماع بدون الانزال والجماع هنا غير موجب فلم يصح اعتباره به (المسئلة الرابعة) انه اذا جامع ناسياً فظاهر المذهب انه كالعماد نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون . وروى أبو داود عن أحمد انه توقف عن الجواب وقال أجيبن أن أقول فيه شيئاً ، وان أقول ليس عليه شيء ، قال سمعته غير مرة لا ينفذه فيه قول . ونقل احمد بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره . قال أبو الخطاب هذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لانه معنى حرمة الصوم فاذا وجد منه مكرها أو ناسياً لم يفسده كالاكل . وكان مالك والاوزاعي والليث يوجبون القضاء دون الكفارة لان الكفارة لرفع الأثم وهو محطوط عن الناسي

ونانا ان النبي ﷺ أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يألُه عن العمد ولو ائترق الحال لسأل واستفصل^(١) ولانه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولان السؤال كالعماد في الجواب فسكان النبي ﷺ قال : من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة . فان قيل ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قوله : هلك . وروي اخترقت . قلنا يجوز ان يخبر عن

(١) فيه ان الاصل في الافعال أن تكون عن عمد وان الناسي لا بد ان يذكر النسيان اذا استغنى لانه عذر ولا يحتاج الا السؤال عنه

(الرابع) أن من جامع ناسياً فحكه حكم العمد في ظاهر المذهب نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون وروى أبو داود عن احمد أنه توقف عن الجواب وقال أجيبن أن أقول فيه شيئاً وفيه رواية ثانية أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا قول مالك والاوزاعي والليث لان الكفارة لرفع الأثم وهو محطوط عن الناسي وفيه رواية ثالثة نقلها عنه ابن القاسم أنه قال كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره وهذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة عن المكره والناسي وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لانه معنى حرمة الصوم فاذا وجد منه مكرها أو ناسياً لم يفسده كالاكل

ونانا أن النبي ﷺ أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يستفصله ولو ائترق الحال لسأل واستفصل لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولان السؤال كالعماد في الجواب فسكان النبي ﷺ قال من وقع على أهله في شهر رمضان فليعتق رقبة . فان قيل ففي الحديث ما يدل على العمد وهو قوله هلك

هلكته لما يعتقد في الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك ، ولان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمدته وسهوه كالخج ولان افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لانقطاعها الشبهة فاستوى فيها العمد والسهو كما أثر أحكامه

(فصل) ولا فرق بين كون الفرج قبل او دبراً من ذكر أو أنثى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في أشهر الروايتين عنه لا كفارة في الوطء في الدبر لانه لا يحصل به الاحلال ولا الاحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج

ولنا انه افسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع وان سلمنا فلان الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرد بخلاف الوطء في الدبر

(فصل) فأما الوطء في فرج البهيمة فذكر القاضي انه موجب للكفارة لانه وطء في فرج موجب للفلسه فسد للصوم فأشبهه وطء الآدمية وفيه وجه آخر لا يجب به الكفارة وذكره أبو الخطاب لانه لانص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فانه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على احدى الروايتين وفي كثير من أحكامه ، ولا فرق بين كون المرطوءة زوجة أو اجنبية أو كبيرة أو صغيرة لانه اذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الاجنبية أولى

(فصل) وينسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل . وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين (احدهما) يلزمها وهو اختيار ابى بكر

وروى احترقت قلنا يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقد في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك ولان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمدته وسهوه كالخج ولان افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لانقطاعها الشبهة فاستوى فيها العمد والسهو كما أثر أحكامه

(الخامس) أنه لا فرق بين كون الفرج قبل أو دبراً من ذكر أو أنثى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في أشهر الروايتين لا كفارة بالوطء في الدبر لانه لا يحصل به الاحلال ولا الاحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج

ولنا أنه افسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء في القبل وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع وان سلمنا فلان الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرد بخلاف الوطء في الدبر

(مسئلة) (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين) حكم الوطء في رمضان في حق المرأة كحكمه في حق الرجل في افساد الصوم ووجوب القضاء بغير خلاف نعلمه في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل ولا يجب

على المرأة كفارة مع العذر لما ذكره وهل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر فيه روايتان احداهما يجب عليها اختاره أبو بكر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر لانها

٥٨ لا كفارة على المكروه على الجماع وكل أمر غلب عليه الصائم لا يوجب شيئاً (المغني والشرح الكبير)

وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل (والثانية) لا كفارة عليها . قال أبو داود سئل أحمد من أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال ماسمعنا أن على امرأة كفارة . وهذا قول الحسن وللشافعي قولان كلروايتين ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر

(فصل) وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء قال مهنا : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجماعها أعليها القضاء ؟ قال نعم قلت وعليها كفارة ؟ قال لا وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة ، وقال مالك في النائمة عليها القضاء بلا كفارة والمكروه عليها القضاء والكفارة . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الاكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا ، وإن كان الجاء لم تفتقر وكذلك إن وطئها وهي نائمة . ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره . أنه لا قضاء عليها إذا كانت مأجأة أو نائمة لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفتقر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ، ووجه الأول أنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد

هتك صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل

(والثانية) لا كفارة عليها قال أبو داود سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة قال ماسمعنا أن على امرأة كفارة وهذا قول الحسن وللشافعي قولان كلروايتين ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر

(مسألة) قال وكل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة (

هذه الرواية نقلها عنه ابن القاسم وهي تدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان وكذلك قال أبو الخطاب وقد ذكرنا حكم الناسي فاما حكم الاكراه فإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء في ظاهر المذهب قال مهنا سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجماعها أعليها القضاء ؟ قال نعم قلت وعليها الكفارة؟ قال لا وهذا قول الحسن والثوري وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك النائمة وقال مالك في النائمة عليها القضاء بلا كفارة والمكروه عليها القضاء والكفارة وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان الاكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا وإن كان الجاء أو كانت نائمة لم تفتقر وهذا مقتضى قول أحمد في هذه الرواية التي رواها ابن القاسم لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفتقر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ووجه الأول أنه جماع في الفرج

ولان الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ويفارق الاكل فانه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع

(فصل) فان تساحت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما وان انزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمها حكم الجماع دون الفرج اذا أنزل أو لا يلزمها كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين وأصح الوجهين انهما لا كفارة عليهما لان ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل ، وان ساحت المحبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل

(فصل) وان جامعت المرأة ناسية للصوم فقال أبو الخطاب حكم النسيان حكم الاكراه لا كفارة عليها فيها وعليها القضاء لان الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان فكذلك في حق المرأة ويحتمل ان لا يلزمها القضاء لانه مفسد لا يوجب الكفارة فأشبه الاكل

فأورد كالوأكروهت بالوعيد ولانه عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج

(فصل) فان جامعت المرأة ناسية فقال أبو الخطاب حكم النسيان حكم الاكراه يوجب القضاء دون الكفارة قياساً على الرجل في ان الجماع يفطره مع النسيان ، ويحتمل أن لا يلزمها القضاء لانه مفسد لا يوجب الكفارة أشبه الأكل

(فصل) فان أكره الرجل فجامع وسد صومه على الصحيح لانه اذا أفسد صوم المرأة فالرجل أولى ، فأما الكفارة فقال القاضي تجب عليه لان الاكراه على الوطء لا يمكن لانه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكروه ، وقال أبو الخطاب فيه روايتان (احدهما) لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لان الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب ، والمكروه غير آثم ولا مذنب ، ولقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

(والرواية الثانية) عليه الكفارة لما ذكرنا ، فاما إن كان نائماً فانتشر فاستدخلته امرأته أو غلبته على نفسه في حال يقظته ، فقال ابن عقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وهو ظاهر قول أحمد في رواية ابن التمام ومذهب الشافعي لانه معنى حرمة الصوم حصل بشير اختياره فلم يفطر به كالوطء الى حلقة ذبابة ، وظاهر كلام أحمد ان عليه القضاء وقد ذكرناه لان الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والاكراه كلحج ، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الافساد لتأكده بالجماع الكفارة وافساد الحج من بين سائر محظوراته والله أعلم

(فصل) فان تساحت امرأتان فسد صومهما إن أنزلتا ، فان أنزلت احدهما فسد صومها وحدها دون الأخرى ، وهل يكون حكمها حكم الجماع دون الفرج اذا أنزل أو لا يلزمها كفارة بحال فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين ، والصحيح انه لا كفارة

٦٠ حكم الجوامع مكرها أو فيما دون الفرج أو البهيمة ، والتقبيل واللمس (المغني والشرح الكبير)

(فصل) وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى وأما الكفارة فقال القاضي عليه الكفارة لأن الاكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يبطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره . وقال أبو الخطاب فيه روايتان (أحدهما) لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة اليها مع الاكراه لعدم الأثم فيه وقول النبي ﷺ « عني لا مني عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن الشرع لم يرد بوجود الكفارة فيه ولا يصح قياسه على ماورد الشرع فيه لاختلافها في وجود العذر وعدمه ، فأما أن كان نائماً مثل أن كان عضوه منتشر آ في حال نومه فاستدخلته امرأته فقال ابن عقيل لا قضاء عليه

عليهما لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ، فإن أنزل الجبوب بالمساحة فتحكه حكم الجوامع دون الفرج إذا أنزل والله أعلم

(مسألة) (وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر وفي الكفارة زوجها) إذا جامع فيما دون الفرج عامداً فأنزل فسد صومه بغير خلاف علمناه وهل نجب عليه الكفارة فيه عن أحمد روايتان (أحدهما) نجب وبه قال مالك وعطاء ، والحسن وابن المبارك وإسحاق اختارها الحرق والقاضي لأنه أفطر بجماع فوجب به الكفارة كالوطء في الفرج (والثانية) لا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير انزال ، ويجب به الحد ويتعلق به اثني عشر حكماً فلا يصح انقياس عليه ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الانزال ، والجماع هنا بدون إنزال غير موجب بالاجماع فلا يصح الاعتبار به وهذه أصح أن شاء الله تعالى

(فصل) فإن قبل أو لمس فأنزل فسد صومه ، وفي الكفارة روايتان أصحهما أنها لا تجب نقلها عنه الأثر وأبو طالب واختارها الحرق وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه انزال بفسد وطء أشبه الانزال بتكرار النظر ، ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج لأن الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطأ في الجملة (والثانية) عليه الكفارة نقلها حنبل لأنه انزال عن مباشرة أشبه الانزال بالوطء دون الفرج ، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية صغيرة أو كبيرة لأنه إذا وجب بوطء الزوجة فيوطء الأجنبية أولى

(فصل) فأما الوطء في فرج البهيمة فذكر القاضي أنه موجب للكفارة ، وذكر أبو بكر ذلك عن أحمد نقلها عنه ابن منصور لأنه وطئ في فرج موجب للفعل فسد للصوم أشبه وطء الآدمية وفيه وجه آخر أنه لا يوجب الكفارة ذكره أبو الخطاب لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه

(مسألة) (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة وهو

ولا كفارة . وكذلك أن كان إجماع مثل أن غلبته في حال يقظته على نفسه وهذا مذهب الشافعي لأنه معنى حرمة الصوم حصل بغير اختياره فلم يفتقر به كما لو أطارت الريح إلى حلقة ذبابة وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء لأنه قال في المرأة إذا غصها رجل نكسها فبإجماعها عليها القضاء قال رجل أولى ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى في ذلك حالة الاختيار والاكراه كاللحج ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الانفساد لتأكده بالإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته ، وإيجاب الحد به إذا كان زنا

(فصل) ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . وقال قتادة

قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا تجب لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحل

ولنا أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة تم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة بالجماع في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه
(مسألة) (وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين)
إذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف وإن كان في يومين ففيه وجهان

(أحدهما) تجزئته كفارة واحدة وهو ظاهر كلام الحنفي واختيار أبي بكر ، واليه ذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جزء من جنابة تكرر سببها قبل استيقاظها فيجب أن تتداخل كالحل (والثاني) يلزمه كفارتان اختاره القاضي وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر ، وروي عن عطاء ومكحول لأن كل يوم عبادة مفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم يتداخل كرمضانين والحنفيين .

(مسألة) (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه ، وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع)

إذا كفر ثم جامع ثانية فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه ، وإن كان في يوم واحد فكذلك نص عليه أحمد ، وهكذا يخرج في كل من لزمه الإمساك وحرمة عليه الجماع في نهار رمضان ، وإن لم يكن صائماً ممن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا شيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل

ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج ، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالاول وفارق الوطء في الليل لأنه مباح ، فإن قيل الوطء الاول تضمن هناك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح قياس غيره عليه قلنا هو ملغى بن

٦٢ فروع في صيام من عرض له بلوغ أو اسلام أو جنون أو سفر أو حيض (المغني والشرح الكبير)

تجب على من وطئ في قضاء رمضان لانه عبادة تجب الكفارة في أداؤها فوجب في قضائها كل الحج
ولنا انه جامع في غير رمضان فلم يلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة ويفارق القضاء الاداء
لانه متعين بزمان محترم فالجامع فيه هتك له بخلاف القضاء
(فصل) وإذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء
النهار لم تسقط الكفارة وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي لا كفارة
عليهم ولشافعي قولان كاللذهيين واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً فلم يجب بالوطء
فيه كفارة كهصوم المسافر أو كما لو قامت البيعة انه من شوال

ولنا انه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولانه أفسد صوماً واجباً في رمضان
بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطراً عذراً والوطء في صوم المسافر ممنوع وإن سلم فالوطء

طلعم عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم

(فصل) وإذا بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو ظهرت حائض ، أو نساء ، أو قدم
المسافر فطراً في نهار رمضان فقد ذكرنا في وجوب الامساك عليهم روايتين ، فإن قلنا بوجوب
الامساك وجبت الكفارة على المجامع ، وإن قلنا لا يجب فلا شيء عليهم لان الفطر مباح لهم أشبه المجامع
بالليل ، فأما نوى الصوم في مرضه ، أو سفره ، أو صفره ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر
رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ . وقال بعض الشافعية في المسافر خاصة وجهان (أحدهما)
له الفطر لانه أبيع له الفطر ظاهراً وباطناً في أول النهار فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً ولا يصح
ذلك لان سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة
وكالصبي يبلغ والمرضى يبرأ وهذا ينقض ما ذكره وما قاسوا عليه ممنوع ، ولو علم الصبي أنه يبلغ في
أثناء النهار بالسن ، أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمها الصيام قبل زوال عذرها لان سبب الرخصة
موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك

(مسئلة) (وإن جامع وهو صحيح ثم مرض ، أو جن ، أو سافر لم تسقط عنه)

إذا جامع في أول النهار ثم مرض ، أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار
لم تسقط الكفارة ، وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي لا كفارة
عليهم ، ولشافعي قولان كاللذهيين واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً فلم يجب
بالوطء فيه كفارة كهصوم المسافر أو كما لو نيين أنه من شوال

ولنا أنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان
بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطراً العذر والوطء في صوم المسافر ممنوع ، وإن سلم فالوطء

ثم لم يوجب أصلاً لأنه وطء مباح في سفر أبيح الفطر فيه بخلاف مسئلتنا ، وكذا إذا تبين أنه من شوال فإن الوطء غير موجب لأننا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان (فصل) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لأن وطئه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع . ولنا أنه ترك صوم رمضان بمجامع أتم به حرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وعكسه إذا لم ينو فإنه يتركه إن ترك النية لا الجماع

ولنا فيه منع أيضاً ، وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة أيضاً لأن النزع جماع يلتزم به فمتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها كذلك هنا وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع فأشبهه المكروه وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها : (فصل) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة وقال

ثم مباح لأنه في صوم أبيح الفطر فيه بخلاف مسئلتنا ، وكذا إذا تبين أنه من شوال لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان ، فأما إن جامع في نهار رمضان ثم سافر في أثناء النهار لم تسقط الكفارة لأنه يفتني إلى أن كل من جامع أمكنه إسقاط الكفارة عنه بالسفر في النهار وهو غير جائز

(فصل) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة لأن وطئه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع

ولنا أنه ترك صوم رمضان بمجامع أتم به حرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وما قاسوا عليه ممنوع ، وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة لأن النزع جماع يلتزم به أشبه الإيلاج ! وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكروه (قال شيخنا) وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها

(فصل) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان طلع فعليه القضاء والكفارة ، وقال

أصحاب الشافعي لا كفارة عليه ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضاً لأنه إذا لم يعلم لم يأت به فلا يجب به كفارة كوطء الناسي وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذي يأت به في غير صوم ولنا حديث المجمع إذ أمره النبي ﷺ بالتكفير من غير تبريق ولا تفصيل ولأنه أفسد

بعض الشافعية لا كفارة عليه ، ولو علم في أثناء الوطء فاستدام ذلك فلا كفارة عليه أيضاً لأنه إذا لم يعلم لم يأت أشبه الناسي ، وإن علم فاستدام فقد حصل الذي أتى به في غير صوم ولنا حديث المجمع حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يستفصل ، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم ، ووطء الناسي ممنوع ثم إنه لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى

(مسئلة) (وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه وعنه عليه الكفارة)

إذا نوى الصوم في سفره ثم أفطر بالجماع في الكفارة روايتان (أحدهما) نجب اختارها القاضي لأنه أفطر بجماع فلزمت الكفارة كالجاضر (والثانية) لا كفارة عليه اختارها شيخنا وهي الصحيحة وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتعاطع وفارق الجاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم ، وإن كان مريضاً يباح له الفطر فهو كالمسافر قياساً عليه ، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه ما لو أكل ثم جامع ، ومتى أفطر المسافر فله فعل جسيم ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لأن حرمتها بالصوم فيزول بزواله كجبي الليل

(مسئلة) (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في شهر رمضان)

إذا جامع في غير صوم رمضان لم تجب عليه الكفارة في قول جمهور العلماء وقال قتادة نجب على من وطئ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في آدائها فوجبت في قضائها كالحج ولنا أنه جامع في غير رمضان فلم يلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة والقضاء يفارق الآداء لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء

(فصل) ولا تجب الكفارة بافساد الصوم بغير الجماع وعن أحمد في المحتجم إن كان عالماً بالنعى فعليه الكفارة وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة وقال مالك نجب الكفارة بكل ما كان هتكاً للصوم إلا الردة قياساً على الإفطار بالجماع وحكي عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه واحتج بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع

ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم يوجب الكفارة كبلع الحصاة وكالردة عند مالك ، ولأنه لأنص في إيجاب الكفارة بهذا ولا اجماع ، ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والمكفة

صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم ووطء التاممي ممنوع ثم لا يحصل به الفطر على الرواية الاخرى بخلاف مسئلتنا

(مسألة) قال (والكفارة عتق رقبة فان لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)

المشهور من مذهب أبي عبد الله ان كفاية الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق ان أمكنه فان عجز عنه انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى اطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء. وبه يقول الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وأبها كفر أجزاء وهو رواية عن مالك لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا رواه مسلم وأو حرف تخيير ولأنها نجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين ، وروي عن مالك انه قال : الذي تأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان اطعام ستين مسكينا أو صيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام من كفاية رمضان في شيء. وهذا القول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح مع انه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع ، وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن في التعدي به أكد ، ولهذا يجب به الحد اذا كان محرما ، ويخص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ويفسد صوم اثنين في الغالب دون غيره

(مسألة) (والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)
ظاهر المذهب أن كفاية الوطء في رمضان مرتبة ككفارة الظهار يلزمه العتق ، فان عجز عنه انتقل الى الصيام ، فان عجز انتقل الى الاطعام المذكور وهذا قول أكثر العلماء منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى انها على التخيير بين هذه الثلاثة فأبها كفر أجزاء وهي رواية عن مالك لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا أو حرف تخيير ، ولأنها نجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وعن مالك رواية أخرى أنه قال : الذي تأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان اطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم ، وليس التحرير والصيام من كفاية رمضان في شيء ، وهذا القول مخالف للحديث الصحيح مع انه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه ، وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع ، ووجه الرواية الاولى الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى بن عقبة

عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله « هل تجد رقبة نعتها؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا قال « فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ » قال لا وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب والاختصاص بهذا أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيما أكثر من احتمالنا في سائر أصحابه ولأن الترتيب زيادة والاختصاص بالزيادة متعين ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي ، ويحتمل أنه رواه بأول اعتقاده أن معنى اللفظين سواء^(١) ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل

(١) ويحتمل
أيضا أنه اختصار من
بعض الروايات أراد به
أو بصيام شهرين
متتابعين إن لم يجد
رقبة يعتمها

(فصل) فإذا عدم الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء الا شدود لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة ولا خلاف بين من أوجب أنه شهران متتابعان للخبر أيضا فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق لأن النبي ﷺ سأل المواعظ عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عن ما كان يقدر عليه حال الواقعة وهي حالة الوجوب ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل فلزمه كما لو كان واجدا له حال الوجوب ، وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء العتق فيجزئه ويكون

وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله « هل تجد رقبة نعتها؟ » قال لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا ، قال « فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ » قال لا وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب والاختصاص به أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا ، واحتمال الغلط فيها أكثر من احتمالنا في سائر أصحابه ولأن الترتيب زيادة والاختصاص بالزيادة متعين ، ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي ويحتمل أنه رواه بأول اعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة كالظهار والقتل

(فصل) فعلى هذه الرواية إذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور ولا نعلم خلافا في دخول الصوم في هذه الكفارة إلا قولنا شاذاً بخلاف السنة الثابتة وقد ذكرناه ، ولا خلاف بين من أوجب أنه شهران متتابعان للخبر ، فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق لأن النبي ﷺ سأل المواعظ عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة الواقعة وهي حالة الوجوب ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب ، وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فصل

(١) الوجه

الاول محكم فان

الحدث أمر حكيم

يرتفع بالوضوء ويبدله

بشرطه على السواء

وليس شيئا موجودا

يستر ويظهر ،

والصواب في خصال

الكفارة أن كلاً منها

أصل لا يبدل إلا أنها

مرتبة فإذا شرع في

الثاني أو الثالث لعجزه

عما قبله صار هو فرضه

بإذات ولا يكلف

إبطال ما شرع

فيه والله يقول (ولا

تبطلوا أعمالكم)

والفرق الصحيح بين

خصال الكفارة وبين

الوضوء والتميم أن

الاولي يحصل لكل من

خصاله تربية النفس

وتطهيرها المنوي

من لوث ارتكاب

الشهوة الكبرى وأما

التميم فلا يحصل به

ما يحصل بالوضوء

من الطهارة الحسية

النصوصة في قوله

تعالى (ولكن يريد

ليطهركم) فهو بدل

عن الوضوء من =

قد فعل الاولى ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه الخروج لانه قدر على الاصل قبل أداء

فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالتميم يرى الماء

ولما أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كما لو استمر العجز الى فراغها وفارق العتق

التميم لوجهين ^(١) (أحدهما) أن التيمم لا يرفع الحدث وأما يستره فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف

الصوم فإنه يرفع حكم الجماع بالكفاية (الثاني) أن الصيام تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق

بخلاف الوضوء والتميم

﴿مسئلة﴾ قال (فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اسكل مسكين مد من بر أو نصف

صاع من تمر أو شعير)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في دخول الاطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة وهو المذكور

في الخبر والواجب فيه اطعام ستين مسكينا في قول عامتهم وهو في الخبر أيضاً ولانه اطعام في كفارة

فيها صوم شهرين متتابعين فكان اطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار واختلفوا في قدر ما يطعم كل

مسكين فذهب أحد الى أن لكل مسكين مد بر وذلك خمسة عشر صاعا أو نصف صاع من تمر أو

شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعا ، وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع

لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر « فاطعم وسقاً من تمر » رواه أبو داود ، وقال أبو هريرة

الاولى ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق لانه قدر على الاصل قبل أداء فرضه بالبدل

فبطل حكم البدل كالتميم يرى الماء

ولما أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كما لو استمر العجز وفارق العتق التيمم

لوجهين (أحدهما) أن التيمم لا يرفع الحدث وأما يستره فإذا وجد الماء ظهر حكمه ، بخلاف الصوم

فانه يرفع حكم الجماع بالكفاية (الثاني) أن الصيام تطول مدته فيشق الزامه الجمل بينه وبين

العتق بخلاف الوضوء والتميم

﴿ فصل ﴾ (فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)

قال شيخنا رحمه الله ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوطء في رمضان

في الجملة وهو المذكور في الخبر ، ولأنه اطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان ستين مسكينا

ككفارة الظهار ، وقدر الماطعم خمسة عشر صاعا من البر لكل مسكين مد وهو ربع الصاع أو ثلاثين

صاعا من التمر أو الشعير لكل مسكين نصف صاع ، وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف

صاع ومن غيره صاع لكل مسكين لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر « فاطعم وسقاً من

تمر » رواه أبو داود ، وقال أبو هريرة يطعم مداً من أي الأنواع شاء ، وبهذا قال عطاء والاوزاعي

= الجهة التبعية فيه فقط على ان بطلان صلاة التيمم برؤية الماء فيها نظر . وكتبه محمد رشيد رضا

يطعم مداً من أي الأنواع شاء. وهذا قال عطاء والاوزاعي والشافعي لما روى أبو هريرة في حديث الجامع أن النبي ﷺ أتى بمكثل من تمر قدره خمسة عشر صاعاً فقال «خذ هذا فأطعمه عنك» رواه أبو داود ولنا ما روى أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني ياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر «أطعم هذا فان مدني شعير مكان مدبر» ولان فدية الاذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل حديثنا ولان الاجزاء بمد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولا يخالف لهم في الصحابة، وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصر عن الواجب فاجزئي، به لعجز المكفر عما سواه

(فصل) فان أخرج من الدقيق أو السويق أجزاء لما ذكرناه فيما تقدم وان غداً المساكين أو عشام لم يجزئه في أظهر الروايتين وهو ظاهر كلام الحنفي لانه قدر ما يجزئي، في الدغم مداً أو نصف صاع وإذا اطعمهم لا يعلم ان كل واحد منهم استوفى الواجب له، ووجه ذلك ان النبي ﷺ بين قدر ما يطعمه كل مسكين بما ذكرنا من الاحاديث وهي مقيدة لمطلق الاطعام المذكور والمطلق يحمل على المقيد ولا يعلم ان كل مسكين استوفى ما يجب له ولان الواجب بتلك المسكين طعامه والاطعام اباحة وليس بتملك، فعلى هذه الرواية ان افراد لكل مسكين قدر الواجب له فأطعمه إياه نظرت فان قال له هذا لك تصرف فيه كيف شئت اجزأه لانه قد ملكه إياه وان لم يقل له شيئاً احتمل أن يجزئه لانه قد اطعمه ما يجب له فأشبهه ما لو ملكه واحتمل ان لا يجزئه لانه لم يملكه إياه والرواية الثانية يجزئه أن يجمع ستين مسكيناً فيطعمهم قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن امرأة افطرت رمضان ثم ادركها رمضان آخر ثم ماتت قال كم افطرت؟ قال ثلاثين يوماً قال فاجم ثلاثين مسكيناً واطعمهم مرة واحدة واشبعهم وذلك لان النبي ﷺ قال للجامع اطعم ستين مسكيناً، وهذا قد اطعمهم وقال الله تعالى (فاطعام ستين مسكيناً) وقال في كفاية العين (فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم) وهذا قد اطعمهم، ورروي عن أنس انه افطر في رمضان فجمع المساكين ووضع جفاناً فأطعمهم ولانه اطعم ستين مسكيناً فاجزأه كما لو ملكه إياه فعلى هذه الرواية ان اطعمهم قدر الواجب لهم اجزأه وان اطعمهم دون ذلك فأشبعهم فظاهر كلام أحمد انه يجزئه لانه قد اطعمهم ويحتمل أن لا يجزئه لانه لم يطعمهم ما واجب لهم^(١)

«١» لعل الاول أرجح فان الاطعام بالفعل تحقيق للواجب ومقايبه تقدير له. وكتبه محمد رشيد رضا

والشافعي لما روى أبو هريرة في حديث الجامع أن النبي ﷺ أتى بمكثل من تمر قدره خمسة عشر صاعاً فقال «خذ هذا فأطعمه عنك» رواه أبو داود ولنا ما روى أحمد: حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني ياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ «أطعم هذا فان مدني شعير مكان مدبر» ولان فدية الاذى

(فصل) وبجزي، في الكفارة ما يجزي، في الفطرة من البر والشعير وديقهما والتمر والزبيب وفي الاقط وجهان وفي الخبز روايتان وكذلك يخرج في السويق فان كان قوته غير ذلك من الحبوب كالذخن والذرة والارز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزي، ذكره القاضي لانه لا يجزي، في الفطرة (والثاني) يجزي. اختاره أبو الخطاب لقوله الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ولان النبي ﷺ أمر بالطعام مطلقاً ولم يرد تقييده بشيء من الاجناس فوجب ابقاؤه على اطلاقه ولانه أطعم المسكين من طعامه فأجزأه كما لو كان طعامه براً فأطعمه منه وهذا أظهر

(فصل) وان عجز عن العتق والصيام والاطعام. سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين بدليل أن الاعرابي لما دفع اليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته اليه قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى، وهذا قول الاوزاعي وقال الزهري لا بد من التكفير وهذا خاص لذلك الاعرابي لا يتعداه بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بأعساره قبل أن يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالذهيين

ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، وقولهم إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها قلنا قد أسقطها عنه بذلك وهذا آخر الامرين من رسول الله ﷺ ولا يصح القياس على سائر الكفارات لانه اطراح لخص بالقياس والنص أولى والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهي حالة الوطء.

نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمدمن البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل هذا الحديث ولانه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولا يخالفهم في الصحابة وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب فأجزى، به لعجز المكفر عن ما سواه

(مسألة) (فان لم يجد سقطت عنه، وعنه لانسقوط عنه أن الكفارة على التخيير فبأبها كفر أجزاء) ظاهر المذهب أن الجامع في رمضان إذا عجز عن العتق والصيام والاطعام أن الكفارة تسقط عنه وهذا قول الاوزاعي وقال الزهري لا بد من التكفير بدليل أن الاعرابي أخبر النبي ﷺ بأعساره قبل أن يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالفجر عنها كسائر الكفارات وهذه الرواية الثانية عن احمد وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالذهيين ولنا أن الاعرابي لما دفع اليه النبي ﷺ التمر فأخبره بحاجته قال «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى قولهم إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها قلنا قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الامرين من رسول الله ﷺ وأما القياس على سائر الكفارات فلا يصح مخالفته النص والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهو حالة الوطء.

(مسئلة) قال (وان جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة) ووجه ذلك انه اذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الاول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فان كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين اهل العلم وان كان في يومين من رمضان ففيه وجهان (احدهما) تجزئه كفارة واحدة وهو ظاهر اطلاق الحرقى واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي لانها جزء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالمدة (والثاني) لأنجزى واحدة ويلزمه كفارتان اختاره القاضي وبعض اصحابنا وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر وروى ذلك عن عطاء ومكحول لان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضاتين وكلحجتين

(مسئلة) قال (وان كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية)

وجعله انه اذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فان كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف فعليه وان كان في يوم واحد فعليه كفارة ثانية نص عليه احمد وكذلك يخرج في كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجوع في نهار رمضان وان لم يكن صائما مثل من لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا ثم جامع فانه يلزمه كفارة ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لاشي . عليه بذلك الجوع لانه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا كالجوع في الليل ولنا ان الصوم في رمضان عبادة نجب الكفارة بالجوع فيها فكررت بتكرار الوطء اذا كان بعد

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

(مسئلة) (ويكره للعصائم أن يجمع ريقه فيبلعه وأن يتلع الخامة وهل يظن بهما على وجوبين) لا يظن ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف فعليه لانه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق ويكره للعصائم جمع ريقه وابتلاعه لا يمكن التحرز منه فان جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يظن به لانه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يظن به لانه أمكنه التحرز منه أشيا ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والاول أصح فان الريق لا يظن اذا لم يجمعه وان قصد ابتلاعه فكذلك اذا جمعه بخلاف غبار الطريق فان خرج ريقه الى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شعبيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أظن لانه ابتلعه من غير فمه أشبه غير الريق فان قيل فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وبعض أسانها رواء أبو داود فتنادى روى عن أبي داود أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم وبعض أسانها في غيره ويجوز أن يمسه ثم لا يتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على أسانها من اللبل إلى فمه فاشبه ما لو ترك حصة مبلولة في فيه أو لو غمض بها ثم جمعه . ولو ترك في فمه حصة أو درهما فأخرجه وعابه بلة من الريق ثم أعاده ففيه نظرت فان كان ما عليه من الريق

(المغني والشرح الكبير) المفطر الذي يجب عليه الإمساك . ابتلاع النخامة والقيء والنهم ٧١

التكثير كالحج ولأنه رط . محرم لحرمه رمضان فأوجب الكفارة كالأول وفارق الوطء في الليل فإنه غير محرم فإن قيل الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح الحاق غيره به قلنا : هو مطلق عن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه ألزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم

(فصل) إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية ألزمه الإمساك والقضاء . في قول عامة الفقهاء إلا ماروي عن عطاء أنه قال يأكل بقية يومه قال ابن عبد البر لأنهم أحداً قاله غير عطاء وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد ولا أعلم أحداً ذكرها غيره ، وأظن هذا غلطاً فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ . ثم كفر ثم عاد فولجى في يومه لأن حرمة اليوم لم تذهب فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمه اليوم فكيف يبيح الأكل؟ ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه لأن المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحاً فاشبهه من أكل يظن أن الفجر لم يطعم وقد كان طعم ، فإذا تقرر هذا فإن جامع فيه ضلوه القضاء والكفارة كالذي أصبح لا ينوي الصيام أو أكل ثم جامع وإن كان جماعه قبل قيام البينة فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطعم وقد كان طعم على ما مضى فيه

(فصل) وكل من أفطر والصوم لازم له كالفطر بغير عذر والمفطر يظن أن الفجر لم يطعم وقد كان طعم أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي لنية الصوم ونحوهم يلزمهم الإمساك لأنهم

كثيراً فابتلعه أفطر وإن كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لا ابتلاعه ذلك الليل الذي كان على الجسم

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك الليل ودخوله إلى حلقه كالضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بز ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر (فصل) وإن ابتلع النخامة فقد روى حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا تنخمت ثم أزدردته

فقد أفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم ولو تنخمت من جوفه ثم أزدردته أفطر وهذا مذهب الشافعي لأنه أمكن التعرّض منها أشبه الدم ولأنها من غير الفم أشبه القيء وفيه رواية أخرى لا يفطر فإنه قال في رواية المروزي ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وانت صائم لأنه معتاد في الفم أشبه الريق

(فصل) فإن سال فيه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فأزدردته أفطر وإن كان يسيراً لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل وأصل منه لكن عني عن الريق لعدم إمكان التعرّض منه فيبقى فيما عداه على الأصل وإن القاء من فيه وبقي فيه نجساً أو تنجس فيه بشيء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من المنحس أفطر بذلك الجزء والأفلا

(مسئلة) (ويكره ذوق الطعام وإن وجد طعمه في حلقه أفطر)

بينهم فيه اختلاف إلا أنه يخرج على قول عطاء في العذور في الفطر اباحة فطر بقية يومه قياساً على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم
 (فصل) فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطمرت الحائض والنفساء وأقام المسافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهم روايتان
 (إحداهما) يلزمهم الامساك في بقية اليوم وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن ابن صالح والعبدي لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الامساك كقيام البينة بالرؤية

(والثانية) لا يلزمهم الامساك وهو قول مالك والشافعي وروى ذلك عن جابر بن زيد وروى عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره ولأنه أبيض له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطر كان له أن يستدعيه إلى آخر النهار كما لو دام العذر فإذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره انبنى على الروايتين في وجوب الامساك فان قلنا يلزمه الامساك فتحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية في حقه إذا جامع وان قلنا لا يلزمه الامساك فلا شيء عليه فان كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء والآخر لا عذر له فلكل واحد حكم نفسه على ماضى وان كانا جميعاً معذورين فتحكمها ما ذكرناه سواء اتفق عذرهما مثل أن يقدم من سفر أو بصح من مرض أو اختلف مثل أن يقدم الزوج من سفر وتطهر المرأة من الحيض فيصيبها ، وقد روى عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر فوجد امرأته

قال احمد احب إلي أن يحتب ذوق الطعام فان فعل لم يضره ، وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة لأنه ربما دخل حلقة فأفطر ولا بأس به مع الحاجة لقول ابن عباس لا بأس ان يذوق الطعام الخلل والشيء يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم وخص فيه ابراهيم فان فعل فوجد طعمه في حلقة افطر والا لم يفطر

(فصل) ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال قال احمد لا بأس به لما روى عامر بن زبيبة قال رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم حديث حسن ولكنه يكون عوداً ذاوي وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال على روايتين ذكرناهما في باب الوضوء ويكره للصائم اتسواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين وهو قول قتادة والشافعي وإسحاق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لكونه ربما يتحلل منه اجزاء تصل الي حلقة فيفطره وعنه لا يكره ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة لأنه بروى عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد ولما روينا من الحديث والله اعلم

(مسألة) (ويكره مضغ الملك الذي لا يتحلل منه اجزاء ولا بجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء الا ان لا يعلم ريقه وان وجد طعمه في حلقة افطر)

قد ظهرت من حيض فاصابها فأما ان نوى الصوم في سفره او مرضه أو صغره ثم زال عنده في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ، وقال بعض أصحاب الشافعي في المسافر خاصة وجهان

(أحدهما) له الفطر لانه أبيع له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً وليس بصحيح فان سبب الرخصة زال قبل الترخيص فلم يكن له ذلك^(١) كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة وكالريض يبرأ والصبي يباغ وهذا ينقض ما ذكره ولو علم الصبي أنه يباغ في أثناءه النهار بالسن أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمها الصيام قبل زوال عذرهما لان سبب الرخصة موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك

« ١ » هذا هو الوجه الثاني لم وكان يجب التصريح به في مقابلة الاول

(فصل) ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف لقول الله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والتقدير فافطر وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، وإن أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء النهار والصبي مفطر في وجوب القضاء روايتان

(أحدهما) لا يلزمهم ذلك لانهم لم يدركوا وقتا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه فأشبهه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت (والثانية) يلزمهم القضاء لانهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة

المنقول عن احمد رحمه الله كراهة مضغ العلك قال احمق بن منصور قلت لاحد الصائم بمضغ العلك؟ قال لا وقال اصحابنا العلك ضربان

(أحدهما) ما يتحلل منه اجزاء وهو الردي، الذي يتحلل بالمضغ فلا يجوز مضغه الا ان لا يعلم ريقه فان فعل فنزل الى حلقه منه شيء افطر به كما لو تصد اكله

(والثاني) القوي الذي يصلب بالمضغ فهذا يكره مضغه ولا يحرم، ومن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وأصحاب الرأي، وذلك لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء، لانه لا يصل الى الجوف منه شيء، فهو كوضع الحصاة في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان

(أحدهما) يفطره كالكحل اذا وجد طعمه في حلقه

(والثاني) لا يفطره لانه لا يترك منه شيء، وبمجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل إن من لطخ بالطن قدمه بالمخنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فان اجزائه تصل الى الحلق ويشاهد اذا تنزع. قال احمد: من وضع في فيه درهماً أو ديناراً وهو صائم فلا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني، وقال عبد الله سألت أبي عن الصائم يقتل الخبوط قال يعجبني أن يبرق

﴿مسئلة﴾ (قال وان أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء)

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وحكى عن عروة ومجاهد والحسن واسحاق لأقضاء عليهم لما روى زيد بن وهب . قال كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بهساس فيها شراب من بيت حفصة فذربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا تقضيه ما تجانفنا لأنم ولأنه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي

ولنا انه أكل مختاراً ذكراً للصوم فافطر كالواكل كل يوم الشك ولانه جهل بوقت الصيام فلم يعتد به كالجهل بأول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فاشبهه أكل العائد وفارق الناسي فانه لا يمكن التحرز منه وأما الخبر فرواه الاثرم ان عمر قال من أكل فليقض يوما مكانه ورواه مالك في الموطأ ان عمر قال الخطب يسير يعني خفة القضاء وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام امروا باقتضاء قال لا بد من قضاء أخرجه البخاري

(فصل) وان أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الامر فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتبين طلوع الفجر نص عليه أحمد وهذا قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي

﴿مسئلة﴾ (وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا يحرك شهوته في احدى الروايتين)

وجعلت أن المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه اذا قبل أنزل أو مذى فهذا تحرم عليه

القبلة لانها مفسدة لصومه^(١) أشبهت الاكل

(الثاني) أن يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقييل لانه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني فقلت له ما بالي ؟ فقال « انك تقبل وأنت صائم » ولان العبادة اذا منعت الوطء منعت دواعيه كالاحرام ، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي أن رجلاً قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي ﷺ فأخبرها النبي ﷺ أنه يقبل وهو صائم ، فقال الرجل إن رسول الله ﷺ ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال « اني لا خشاكم الله وأعصمكم بما أتيتي » رواه مسلم عنه

وروي عن عمر أنه قال : هشتت قبليات وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً

« ١ » الصواب انها مظنة لافساده لا مفسدة له ومتى كانت المظنة قوية كان غير مبال بفساد صيامه . بالانزال وبهذا فارق القسم الذي بعده

وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم وقال مالك يجب القضاء لان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه أكل شاكاً في النهار والليل فلهذا القضاء كالوَأ كَل شاكاً في غروب الشمس .

ولنا قول الله تعالى (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) مد الأكل الى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل وقال النبي ﷺ « فاكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله بخلاف غروب الشمس فان الاصل بقاء النهار فبني عليه

(فصل) وإن أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء لان الاصل بقاء النهار وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلم ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه فأشبهه بالوصل بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته ﴿ مسألة ﴾ قال (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلم الفجر وهو على صومه)

وجله أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم منهم علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر واسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث وداود في أهل الظاهر وكان أبو هريرة

قيل وأنا صائم قال « رأيت لو تمضمضت من انا . وأنت صائم » قلت لا بأس به ، قال « فبه » رواه أبو داود ، ولان افضاءه إلى افساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان

(احدهما) لانكره له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان ماسكاً لاربه وغير ذي الشهوة في معناه ، وقد روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، فأناه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود ، ولانها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة

(والثانية) يكره لانه لا يأمن حدوث الشهوة ، ولان الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالاحرام ، فأما لمس لغير شهوة كالمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال لان ذلك لا يكره في الاحرام أشبه لمس ثوبها

﴿ مسألة ﴾ (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشم فان شتم استحب أن يقول اني صائم) يجب على الصائم أن ينزه صومه عن هذه الاشياء ، قال احمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من

يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجم عنه ، قال سعيد ابن المسيب : رجم أبو هريرة عن فتية ، وحكي عن الحسن وسالم بن عبدالله قالا يتم صومه ويقضي وعن النخعي في رواية يقضي في الفرض دون التطوع ، وعن عروة وطاوس ان علم بجنابته في رمضان فلم يفتسل حتى أصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث ابي هريرة الذي رجم عنه

وانما مروى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت : اشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم بصومه . ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال هما أعلم بذلك انما حدثني الفضل بن عباس ، متفق عليه . قال الخطابي احسن ما سمعت في خبر أبي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يفتسل أن يصوم ، وروت عائشة ان رجلاً قال لرسول الله ﷺ اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام » فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فضرب رسول الله ﷺ وقال « اني لا رجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتى » رواه مالك في موطأه ومسلم في صحيحه

﴿ مسألة ﴾ قال (وكذلك المرأة اذا انقطع حيضها من الليل فهي صائحة اذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتفتسل اذا أصبحت)

وجملة ذلك ان الحكم في المرأة اذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء ويشترط ان

لسانه، ولا يماري ويصرن صومه كانوا اذا صاموا قصدوا في المساجد فقالوا نحفظ صومنا ولا نفتأ أحد ، ولا يعمل عملاً يخرج به صومه ، وقال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(١) وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحان يفرحها ، اذا أفطر فرح ، واذا لم يره فرح بصومه » متفق عليها^(٢)

« ١ » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا التساني
« ٢ » فيه ان حديث من لم يدع قول الزور لم يخرج مسلم

فصل

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وأن يفطر على التمر وإن لم يجد فعلى الماء ، وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبمحمدك اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم)

(المفني والشرح الكبير) حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا . تصجيل الفطر وتأخير السحور ٧٧

ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر لانه ان وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ، وبشرط ان تنوي الصوم ايضاً من الليل بعد انقطاعه لانه لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، وقال الاوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك ابن الماجشون والعنبري تقضي فرطت في الاعتسال أو لم تفرط لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة ولنا انه حدث بوجوب الغسل فتأخير الغسل منه الى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة ، وما ذكره لا يصح فان من طهرت من الحيض ليست حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب فان الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض ، وقد استدلل بعض أهل العلم بقول الله تعالى (فالآن باشرؤهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فلما أباح المباشرة الى تبين الفجر علم ان الغسل انما يكون بعده

﴿ مسألة ﴾ قال (والحامل اذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً)

وجلة ذلك ان الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلها الفطر وعليها القضاء بحسب لانه فيهما بين أهل العلم اختلافاً لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لان المرضع يمكنها أن تسترضع

يستحب تصجيل الافطار وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر » متفق عليه ، وعن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت مسروق رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الافطار ويعجل المغرب والآخر يؤخر الافطار ويؤخر المغرب ، قالت من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب ، قال عبد الله قالت هكذا كان رسول الله ﷺ يراه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى « أحب عبادي إليّ أسرعهم فطراً » قال الترمذي هذا حديث حسن ويستحب أن يفطر قبل الصلاة لما روى أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربه من ماء . رواه ابن عبد البر

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب تأخير السحور) الكلام في السحور في امور ثلاثة

(أحدها في استحبابه) ولانعلم بين العلماء خلافاً في استحبابه لما روى أنس أن النبي ﷺ قال تسحروا فان في السحور بركة) متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ « فضل

لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وقال عطاء، والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال «ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام -» والله لقد قالها رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما. رواه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن، ولم يأمره بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر العرض ولنا قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام إن فطرا ويطعهما مكان كل يوم مسكينا، والمجلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرا وأطعنا. رواه أبو داود، وروى ذلك عن ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقه فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم، وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له والمرضى أخف حالا من هاتين لأنه يفطر بسبب نفسه، إذا ثبت هذا فإن الواجب في اطعام المسكين مدة بر أو نصف صاع من تمر أو شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام المساكين في كارة الجوع، إذا ثبت هذا فإن القضاء لازم لهما، وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لأن الآية تناوتهما إيس فيها إلا الاطعام، ولأن النبي ﷺ قال «ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم» ولنا أنهما يطيقان القضاء، فزماههما كالحائض والنفساء والآية أوجبت الاطعام ولم تعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما كما جاء في حديث عمر بن أمية عن

ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه الامام احمد.

(الثاني في وقته) قال احمد يعجبني تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال خمسين آية متفق عليه وروى العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ الى السحور فقال «هلم الى الغداء المبارك» رواه ابو داود سماه غداء. تقرب وقته منه ولأن المقصود بالسحور التقوى على الصوم وما كان اقرب الى الفجر كان أعون على الصوم قال أبو داود قال أبو عبدالله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس وعطاء، والاوزاعي قال احمد يقول الله تعالى (تكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال النبي ﷺ «لا يمتعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الافق» حديث حسن وروى ابو قلابه قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يذبح حر يا غلام اخف لا يفجانا الصبح، وقال رجل لابن عباس اني أتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك

« ١٥ » ترك من

الحديث محل الشاهد
وأخطأ في راويه
وقد تقدم في
الشرح الكبير ص
٢٠ فراجع

الذي ﷺ « ان الله وضع عن المسافر الصوم » ^(١) ولا يشبهان الشيخ المهم لانه عاجز عن القضاء وما يقدر ان عليه ، قال احمد اذهب الى حديث ابي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء .
« مسألة » قال (واذا عجز عن الصوم لكبر أظطر وأطعم لكل يوم مسكينا)

وجهة ذلك ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي ، وقال مالك لا يجب عليه شيء . لانه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كلذهين

ولنا الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولان الاداء صوم واجب فجاز أن يسقط الي الكفارة كالقضاء ، وأما المريض اذا مات فلا يجب الاطعام لان ذلك يؤدي الى ان يجب على الميت ابتداء بخلاف ما اذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة ، والشيخ المهم له ذمة صحيحة فان كان عاجزاً عن الاطعام أيضا فلا شيء عليه و (لا يكاف الله نفسا الا وسعها)

(فصل) والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لانه في معنى الشيخ ،

فأما الجاع فلا يستحب تأخيرها لانه ليس بما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة والفطر به (الثالث فيما يتسحر به) كل ما حصل من أكل ، أو شرب حصل به فضيلة السحور لقوله عليه السلام « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « نعم سحور المؤمن التمر »

(فصل) فيما يستحب أن يفطر عليه . يستحب أن يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات ، فان لم يكن فعلى الماء . لما روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم يكن فعلى تمرات ، فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء . رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب ، وعن سليمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرات فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور » أخرجه أبو داود والترمذي

(فصل) روى ابن عباس قال : كان النبي ﷺ اذا أفطر قال « اللهم لك صننا ، وعلى رزقك أفطرتنا ، فتقبل منا انك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ اذا أفطر قال « ذهب الظأ وأبتات العروق ، ووجب الاجر إن شاء الله » واسناده حسن ذكرها الدارقطني .

(فصل) ويستحب تفطير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال « من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء . » قال الترمذي حديث حسن صحيح
(مسألة) (يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب)

٨٥ تحريم الصيام على الحائض والنفساء . استحباب التتابع في قضاء الصوم (المغني والشرح الكبير)

قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبية لا يملك نفسه ويخاف ان تنشق أنثياه أطعم . أباح له الفطر لانه يخاف على نفسه من كالمريض ، ومن يخاف على نفسه الملاك لعطش أو نحوه وأوجب الاطعام بدلا عن الصيام وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء ، فان رجا ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وإنما يصر إلى الفدية عند اليأس من القضاء ، فان أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتل أن لا يلزمه لان ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه فلم يعد الى الشغل بما برئت منه ، ولهذا قال الحنفي : فمن كان مريضا لا يرجو برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد اجزأ عنه وان عوفي . واحتل أن يلزمه القضاء لان الاطعام بدل يأس وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبهه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت فان صامت لم يجزئها)

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لها الصوم وإنما يفطران رمضان ويقضيان وإنما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم وقد قالت عائشة : كنا نجبض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه . والامر إنما هو لاني ﷺ ، وقال أبو سعيد : قال النبي ﷺ « أليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها » رواه البخاري ، والحائض والنفساء سواء لان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه ، ومنى وجد الحيض

لانتم خلافا في استحباب التتابع في قضاء رمضان لانه أشبه بالاداء وفيه خروج من الخلاف ولا يجب ، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة ومالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وغيرهما وحكى وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » ولقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) غير مقيد بالتتابع فان قيل فقد روي عن عائشة أنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متابعات) فسقطت متابعات قانا هذا لم تثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وأيضا قول الصحابة قال ابن عمر ان سافر ان شاء فرق وان شاء تابع وروي مرفوعا وقال أبو عبيدة في قضاء رمضان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاياه وعن محمد بن المنكدر أنه قال بلغني ان رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضي ماعليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم « رواه الاثرم ولانه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع

في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع عليها بتحريم ذلك آمنت ولم يجزها

﴿ مسألة ﴾ قال (فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطمع عنها لكل يوم مسكين) وجملة ذلك ان من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين (أحدهما) أن يموت قبل إمكان الصيام أما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقادة أنها قالا : يجب الاطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهنم إذا ترك الصيام لعجزه عنه

كالنذر المطلق وخبرهم لم تثبت صحته ولم يذكره أصحاب السنن ولو صح حملناه على الاستحباب جمعا بينه وبين ما ذكرناه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر) وجملة ان من عليه صوم من رمضان فله تأخيرها ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة قالت كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ولا يجوز تأخيرها إلى رمضان آخر من غير عذر لان عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها عن الثانية كالصلاة المفروضة

﴿ مسألة ﴾ (فإن فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم) إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر فليس عليه إلا القضاء لمصوم الآية ، وإن كان لعذر عليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ، يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والثوري والارزاعي والثاقفي واسحاق ، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لافدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيرها كفارة كالاداء والنذر ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم وروي مسنداً من طريق ضعيف ولان تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير

(فصل) فإن أخره لعذر حتى أدركه رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء لان كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله

﴿ مسألة ﴾ (وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات) من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقادة أنهما قالا يجب الاطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهنم إذا ترك الصيام لعجزه عنه

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (الحلال الشافعي) أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي والحزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور بصيام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه وروى عن ابن عباس نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة أيضاً قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه ، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه رواه الأوزاعي في السنن ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة فأما حديثهم فهو في النذر لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال قالت امرأة يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأقضيه عنها؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين قرضتبه أكلت يؤدي

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (مسئلة) (وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ومن مات بعد أن أدركه رمضان أخر فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان على وجهين) إذا أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور بصيام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، وروى ابن عباس نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وعن عائشة أيضاً قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام ، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان؟ قال أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه . رواه الأوزاعي في السنن ، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة ، فأما حديثهم فهو في النذر لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض الألفاظ كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال : قالت امرأة يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأقضيه عنها؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين قرضتبه أكلت يؤدي

ذلك عنها؟ قالت نعم قال « فصومي عن أمك » وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ما ذكرناه

(فصل) فاما صوم النذر فينبهه الولي عنه وهذا قول ابن عباس واليث وأبي عبيد وأبي ثور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان

ولنا الاحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا وستة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية عن كل قول ، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لسكونه لم يجب باصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه . إذا ثبت هذا فان الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركه إن كانت له تركة فان لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه

﴿ مسألة ﴾ (قال فإن لم تمت المفردة حتى أظلم شهر رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها ثم أطمعت لكل يوم مسكيناً وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطاً في القضاء)

وجلة ذلك أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة قالت كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجي شعبان متفق عليه ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالمصلوات المفروضة فان أخره عن رمضان آخر نظرنا فان كان لعذر فليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغبر عذر فمعه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم وهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد ومعيد بن جبير ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لأفدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كما لو أخر الاداء والنذر

ولنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا أطمع عن كل يوم مسكيناً ولم يرو عن تبرم من الصحابة خلاهم وروي مستنداً من طريق ضعيف ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب القدية كالشيخ الهرم

يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم ، قال « فصومي عن أمك » وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ما ذكرناه

(فصل) فان أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب ستين لم يكن عليه أكثر من فعله

(فصل) فان مات المفطر بعد ان أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد نص عليه احمد فيما روى عنه أبو داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أداها رمضان آخر ثم ماتت قال يطعم عنها قال له السائل كم أطعم ؟ قال كم أفطرت ؟ قال ثلاثين يوماً قال اجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة واشبعهم . قال ما أطعمهم ؟ قال خبزاً ولحماً ان قدرت من أوسط طعامكم ، وذلك لأنه باخراج كفارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط وقال أبو الخطاب يطعم عنه لكل يوم قبران لان الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة والتأخير بدون الموت يوجب كفارة فإذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في جواز التطوع بالصوم من عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه قال لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض وروى حنبل عن أحمد باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج وروى عن احمد أنه يجوز له التطوع

(فصل) فان مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من اطعام مسكين لكل يوم نص عليه احمد فيما رواه عنه أبو داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت قال يطعم عنها قال له السائل كم أطعم ؟ قال كم أفطرت ؟ قال ثلاثين يوماً ، قال اجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة واشبعهم ، قال ما أطعمهم ؟ قال خبزاً ولحماً ان قدرت من أوسط طعامكم . وذلك لأنه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط وقال أبو الخطاب يطعم عنه لكل يوم مسكينان لان الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في جواز التطوع بالصوم من عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه لا يجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه إن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض ، وروى حنبل باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع قبل اداها كالحج ، وروى عنه أنه يجوز له التطوع لانها عبادة تتعلق بوقت موسم فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها

لأنها عبادة تتعلق بوقت موسم فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها وعليه يخرج الحج ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المأمين فأشبهه صوم التطوع في رمضان بخلاف مسئلتنا والحديث يرويه ابن هبة وفيه ضعف وفي سياقه ما هو متروك فإنه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرنا في الصوم

(فصل) واختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة فروي أنه لا يكره وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ولأنه أيام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم والثانية يكره القضاء فيه روي ذلك عن الحسن والزهرري لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه ولأن النبي ﷺ قال « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجع خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض أصحابنا هاتان الروايتان مبنيان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فن أباحه كره القضاء فيها ليوفرها على التطوع لينال فضيلته فيها مع فعل القضاء ومن حرره

كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها وعليه يخرج الحج ، ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المأمين فأشبهه صوم التطوع في رمضان على أن لنا في الحج منعا ، والحديث يرويه ابن هبة وهو ضعيف وفي سياقه ما هو متروك فإنه قال في آخره « ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه » ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرنا في الصوم ، بل عدم الصحة في الصلاة أولى لأنها تجز على الفور بخلاف الصوم

(فصل) واختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة فروي أنه لا يكره وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ولأنه أيام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم (والثانية) يكره روي ذلك عن الحسن والزهرري لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه ولأن النبي ﷺ قال « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله سبحانه من هذه الأيام » يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض أصحابنا هاتان الروايتان مبنيان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فن أباحه كره القضاء فيها لتوفرها على التطوع لينال فضله فيها مع فضل القضاء ، ومن حرره لم يكرهه بل استحب فعله فيها أثلاثا تخلو من

٨٦ كراهة الصيام لمن يزيد في مرضه ومن يخشى المرض منه يفطر (المغني والشرح الكبير)

لم يكرهه فيها بل استححب فعله فيها لئلا يخلو من العبادة بالسكابة ويقوى ندى أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض أما على رواية التحريم فيكون صومها تطوعاً قبل الفرض محرماً^(١) وذلك أبلغ من الكراهة والله أعلم

(١) أي فيكون صومها بقصد التطوع حراماً

﴿مسئلة﴾ قال (وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه)

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى (فمن كان منكراً مريضاً أو على سفر فعده من أيام أخر) المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه قيل لا أحد حتى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع، قبل مثل الخي، قال وأي مرض أشد من الخي؟ وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم الآية فيه ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتاج إليه فكذلك المريض

ولنا أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير^(٢) والفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فإن قيل المنة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعندما المرض لا ضابط له فإن الأمراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الأصبع والدمل والقرحة اليسيرة والحرب وأشبه ذلك^(٣) فلم يصلح المرض ضابطاً وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره. فإذا ثبت هذا قلت تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكرهاً لما يتضمنه من الأضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمته أبيع تركها رخصة فإذا تحمل أجزاءه كالمرض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها

(٢) فيه أن تخصيص المرض بالطويل لا يدل عليه نص ولا إجماع وإنما هو رأي لبعض الفقهاء كحقيقه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له طوية

«٣» ومنها ما يكون الصوم علاجاً لها أو مفيداً فيها كالتخمة والاسهال

(فصل) والصحيح أن الذي يخشى المرض بالصيام كالمرض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر لأن المريض إنما أبيع له الفطر خوفاً مما يتعدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله فالخوف من تجدد المرض في معناه قال أحمد فيمن به شهرة غالبية للجوع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر وقال في الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض - يعني إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة قال القاضي هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيع لها الفطر وإلا فلا

العبادة بالكلية قال شيخنا ويقوى عندي أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل القضاء. أما على رواية التحريم فيكون صومها تطوعاً قبل الفرض محرماً وذلك أبلغ من الكراهة والله أعلم

(فصل) ومن أبيع له الفطر لشدة شيقه ان أمكنه استدفاع الشهوة بغير جوع كالأستمناء بيده أو يد امرأته أو جاريته لم يجز له الجوع لانه فطر للضرورة فلم تتبع له الزيادة على ما تندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضرورة وإن جامع فعليه الكفارة وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوط - زوجته أو أمته الصغيرة أو الكتابة أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يبيع له فساد صوم غيره لان الضرورة اذا اندفعت لم يبع ما وراءها كالشبع من الميتة اذا اندفعت الضرورة بسد الرمق وان لم تندفع الضرورة الا بافساد صوم غيره أبيع ذلك لانه مما تندفع الضرورة اليه فأبيع كفطره وكلحامل والمرضع يفطران خوفاً على ولديهما فان كان له امرأتان حائض وطاهر صائمة ردهته الضرورة الى وطء احدهما احتمال وجهين (أحدهما) وطء الصائمة أولى لان الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه ولان وطأها فيه اذى لا يزول بالحاجة الى الوطء والثاني يتخير لان وطء الصائمة يفسد صيامها فتعارض المذبتان فيساويان

مسئلة قال (وكذلك المسافر)

يعني ان المسافر يباح له الفطر فان صام كره له ذلك وأجزأه ، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والاجماع وأكثر أهل العلم على أنه ان صام أجزاءه ، وروى عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر ، قال أحمد كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالانادة ، وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن ابن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالفطر في الحضر . وقال بهذا قوم من أهل الظاهر لقول النبي ﷺ « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولانه عليه السلام أفطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال « أولئك هم العصاة » وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال « الصائم في رمضان في السفر كالفطر في الحضر » وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنة ترده وحجتهم ما روي عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - قال « ان شئت فصم وان شئت فافطر » وفي لفظ رواه النسائي انه قال لرسول الله ﷺ أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ قال « هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وقال أنس : كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المطر ولا الفطر على الصائم ، متفق عليه . وكذلك روى أبو سعيد وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام

(مسئلة) (ومن مات وعليه صوم مندور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه وان كانت صلاة

مندورة فعلى روايتين .

وجلة ذلك ان من مات وعليه صوم نذر ففعله عنه وليه اجزأ عنه وهذا قول ابن عباس والبيه وأبي عبيد وأبي ثور وقال مالك والليث والاوزاعي والثوري وابن علية يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان

(فصل) والافضل عند امامنا رحمه الله الفطر في السفر وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والشعبي والأوزاعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الصوم أفضل لمن قوي عليه ، ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص واحتجوا بما روي عن مسلمة بن الحبحاق ان النبي ﷺ قال « من كانت له حمرلة يأوي الي شيع فليصم رمضان حيث أدركه » رواه أبو داود ، ولان من خيبر بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالنطوع ، وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقناة أفضل الامرين أيسرها لقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر) ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال : قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني ان أصوم يا رسول الله اهون علي من ان أؤخر فيكون ديناً علي أفأصوم يا رسول الله اعظم لأجري ام أفطر؟ قال « اي ذلك شئت يا حمزة » ولنا ما تقدم من الاخبار في الفصل الذي قبله ، وروي عن النبي ﷺ انه قال « خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر » ولان في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل كالتقصير وقياسهم ينتقض بالمرضى ويصوم الايام المكروه صومها

﴿ مسألة ﴾ قال (وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزيه والمتتابع أحسن)

هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن محبريز وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي ، وقال داود : يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه »

ولنا أدلّاق قول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) غير مقيد بالتتابع ، فان قيل فقد روي عن عائشة انها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات ، قلنا هذا لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وأيضاً قول الصحابة ، قال ابن عمر : ان سافر فان شاء فرق وان شاء تابع وروي مرفوعاً الى النبي ﷺ ، وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان : ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه ، وروي الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ « لو كان على أحدكم دين

وانا الاحاديث الصحيحة التي رويناها من قبل هذا سنة رسول الله ﷺ احق بالتتابع فيها غنى عن كل قول والفرق بين النذر وغيره ان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه

فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه ؟ قالوا نعم
 يارسول الله قال « فأنه أحق بالعبء والتجاوز منك » ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه
 التتابع كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته فان أهل السنن لم يذكروه ولو صح حملناه على الاستحباب
 فان المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء والله أعلم

﴿مسألة﴾ (قال ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه

فان قضاءه حسن)

وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع أستحب له أن يأنه ولم يجب فان خرج منه فلا قضاء
 عليه روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا رقال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن
 نذراً أو قضاء رمضان وقال ابن عباس إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه وإذا دخل في
 صلاة تطوعاً ثم شاء أن يقطعها قطعها وقال ابن مسعود متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر
 النافرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت فهذا مذهب احمد والثوري والشافعي واسحاق وقد
 روى حنبل عن احمد اذا أجم على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان
 ذلك اليوم وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقاً لسائر الروايات منه وقال النخعي
 وأبو حنيفة ومالك يلزم في الشروع فيه ولا يخرج منه الا بعدد فان خرج قضى وعن مالك لا قضاء
 عليه واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين
 فأنهدي لنا حيس فأفطرنا ثم سألتنا رسول الله ﷺ فقال أقضيا يوماً مكانه ولأنها عبادة تلزم بالنذر
 فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة

ولنا ما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوم ما قال « هل
 عندكم شيء » قلت لا قال « فاني صائم » ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أنهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان
 يجب الحيس قلت يارسول الله أنه أنهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال « أدنيه أما اني قد أصبحت
 وأنا صائم » فأكل منه ثم قال لنا « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان
 شاء أمضاها وإن شاء حبسها » هذا لفظ رواية النسائي وهو أم من غيره وروى أم هانئ قالت
 دخلت على رسول الله ﷺ فأتني بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يارسول الله لقد أفطرت
 وكنت صائمة فقال لها « أ كنت تقضين شيئاً » قالت لا قال « فلا بضرك إن كان تطوعاً » رواه

(فصل) ولا يجب على الولي فعله لان النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين
 الميت اذا لم يخلف تركة كذلك هذا لكن يستحب له أن يصوم عنه لتفريغ ذمته وكذلك يستحب له
 قضاء الدين عنه ولا يختص ذلك بالولي بل كل من قضاه عنه وصام عنه أجره لانه تبرع فأما الاعتكاف

٩٥ لانلزم عبادة بالشروع إلا الحج والعمرة . حكم الصيام قبل البلوغ (المغني والشرح الكبير)

سعيد وأبو داود والترمذي وفي لفظ قالت قلت إني صائمة فقال رسول الله ﷺ « ان المتطوع أمير نفسه فان شئت فصومي وإن شئت فافطري » ولان كل صوم لو أنه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال فاما خبرهم فقال أبو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره ثم هو محمول على الاستحباب. اذا ثبت هذا فإنه يستحب له أنماه وان خرج منه استحباب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي روه

(فصل) وسائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها إلا الحج والعمرة فانها يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكيد احرامها ولا يخرج منها بافسادها ولو اعتقد أنها واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منها وقد روي عن احمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع فان الأمر قال لابي عبد الله الرجل بصبح صائما متطوعا أيكون بالحيار والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها فقال الصلاة أشد أما الصلاة فلا يقطعها قيل له فان قطعها قضاها قال إن قضاها فليس فيه اختلاف. ومال أبو اسحاق الجوزجاني الى هذا القول وقال الصلاة ذات احرام واحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضا وهو قول ابن عباس لان ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة بخالفان غيرهما (فصل) ومن دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه لان المتعين وجب عليه الدخول فيه وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين وليس في هذا خلاف بحمد الله

﴿ مسألة ﴾ (قال واذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به)

يعني أنه يلزم الصيام يؤمر به ويضرب على تركه ليتمرن عليه ويتعوده كما يلزم الصلاة ويؤمر بها ومن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يجوز فيهن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان وقال اسحاق اذا بلغ نثني عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة واعتباره بالعشر أولى لان النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداها من الاخرى واجتماعها في أنها عبادتان بدنيتان من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطائفة لانه قد يطبق الصلاة من لا يطبقه

(فصل) ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ قال احمد في غلام احتمل صام ولم يترك والجارية اذا حاضت وهذا قول أكثر أهل العلم وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطلق له اذا بلغ

فلا يجب الا بالنذر فن مات وعليه اعتكاف واجب فقضاه وابه اجزا قياسا على الصوم ولان الكفارة تجب بتركه في الجملة أشبه الصوم وأما الحج فتجاوز النياية فيه عند العجز عنه وان فعله عنه غيره في

عشرًا لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » ولأنه عبادة بدنية أشبه الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بان يضرب على الصلاة من بلغ عشرًا والمذهب الأول . قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها بمحملة على الاستحباب وذلك لقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » ولأنه عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج وحديثهم مرسل ثم نمحله على الاستحباب وسماه واجبًا تأييدًا لاستحبابه كقوله عليه السلام « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »

(فصل) إذا نوى الصبي الصوم من الليل قبله في أثناء النهار بالاحتلام أو السن فقال القاضي يتم صومه ولا قضاء عليه لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزئه كالبالغ ولا يمنع أن يكون أول الصوم نفلًا وباقيه فرضًا كما لو شرع في صوم يوم تطوعًا ثم نذر أتمامه واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء لأنه عبادة بدنية بلغ في أثناءها بعد مضي بعض أركانها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف وهذا لأنه بلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان تقدم والناذر صائم لزمه القضاء فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه وسواء كان قد صامه أو أفطره هذا قول عامة أهل العلم وقال الأوزاعي بقضيه أن كان أفطره وهو مطبق لصباه ولنا أنه زمن مضي في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كالمو بلغ بعد انسلاخ رمضان وإن بلغ الصبي وهو مفطر فهل يلزمه أمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؟ على روايتين

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره) أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب وهذا قال الشعبي وقادة ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو نور وأصحاب الرأي وقال عطاه عليه قضاؤه وعن الحسن كلنذهبين

ولنا أن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي

(فصل) فأما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزمه أمساكه ويقضيه هذا المنصوص عن أحمد وبه قال المناجشون وإسحاق وقال مالك وأبو نور وابن المنذر لا قضاء عليه لأنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه فاشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم وقد روي ذلك عن أحمد

حال الحياة فبعد الموت أولى ولا فرق في الحج بين التدرج وحجة الإسلام لحديث الختمية الذي يذكر في الحج إن شاء الله تعالى وغيره من الأحاديث

(فصل) وفي الصلاة المنذرة روايتان (أحدهما) حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياسا عليه

ولنا أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة (فصل) فاما الجنون إذا أفاق في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من الايام بغير خلاف وفي قضاء اليوم الذي أفاق فيه وامسأكه روايتان ولا يلزمه قضا ما مضى وبهذا قال أبو ثور والشافعي في الجديد وقال مالك يقضي وإن مضى عليه سنون وعن أحمد مثله وهو قول الشافعي القديم لأنه معنى زيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالانعام وقال أبو حنيفة إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه وإن أفاق في أثناءه قضى ما مضى لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جن في أثناء الصوم لم يفسد فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالانعام.

ولنا أنه معنى زيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر ويخص أبا حنيفة بأنه معنى لو وجد في جميع الشهر سقط القضاء فإذا وجد في بعضه سقطه كالصغر والكفر ويفارق الانعام في ذلك

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام)

المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قيات شهادته أو ردت وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء وإسحاق لا يصوم وقد روى حنبل عن أحمد لا يصوم إلا في جماعة الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين ولنا أنه يقين أنه من رمضان فزومه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوماً به من شعبان

ظاهر في حق غيره وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فزومه صيامه كالعادل (فصل) فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة وقال أبو حنيفة لا تجب لأنها عقوبة فلا يجب بفعل مختلف فيه كالحد

ولنا أنه أفطار يوماً من رمضان بجماع فوجب به عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ولا نسلم أن الكفارة عقوبة ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه

﴿مسئلة﴾ قال (وإن كان عدلاً صوم الناس بقوله)

المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه وروى عن أحمد أنه قال اثنين

(والثانية) لا يجزي. عنه فعل الولي لأنها عبادة بدينية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال فلا يصح قياسها على الصوم فعلى هذا يكفر عنه كفارة بمن أنكره التذر والله تعالى أعلم وسوف تذكره في التذر بإسطن من هذا إن شاء الله تعالى

اعجب الي قال ابو بكر ان رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث وان كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دومهم لم يقبل الا قول اثنين لانهم يعاينون ما عاين وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه لا يقبل الا شهادة اثنين وهو قول مالك والليث والاوزاعي واسحاق لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال اني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانكروا فان غم عليكم فأتوا ثلاثين وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا » رواه النسائي ولان هذه شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال شوال وقال ابو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا يقبل الا الاستفاضة لانه لا يجوز أن تنظر الجماعة الى مطلع الهلال وأصارهم صحيحة والموانع مرتفعة فيراه واحد دون الباقيين ولنا ما روى ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال رأيت الهلال قال « اتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ » قال نعم قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاختبرت رسول الله ﷺ اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه ابو داود (١) ولانه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة قبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولانه خبر ديني يشترك فيه الخبر والخبر قبل من واحد عمل كالرواية وخبرهم انما يدل بمفهومه وخبرنا اشهر منه وهو يدل بمنطوقه فيجب تقديمه ويفارق الخبر عن هلال شوال فانه خروج من العبادة وهذا دخول فيها وحديثهم في هلال شوال يخالف مسئلتنا وما ذكره ابو بكر وابو حنيفة لا يصح لانه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرم ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ولو كان ممتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا يثبت بشهادة اثنين ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الاول وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور ولو أن جماعة في محفل تشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلق زوجته أو اعتق عبده قبلت شهادتهما دون من أنكر ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما قبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا عليه بفعل وان كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر كذا هنا

(فصل) وإن أخبره بخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(مسئلة) (وافضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)

لما روى عبدالله بن عمرو ان النبي ﷺ قال « له صم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود وهو

« ١ » ليس في الخبرين أن الناس راؤا الهلال فلم يره إلا واحد ففي غير محل النزاع ولا سيما مع أبي حنيفة وبهذا يبطل كل ما بني عليها. ولا يرد عليه العمل بشهادة الاثنين أيضاً إذ لان عنده من الاستفاضة في هذه الحال . ولا عبرة برؤية حديد البصر لأنه نادر الوجود فلا يتأكد برؤيته ما يتعلق بمجمهور الامة . وأما حكم الحاكم فيرفع كل خلاف تفادياً من التفاق وتفرق الكلمة

لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه الحبر والحبر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ ، والخبر عن دخول وقت الصلاة ذكر ذلك ابن عقيل ، ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول الخبر ، وإن رده الحاكم لأن رده الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال الخبر ولا يتعين ذلك في عدم العدالة ، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته

(فصل) فإن كان الحبر امرأة بقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه خبر ديني فأشبهه الرواية ، والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ، ويحتمل أن لا يقبل لأنه شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امرأة كحلال شوال
 ﴿مسئلة﴾ قال (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين)

وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قال يقبل قول واحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الأول ، ولأنه خبر يستوي فيه الخبر والخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجيز على شهادة الافطار إلا شهادة رجلين ، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور وهذا يفارق الخبر لأن الخبر يقبل فيه قول الخبر مع وجود الخبر عنه وفلان عن فلان ، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا

(فصل) ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن ، وكذلك سائر الشهور لأنه مما يطلم عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال فأشبهه القصاص وكان القصاص يقتضي مثل ذلك في رمضان ولكن تركناه احتياطاً للعبادة

(فصل) وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً ، وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان

(أحدهما) لا يفطرون لقوله عليه السلام « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ولأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال

(والثاني) يفطرون وهو منصوص الشافعي ويحكي عن أبي حنيفة ، لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة ، وقد ثبت تبعاً مما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء وثبت بها الولادة ، فإذا ثبت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة كذا ههنا ، وإن

افضل الصيام « فقلت أفي أطيق افضل من ذلك فقال النبي ﷺ « لا افضل من ذلك » متفق عليه
 ﴿مسئلة﴾ (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس)
 صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لأنهم فيه خلافاً بدليل ما روى أبو هريرة قال وصاني

صاموا لأجل الغيم لم يفطروا وجهاً واحداً لأن الصوم أعما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يفطر إذا رآه وحده)

روي هذا عن مالك والليث وقال الشافعي بجل له أن يأكل حيث لا يراه أحد لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بيئة

ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما أصابتم أنت ؟ قال بل مفطر ، قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لا صوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال أنا صائم ، قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لا أفطر والناس صيام ، فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لا وجعت رأسك ثم نودي في الناس أن اخرجوا أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء ، وإنما أراد ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده ، وقالت عائشة إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين ولم يعرف لها مخالف في عصرهما فكان اجماعاً ، ولأنه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كالיום الذي قبله ، وفارق ما إذا قامت البيئة فانه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا ، وقولهم إنه يتيقن أنه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لأنه يحتمل أن يكون الرائي خياليه كما روي أن رجلاً في زمن عمر قال : لقد رأيت الهلال ، فقال له امسح عينك فصحها ثم قال له تراه ؟ قال لا ، قال لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظننتها هلالاً أو ما هذا معناه ؟

«١٥» هذا الاحتمال

قد تكرر وقوع مثله وهو دليل على عدم الثقة بشهادة الواحد دون الناس يوم الصحو

(فصل) فان رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما الفطر بقولها لقول النبي ﷺ « واذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا » وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهل بمألفهما فلمن علم عدالتهما بقولها لأن رد الحاكم ههنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً لليقينة ، ولهذا لو ثبت عدالتها بعد ذلك حكم بها ، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم لئلا يفطر برؤيته وحده

﴿مسئلة﴾ قال (واذا اشتبهت الأشهر على الاسير فان صام شهراً يريد به شهر رمضان

فوافقه أو ما بعده أجزاءه وإن وافق ما قبله لم يجزه)

وجعلته أن من كان محبوساً أو مظلوماً ، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف

خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركتي الضحى ، وإن أوتر قبل أن أتام . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له « صم ثلاثة أيام فان الحسنة بشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليهما

٩٦ من صام شهر رمضان بالاجتهاد فله أربعة أحوال. صيام الايام البيض (المغني والشرح الكبير)

الاشهر بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر فانه يتحرى ويجتهد ، فاذا غلب على ظنه عن اشارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال

(أحدها) أن لا ينكشف له الحال فان صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد

(الثاني) أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فانه يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وخصي عن الحسن بن صالح انه لا يجزئه في هاتين الحالتين لانه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لانه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فاذا أصاب أو لم يعلم الحال اجزأه كالتبلي إذا اشتبهت ، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فانه ليس بحال الاجتهاد ، فان الشرع أمر بالصوم عند اشارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفه فوقفوا قبله

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم ، وأما الحج فلا نلمه إلا فيما إذا اخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم ، وإن وقع ذلك لغف منهم لم يجزئهم ، ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعضه فوافق رمضان أو بعده اجزأه وموافق قبله لم يجزئه (فصل) واذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذي فاته سواء

وافق ما بين هلالين أو لم يوافق ، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك ، وقال القاضي ظاهر كلام الحنفي أنه إذا وافق شهراً بين هلالين اجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً ، وليس بصحيح فان الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر)

ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه عدة ما فاته كالمريض والمسافر ، وليس في كلام الحنفي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب ، فان قيل أليس إذا نذر

صوم شهر يجزئه ما بين هلالين فبنا الاطلاق بعمل على ما تناوله الاسم والاسم يتناول ما بين الهلالين وهما يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة اجزأه ركعتان ، ولو

ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فان دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به ، وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد

بها ؟ على روايتين بناء على صحة دومها عن الفرض

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام والبيض هي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لما روى أبو ذر قال قال رسول الله ﷺ « يا أيها ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع

(فصل) وان لم يغب على ظن الاسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وان وافق الشهر لانه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وان غلب على ظنه من غير اشارة فقال الفاضي عليه الصيام ويقضي اذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد ، وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين كذلك يخرج على قوله هنا ، وتظاهر كلام الحنفي انه يتحرى فني غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وان لم يبين على دليل لانه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة

(فصل) واذا صام تطوعاً فوافق شهر رمضان لم يجزئه نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجزئه وهذا ينبغي على تعيين النية لرمضان وقد مضى القول فيه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يصام يوماً العيدين ولا أيام التشريق لاعتن فرض ولا عن تطوع فان قصد لصيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض)

أجمع أهل العلم على ان صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ، وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجا فصل ثم انصرف فخطب الناس فقال : ان هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، يوم فطرتم من صيامكم والآخرة يوم تأكلون فيه من نسككم . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحي . وعن أبي سعيد مثله . متفق عليهما ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ونهجه . وأما صومهما عن النذر المعين فبنيه خلاف نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه يصومها عن الفرض) وجملة ذلك ان أيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » متفق عليه ، وروى عن عبد الله بن حذافة قال : بعثني رسول الله ﷺ أيام مني أنادي « أيها الناس أيها أيام أكل وشرب وبعال » لأنه من رواية الواقدي وهو ضعيف ، وعن عمرو بن العاص انه قال : هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بافطارها وينهى عن صيامها ، قال مالك وهي أيام التشريق ، رواه أبو داود ، ولا يعمل صيامها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير انه كان يصومها ، وروى نحو ذلك عن ابن عمر

عشرة وخمس عشرة قال الترمذي هذا حديث حسن وروى النسائي أن النبي ﷺ قال لاعرابي كل قال أي صائم قال « صوم ماذا ؟ » قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال « ان كنت صائماً فعليك بالفرابيض

والاسود بن يزيد ، وعن أبي طلحة انه كان لا ينظر إلا بومي العيدين . والظاهر ان هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يبدوه إلى غيره ، وقد روى أبو مرة موفى أم هانئ ، انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن أميصة فقرأ القرآن ، فقال أني صائم ، فقال : عمرو : كل فهذه الايام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بافطارها وينهى عن صيامها ، والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لما بلغه نهي رسول الله ﷺ . وأما صومها للفرض فيه روايتان (احدهما) لا يجزئ ، ولانه منهي عن صومها فأشبهت بومي العيدين (والثانية) يصح صومها للفرض لما روي عن ابن عمرو وعائشة انها قالوا لم يرخس في أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدي اي المتسع اذا عدم الهدي وهو حديث صحيح رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض ^(١)

١٦٥ القياس هنا
مصادم لنص الحديث
القطعي بصيغة الحصر
بالاثبات بعد التفي

(فصل) ويكره افراد بوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه بوم الجمعة ، ومن عادته صوم أول بوم من الشهر او آخره او يوم نصفه ونحو ذلك نص عليه احمد في رواية الاثرم ، قال قيل لابي عبد الله صيام بوم الجمعة . فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه وأما ان يفرد فلا ، قال قلت رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع فطره بوم الخميس وصومه بوم الجمعة وفطره بوم السبت فصام الجمعة مفرداً ، فقال هذا الآن لم يتعد صومه خاصة إنما كره ان يتعد الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لأنه يوم فاشبه سائر الايام

ولنا ما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا يوماً قبله او بعده » وقال محمد بن عباد سألت جابرأ أنهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم ، متفق عليهما ، وعن جويرية بنت الحارث ان النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال « اصمت امس؟ » قالت لا قال « تريدن ان تصومي غداً؟ » قالت لا قال « فافطري » رواه البخاري وفيه احاديث سوى هذه وستة رسول الله ﷺ احق ان تتبع وهذا الحديث يدل على ان المكروه افراده لان نبيه معلل بكونها لم تصم امس ولا غداً

(فصل) قال اصحابنا يكره افراد بوم السبت بالصوم لما روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن . وروي أيضاً عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ان رسول الله ﷺ (ص) قال « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب او عود شجرة فليضمه » أخرجه ابو داود وقال اسم اخنت عبد الله بن بسر هجيمة او هجيمة ، قال الاثرم قال ابو عبد الله اما صيام يوم السبت يفترده به فقد

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر رواه أبو داود وسُميت

جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يقيه أي أن يحدثني به وسمعت من أبي عاصم، والمكروه أفراداً فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجورية، وإن وافق صوماً لأنسان لم يكره لما قدمناه وقال أصحابنا ويكره أفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لأنهما يرمزان بمعظمي الكفار فيكون تخصبها بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمها فكره كيوم السبت وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم^(١)

«١» أَمَا يَظْهَرُ

فِي إِذَا كَانُوا يَصُومُونَهُ
وَأَمَّا إِذَا عَظَمُوهُ
بِغَيْرِ الصِّيَامِ فَلَا يَكُونُ
مِنْ صَامِهِ مِثْلَهَا ٣٣

(فصل) ويكره أفراد رجب بالصوم قال أحمد وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله ووجه ذلك ما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا وعن ابن عباس نحوه وإسناده عن أبي بكر أنه دخل على أهله وعندما سألوا جددهم وكان يقول ما هذا فقالوا رجب نصومه قال أجعلتم رجب رمضان فأكنوا السلال وكسر الكيزان قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متوالياً يفطر فيه ولا يشبهه بربضان

(فصل) وروى أبو قتادة قال قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر؟ قال «لا صام ولا أفطر» أو لم يصم ولم يفطر قال الترمذي هذا حديث حسن وعزى أبي موسى عن النبي ﷺ قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» قال الأثرم قيل لابي عبد الله فسر مسدد قول أبي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا فأين حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ كره ذلك وما فيه من الأحاديث؟ قال أبو الخطاب إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس وروى نحوه هذا عن مالك وهو قول الشافعي لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل أنه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرماً وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبهه التبتل المنهي عنه بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو «انك لتصوم الدهر وهم الليل» قلت نعم قال «انك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك وتفتت له النفس» لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فاني أطبق أكثر من ذلك قال «نعم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى» وفي رواية وهو أفضل الصيام قلت فاني أطبق أفضل من ذلك قال «لا أفضل من ذلك» رواه البخاري

(مسئلة) قال (وإذا رؤي الهلال سهاراً قبل الزوال أو بعده فهو الليلة المقبلة)

وجه ذلك أن المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رؤي سهاراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في

أيام البيض لا يبيض ليلاً والتقدير أيام الليالي البيض وذكر أبو الحسن النيمي أن الله سبحانه تاب

آخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والاوزاعي ومالك واليث والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة وقال الثوري وأبو يوسف إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه سعيد لأن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية وحكي هذا رواية عن أحمد

ولنا ما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بمخاتين إن الأهل بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالامس عشية ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سبنا من الصحابة وخبرهم محمول على ما إذا رؤي عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية فلما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضاً أنه ليلة المقبلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه للماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وأمسك بقيته احتياطاً للعبادة والاول أصح لأن ما كان ليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله كما لو رؤي بعد العصر

(مسئلة) قال (والاختيار تأخير السحور وتمجيل الفطر)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين

(أحدهما في السحور) والكلام فيه في ثلاثة أشياء (أحدها) في استحبابه ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً وقد روى أنس إن النبي ﷺ قال «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» (الثاني في وقته) قال أحمد يعجبني تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال خمسين آية متفق عليه وروى العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال «هلم إلى الغداء المبارك» رواه أبو داود والنسائي. سباه غداء لقرب وقته منه ولأن المنصود بالسحور التقوي على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم قال أبو داود قال أبو عبد الله الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال أحمد يقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر) وقال النبي ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان

على آدم فيها ويض صحيفته وروى أسامة بن زيد أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس

بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق» قال الترمذي هذا حديث حسن وروى أبو قلابة قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام أخف الباب لا يفتحنا الصبح وقال رجل لابن عباس اني أتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ماشككت حتى لا تشك فأما الجماع فلا يستحب تأخيره لانه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة وحصول الفطر به (الثالث) فيما يتسحر به وكل ما حصل من اكل او شرب حصل به فضيلة السحور لقوله عليه السلام «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال «نعم سحور المؤمن النحر» رواه أبو داود

(الفصل الثاني) في تعجيل الفطر وفيه أمور ثلاثة (احدها) في استحبابه وهو قول اكثر اهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدي ان النبي ﷺ قال «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقالت مسروق رجلان من اصحاب رسول الله ﷺ احدهما يعجل الافطار ويعجل المغرب والآخر يؤخر الافطار ويؤخر المغرب قالت: من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب؟ قال عبد الله قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «يقول الله تعالى احب عبادي إلي أسرعهم فطراً» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال انس ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابن عبد البر

(الثاني) فيما يفطر عليه (يستحب أن يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن فعلى الماء لما روى انس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والأئمة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن سليمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(الثالث في الوصال) وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم وروى عن ابن الزبير أنه كان يواصل ابتداء برسول الله ﷺ ولما ما روى ابن عمر قال واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا إناك تواصل قال «أني لست مثلكم أني أطعم وأسقي» متفق عليه وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع الحلق وغيره وقوله «أني أطعم وأسقي» يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد إني أطعم حقيقة وأسقي حقيقة حلالاً على حقيقة والاول أظهر لوجهين

فستل عن ذلك فقال «ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» رواه أبو داود وفي لفظ فاحب

(أحدها) أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن، واصلًا وقد أفرم على قولهم أنك تواصل
(والثاني) أنه قد روي أنه قال «أني أظن بطعمني ربي ويستغني» وهذا يقتضي أنه في النهار
ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره إذا ثبت هذا فإن الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي أنه
محرم تقريراً لظاهر النهي في التحريم

ولنا أنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرماً كما لو تركه في حال الفطر فإن قيل فصوم يوم
العيد محرم مع كونه تركاً للأكل والشرب المباح قلنا ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه وإنما حرم
بنية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرماً وأما النهي فإما أتى به رحمة لهم ورفقا بهم
لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القرآن في
أقل من ثلاث قالت عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وهذا لا يقتضي التحريم ولهذا
لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا
فعله قال أبو هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فلما أبوا أن ينتروا واصل بهم يوماً ويوماً ثم
رأوا الغلال فقال «لو تأخر لزدنكم» كالنكحل لهم حين أبوا أن ينتهوا، متفق عليه فإن واصل من سحر
إلى سحر جاز لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر» أخرجه البخاري وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه

(فصل) ويستحب تفطير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال «من فطر
صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
(فصل) روى ابن عباس قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال «اللهم لك صمتنا وعلى رزقك
أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر يقول
«ذهب الظأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» وأسناده حسن ذكرها الدارقطني

﴿مسئلة﴾ (قال ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها
فكأنما صام الدهر)

وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم روي ذلك عن كعب الأحبار
والشعبي وميمون بن مهران وبه قال الشافعي وكرهه مالك وقال ماريت أحداً من أهل الفقه يصومها

أن يعرض عملي وأنا صائم

﴿مسئلة﴾ (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)

صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، روي عن كعب الأحبار والشعبي
وميمون بن مهران والشافعي وكرهه مالك وقال: ماريت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يباغني ذلك

ولم يلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برهضان ما ليس منه ولنا ماروي أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ^(١) وقال أحمد هو من ثلاثة أرجح عن النبي ﷺ وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة » يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فاشهر بعشرة والسته بستين يوماً فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان لأن يوم الفطر فاصل فإن قيل فلا دليل في هذا الحديث على فضيلتها لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه فلنا إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبيه بالنبت لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام « من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان صام الدهر » ذكر ذلك حنا على صيامها ويان فضلها ولا خلاف في استحبابها ونهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال « من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن » أراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة في أول الشهر أو في آخره لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد ولأن فضيلتها لكونها نصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك كئلاً ثمانين وستين يوماً وهو السنة كلها فإذا وجد

«١» ورواه أحمد
ومسلم في الصحيح فمن
العجيب ترك المصنف
لهذا واكتفاؤه
بتحسين الترمذي

عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برهضان ما ليس منه ولنا ماروي أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، قال أحمد هو من ثلاثة أرجح عن النبي ﷺ ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل. وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة » يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فاشهر بعشرة والسته بستين يوماً فذلك سنة كاملة فإن قيل فالحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالنبت لولا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام « من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان صام الدهر » مع أن ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف وكذلك نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال « من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن » أراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه . إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة في أول الشهر أو في آخره لأن الحديث ورد مطلقاً من غير تقييد ولأن فضيلتها لكونها نصير مع الشهر عشر السنة والحسنة بعشر أمثالها فيكون كأنه صام السنة كلها فإذا وجد ذلك في كل سنة صار

ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق والله أعلم

(مسئلة) قال وصيام عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين

وجله أن صيام هذين اليومين مستحب لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال « صيام عرفة أني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقال في صيام عاشوراء « أني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه مسلم إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن لما روى ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عن ابن عباس أنه قال التاسع وروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم التاسع أخرجه مسلم عنه وروى عنه عطاء أنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود . إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك نص عليه أحمد وهو قول إسحاق قال أحمد فإن اشبهه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر

(فصل) واختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبا وقال

هذا قياس المذهب واستدل بشيئين

(أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يأكل بالصوم والنية في الليل شرط في الواجب

كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق والله أعلم

(مسئلة) وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة

صيام هذين اليومين مستحب لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عرفة « أني

أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقال في صيام عاشوراء « أني أحسب على

الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه مسلم

(فصل) يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم هذا قول سعيد بن المسيب والحسن لما روى

ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم أخرجه الترمذي وقال

حسن صحيح وروى عن ابن عباس أنه التاسع وروى أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع أخرجه مسلم

بعنه وروى عنه عطاء أنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود فعلى هذا يستحب صوم

التاسع والعاشر نص عليه أحمد وهو قول إسحاق قال أحمد فإن اشبهه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام

وإنما يفعل ذلك ليحصل له التاسع والعاشر يقيناً

(فصل) واختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبا وقال هذا

قياس المذهب واستدل بأمرين

(أحدهما) أن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم والنية في الليل شرط في الواجب

(والثاني) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ما روى معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وهو حديث صحيح وروى عن أحمد أنه كان مفروضاً لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وهو حديث صحيح وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوباً عليكم الآن وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه فيحتمل أن تقول من لم يدرك اليوم بكاله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فبمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود أن أسلم أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صتم يومكم هذا؟ » قالوا لا قال « فأتوا بقية يومكم واقضوه »

(فصل) فاما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه وقبل سمي يوم عرفة لأن إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً فأصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم وفضله كبير وقد صح عن النبي ﷺ أن صيامه يكفر سنتين

(فصل) وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « ولا

(والثاني) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ما روى معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وهو حديث صحيح وروى عن أحمد أنه كان مفروضاً لما روت عائشة أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حديث صحيح وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوباً عليكم الآن . وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه فيحتمل أن تقول من لم يدرك اليوم بكاله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فبمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال « صتم يومكم هذا؟ » قالوا لا قال « فأتوا بقية يومكم واقضوه »

(فصل) فاما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة لانعلم فيه خلافاً سمي بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقبل سمي بذلك لان إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً فأصبح فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وفضله كبير

الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» وهو حديث حسن صحيح وعن
ابن هريرة عن النبي ﷺ قال «ما من أيام أحب الى الله عز وجل أن يتعب له فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وهذا حديث غريب أخرجه
الترمذي وروى ابو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء.

(مسئلة) قال (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء)

اكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير بصومانه وقال
قنادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء اصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف لان
كراهة صومه انما هي معطلة بالضعف عن الدعاء فاذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فنزول السكراة
ولنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله
ﷺ فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بتدح من لبن وهو واقف على بعيره
بهرفات فشربه النبي ﷺ متفق عليه وقال ابن عمر حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم
عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى
عنه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وروى ابو داود بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى
عن صيام يوم عرفة بعرفة ولان الصوم يضعفه ويمتنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء
في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فح عميق رجاء فضل الله فيه واجابة دعائه به فكان تركه أفضل

(فصل) ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه ليتقوى على الدعاء عند اكثر أهل العلم وكانت
عائشة وابن الزبير بصومانه ، وقال قنادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ، وقال عطاء اصوم في
الشتاء ولا أصوم في الصيف لان كراهة صومه انما هي معطلة بالضعف عن الدعاء فاذا قوي عليه أو كان
في الشتاء لم يضعف فنزول السكراة

ولنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ
فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بتدح من لبن وهو واقف على بعيره، بهرفات
فشربه النبي ﷺ متفق عليه، وقال ابن عمر حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع
أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . قال
الترمذي حديث حسن وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود
لان الصوم يضعفه ويمتنعه من الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف
الشريف الذي يقصد من كل فح عميق رجاء فضل الله فيه واجابة دعائه فكان تركه أفضل

(المغني والشرح الكبير) فضل صيام داود وعشر ذي الحجة والحرم وكراهة صيام رجب الخ ١٠٧

(فصل) روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
(فصل) وأفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له صم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقلت أني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك» متفق عليه

(مسئلة) (ويستحب صيام عشر ذي الحجة)

أيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل الصالح فيها ويستحب صومها والاجتهاد في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما من أيام أحب إلى الله بأن يتعبده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» أخرجه الترمذي وقال غريب، وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
(مسئلة) (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) وذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(مسئلة) (ويكره أفراد رجب بالصوم)

قال أحمد إن صام رجل فطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله وذلك لما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بضرب أكف المترجمين حتى يضعونها في الطعام ويقولون كانوا قائماً هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما بعدهم لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبي بكر أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب رمضان فاكفوا السلال وكسر الكيزان قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والأفلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان

(مسئلة) (ويكره أفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم النيروز والمهرجانات

الا أن يوافق عادة)

وجعلته أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة أو من عادته صومه أول يوم الشهر أو آخره أو يوم لضعفه ونحو ذلك نص

١٠٨ استحباب صيام أيام البيض وكراهة الجمعة والسبت ويوم الشك (المغني والشرح الكبير)

(فصل) وروى أبو داود بإسناده عن اسامة بن زيد أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فُسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
(مسئلة) قال (وايام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

عليه أحد في رواية الأثرم قال قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النبي أن يفرد ثم قال إلا أن يكون في صيام كان يصومه . أما أن يفرد فلا قال قلت رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفرداً فقال هذا الآن لم يعتمد صومه خاصة إنما كره أن يعتمد الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره أفراد الجمعة لأنه يوم فأشبهه سائر الأيام .

ولنا ما روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » وقال محمد بن عباد سألت جابراً : انتهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم متفق عليهما وعن جويرية بنت الحرث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال « صمت أمس ؟ » قالت لا قال « أتريدن أن تصومي غداً ؟ » قالت لا قال « فاطفري » رواه البخاري وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وهذا الحديث يدل على أن المكروه أفراده لأن نهيها معطل بكونها لم تصم أمس ولا غداً

(فصل) ويكره أفراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا لما روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وروى أيضاً عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء من عنب أو عود شجرة فليضعه » رواه أبو داود قال اسم أخت عبد الله بن بسر هجيمة أو جيمية ، قال الأثرم قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت يفرد به ، فقد جاء فيه حديث الصماء والمكروه أفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية ، وإن وافق صوماً لآسان لم يكره لما قدمناه

(فصل) ويكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال الآن يوافق صوماً كان يصومه كمن عادته صوم يوم ، وفطر يوم أو صوم يوم الخميس ، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك ، أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه » متفق عليه ، ويحتمل أن يحرم لقول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . حديث حسن صحيح

وجهة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركتي الضحى وإن أتت قبل أن أنام وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بغير أمثالها وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليها ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال قال

(فصل) ويكره أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ذكره أصحابنا لأنهما يومان يعظمها الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمها فكره كيوم السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم يكره أفراده بالصوم لما ذكرنا إلا أن يوافق عادة فلا يكره لما ذكرنا في الفصول المتقدمة

(فصل) في الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام بأكل وشرب وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم وروى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ

ولنا ما روى ابن عمر قال واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال «إني لست مثاكم إني أطعم وأستق» متفق عليه وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع الحاق غيره به وقوله (إني أطعم وأستق) يحتمل أنه أراد أني أعان على الصيام ويفنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد إني أطعم حقيقة وأستق حقيقة محلا لفظ على حقيقته والاول أظهر لوجوبين

(أحدهما) أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد أقرهم على قولهم إنك تواصل (والثاني) أنه قد روي أنه قال «إني أظن بطلعتني ربي ويستقيني» وهذا يقتضي أنه في النهار ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره. إذا ثبت هذا فإن الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي أنه حرام لظاهر النهي.

ولنا^(١) أنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر فإن قيل فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركا للأكل والشرب المباح قلنا ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه وإنما حرم نية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما وأما النهي فأنما أتى به رحمة لهم ودرقا بهم لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقالت عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وهذه قرينة صارفة عن التحريم ولهذا لم يفهم منه أصحاب رسول الله ﷺ التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه قال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال فقال «لو تأخر لذتكم» كالمثل كل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه فإن واصل إلى السحر جاز لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل. فليواصل إلى السحر» أخرجه البخاري وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه

(١) كل ما أوردته
لنهى الشارع في
الوصال كما لا يدو الصيام
لا يتحقق الإباحية
ولو نوى ولم يصم
بأن فسح بنته لم يكن
مخالفا للنهي وحكمة
النهي لا تنافي حظر
النهي عنه ووصال
بعض الصحابة ليس
حجة على أنه لم ينتهه
الاعن الزبير فزروه
إلى جماعة الصحابة
إسما غير لائق

رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ، وروى النسائي أن النبي ﷺ قال لأعرابي « كل » قال أبي صائم قال « صوم ماذا؟ » قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال « إن كنت صائماً فمليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله

(فصل) في صوم الدهر روى أبو قتادة قال قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر؟ قال « لا صام ولا انظر أولم يصم ولم يفطر » قال الترمذي هذا حديث حسن وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » قال الأثرم قيل لابي عبد الله وفسر مسدد حديث أبي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقل من قال هذا؟ وأين حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك وما فيه من الأحاديث؟ قال أبو الخطاب إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال إذا فطر يومي العيدين وأيام التشريق وجوت أن لا يكون بذلك بأس. وروى نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة قال شيخنا ويقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرماً وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل » قلت نعم قال « إنك إذا فطمت ذلك هجمت له عينك^(١) ونفثت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله » وذكر الحديث رواه البخاري.

(١) الصواب في هذه الرواية « العين » وهي ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، وفي باب التهجد « هجمت عينك ونفثت نفسك » بدون كلمة « وهجمت العين غارت أوضعت ونفثت النفس بكسر الفاء ملت وفتت

(فصل) ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه » متفق عليه وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس لهذا الحديث ، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين ، وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان » وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز ، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما .

(مسألة) (ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع وإن قصد صيامها كان عاصياً ولم يجزه عن الفرض)

اتفق أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزرع قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومين هبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم فطاركم من

صلى الله عليه وسلم بأمرنا أن نصوم البيضى ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر أخرجه أبو داود وسُميت أيام البيض لا يبيضاض ليلها كله بالقمر والتقدير أيام القبل إلى البيض وقيل إن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمي
(فصل) ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والتبعية والشتم قال أحمد بن حنبل في الصائم أن

صيامكم والآخرة يوم تأكلون فيه من نسككم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى . تنفق عليها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه أما صومها عن التندر المعين ففيه خلاف نذكره في باب التندر إن شاء الله تعالى

(مسألة) (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً وفي صيامها عن الفرض روايتان)

وجلة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها لما روى نيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم ، وعن عمرو بن العاص أنه قال : هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها ، قال مالك وهي أيام التشريق رواه أبو داود ، ولا يحل صيامها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها ، وروى نحو ذلك عن ابن عمر والاسود بن يزيد وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين ، والظاهر أن هؤلاء لم يلفهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره ، وأما صومها عن الفرض ففيه روايتان

(احداها) لا يجوز لأنه منهي عن صيامها فأشبهت يومي العيدين

(والثانية) يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالتا : لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم

يجد الهدي أن يصوم وهو حديث صحيح ويقاس عليه سائر المفروض

(مسألة) (ومن شرع في صوم أو صلاة تطوعاً استحباب له إن شاء ولا يلزمه ، فإن

أفسده فلا قضاء عليه)

لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا ، وقال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان ، وقال ابن عباس إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه فقطعه ، وإذا دخل في صلاة تطوعاً ثم شاء أن يقطعها قطعها ، وقال ابن مسعود متى أصبحت تريد الصوم فأنت على خير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . هذا قول أحمد والثوري والشافعي وإسحاق ، وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم وهذا محمول على أنه استحباب ذلك أو نذره ليكون موافقاً لما في الروايات عنه ، وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك : يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعذر فإن خرج قضاء ، وعن مالك لا قضاء عليه ، واحتج من أوجب القضاء بما روى عن عائشة أنها قالت . أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين

يتعاهد صومه من أسنانه ولا يماري ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا يفتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه وقال رسول الله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا

فأهدي لنا حيس فأفطرتا ثم سألت رسول الله ﷺ فقال «أقضا يوما مكانه» ولأنها عبادة تلتزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة

ولنا ما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال «هل عندكم شيء» فقلت لا ، قال «فأني صائم» ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله : إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال «أدنيه أما اني قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال «أما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره

وروت أم هانئ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأني بشرب فناولني فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها «أكنت تقضين شيئا؟» قالت لا ، قال فلا يضرك إن كان تطوعا» رواه سعيد وأبو داود والأثرم ، وفي لفظ قالت قلت أني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ «إن التطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فافطري» ولأن كل صوم لو آتاه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فإن من شعبان ، فأما خبرهم فقال أبو داود لا يثبت ، وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره ، ثم هو محمول على الاستحباب . إذا ثبت هذا فإنه يستحب له إتمامه ، وإن خرج منه استحباب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي روه

(فصل) وسائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلتزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا أفسدها إلا الحج والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامها ولا يخرج منها بإفسادها ولو اعتقد أنها واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منها ، وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلتزم بالشروع . قال الأثرم قلت لابي عبد الله الرجل يصبح صائما متطوعا أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها ، قال الصلاة أشد أما الصلاة فلا يقطعها ، قيل له فإن قطعها قضاها؟ قال إن قضاها فليس فيه اختلاف ومال أبو اسحاق الجوزجاني إلى هذا القول ، وقال الصلاة ذات إحرام وإحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج ، وأكثر أصحابنا على أنها لا تلتزم أيضا وهو قول ابن عباس لأن ما جاز تركه جميعه جاز تركه بعبء كالصدقة . والحج والعمرة بخالفان غيرها بما ذكرنا

برفت ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم والذي تقس محمد بيده لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا القي ربه فرح بصومه « متفق عليهما (فصل) في ليلة القدر وهي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) قيل معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه وقيل إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة يروى ذلك عن ابن عباس قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) وسماها مباركة فقال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين) وهي ليلة القدر بدليل قوله سبحانه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وقال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً في ثلاث وعشرين سنة، وهي باقية لم ترفع لما روى أبو ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفضت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة قال « باقية إلى يوم القيامة » قلت في رمضان أو في غيره؟ قال « في رمضان » قلت في العشر الأول أو الثاني أو الآخر؟ فقال « في العشر الآخر » وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان وكان ابن مسعود

(فصل) فان دخل في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر معين ، أو مطلق ، أو صيام كفارة لم يجوز له الخروج منه لان المتعين وجب الدخول فيه وغير المتعين تدين بدخوله فيه نصار بمنزلة المتعين وهذا الاخلاف فيه بحمد الله

(مسألة) (وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وليالي الوتر آكد)

ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) قيل معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه ، قيل إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ، ورزق وبركة ، يروى ذلك عن ابن عباس قال الله تعالى (يفرق فيها كل أمر حكيم) وسماها مباركة فقال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) وهي ليلة القدر بدليل قوله سبحانه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وقال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً في ثلاث وعشرين سنة وهي باقية لم ترفع لما روى أبو ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفضت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ فقال « باقية إلى يوم القيامة » قلت في رمضان أو في غيره؟ قال « في رمضان » قلت في العشر الأول أو الثاني أو الآخر؟ فقال « في العشر الآخر » وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان وكان ابن مسعود يقول من هم الحول يصيبها يشير إلى

(م ١٥ - المغني والشرح الكبير - ج ٣)

يقول من يتم الحول يصيبها بشير إلى أنها في السنة كلها وفي كتاب الله تعالى ما بين أنها في رمضان لان الله أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر وأنه أنزله في رمضان فيجب أن تكون ليلة القدر في رمضان لتناقض الخبران ولان النبي ﷺ ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر. قال « التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر » متفق عليه وقال أبي بن كعب : والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتشكلوا ، إذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر أكد وفي ليالي الوتر منه أكد وقال احمد هي في العشر الاواخر في وتر من الليالي لا بخطي . إن شاء الله كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » وروى سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الاواخر فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها » متفق عليه وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر . متفق عليه قالت : وكان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها . وقال علي رضي الله عنه . إن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاواخر : وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان . وفي لفظ البخاري « تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان وكل هذه الاحاديث صحيحة

(فصل) واختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي فقال أبي بن كعب وعبد الله بن عباس هي

أنها في السنة كلها ، وفي كتاب الله تعالى ما بين أنها في رمضان لان الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر وأنه أنزله في رمضان فيجب أن يكون في رمضان لتناقض الخبران ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر وقال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر متفق عليه وقال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتشكلوا ، إذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر أكد وفي ليالي الوتر أكد قال احمد في العشر الاواخر في الوتر من الليالي لا بخطي . إن شاء الله كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » وروى سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الاواخر فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها » متفق عليه وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان ، وفي لفظ البخاري تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة

(مسئلة) (وأرجاها ليلة سبع وعشرين)

اختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي فقال أبي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع

ليلة سبع وعشرين قال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب أما علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخرجكم فتسككوا ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى أبو ذر في حديث فيه طول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم في رمضان حتى بقي سبع قمام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال قمام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور متفق عليه ، وحكي عن ابن عباس أنه قال سورة القدر ثلاثون كلمة لسابعة والعشرون منها هي «^(١)» وروى أبو داود بإسناده عن معاوية عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين ، وقيل آكدتها ليلة ثلاث وعشرين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن أنيس سأله فقال يا رسول الله اني أكون بيادية يقال لها الوطاة واني بحمد الله أصلي بهم فرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصلبها فيه فقال «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان أحببت أن تستم آخر هذا الشهر فافعل وان أحببت فكف» فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ، رواه ابو داود مختصراً ، وقيل آكدتها ليلة أربع وعشرين لانه روي عن

«١» اي ليلة هي يعني ان ضمير ليلة القدر «هي» اشارة الى انها ليلة ٢٧ لانها الكلمة ٢٧ وهذا النوع من الاستدلال غير لغوي ولا عقلي ولا يعرف عن احد من الصحابة وانما يعرف منه عن اليهود قال الحافظ ابن حجر وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة الخ يعني أنه لم يثبت عنه برواية للمحدثين . وذكر ان ابن حزم نقله عن بعض المالكية وبالغ في انكاره وقال ابن عطية انه من ملح التفسير وليس من متين العلم

وعشرين قال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب أما علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخرجكم فتسككوا ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى أبو ذر في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بهم في رمضان حتى بقي سبع قمام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال قمام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور متفق عليه

وحكي عن ابن عباس أنه قال : سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها (هي) وروى أبو داود بإسناده عن معاوية عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » وقيل آكدتها ليلة ثلاث وعشرين لأنه روي عن النبي (ص) ان عبد الله بن أنيس سأله فقال يا رسول الله اني أكون بيادية يقال لها الوطاة واني بحمد الله أصلي بهم فرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصلبها فيه فقال «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وإن أحببت أن تستم آخر هذا الشهر فافعل وإن أحببت فكف» فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد . رواه أبو داود مختصراً ، وقيل آكدتها ليلة أربع وعشرين لانه روي عن النبي

النبي ﷺ أنه قال « ليلة القدر أول ليلة من السبع الاواخر » وروى عن بعض الصحابة انه قال لم نكن نعد عدداً لهذا وإنما كنا نعد من آخر الشهر يعني أن السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الاواخر وروى أبو ذر قال : صننا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان فلم يقم بنا حتى كانت ليلة سبعم بقيت فقام بنا نحواً من ثلث الليل ثم لم يقم ليلة ست فلما كانت ليلة خمس قام بنا النبي ﷺ نحواً من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة فقال « إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » فلما كانت ليلة ثلاث قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح ؟ قال السجود وأيقظ في تلك الليلة أهله ونساءه وبناته . رواه سعيد ، وقيل آكدتها ليلة احدى وعشرين لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال « أريت ليلة القدر ثم أنسيها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر وأني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » قال فجأت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته ، وفي حديث في صبيحة احدى وعشرين متفق عليه ، قال الترمذي : قدروي أنها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين و ليلة خمس وعشرين و ليلة سبع وعشرين و ليلة تسع وعشرين وآخر ليلة ، وقال أبو قلابة أنها تنتقل في ليالي العشر قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي أمر عبد الله ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين وقدروي

(ص) انه قال ليلة القدر أول ليلة من السبع الاواخر . وروى عن بعض الصحابة انه قال : لم نكن نعد عدداً لهذا وإنما نعد من آخر الشهر يعني أن السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الاواخر ، وقيل آكدتها ليلة احدى وعشرين لما روى أبو سعيد عن النبي (ص) انه قال « أريت ليلة القدر ثم أنسيها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر وأني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » قال فجأت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله (ص) يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته ، وفي حديث « في صبيحة احدى وعشرين » متفق عليه قال الترمذي قدروي انها ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين و ليلة خمس وعشرين و ليلة سبع وعشرين و ليلة تسع وعشرين و آخر ليلة ، وقال أبو قلابة انها تنتقل في ليالي العشر قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أن النبي (ص) كان يجيب على نحو ما يسأل ، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد أن النبي (ص) يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين

«١» التحقيق

ان ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن وانها في رمضان بنص

القرآن ، وفي الاحاديث الصحاح انها في الشهر الاخير منه وانها في ليلة من ليالي الوتر لا تنتقل

وارجاها ليلة ٢٧

وما ورد من علاماتها

كالنظر في صبيحتها

خاص لا عام فدع

الاختلافات التي بلغت

٤٠ قولاً او اكثر

كما في فتح الباري

للحافظ

علامتها في غير هذه الليالي قال بعض اهل العلم ابهم الله تعالى هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها^(١) ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعاً في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليجتهد الناس في العمل حذراً منها

(فصل) فاما علامتها فالشهور فيها ما ذكره ابي بن كعب عن النبي ﷺ أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الاحاديث بيضاء مثل الطست وروي عن النبي ﷺ أنه قال « بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها »

(فصل) ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما روي عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان واقبتها يم ادعو قال « قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني »

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وجس النفس عليه برآ كان أو غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وقال (يعكفون على أصنام لهم) قال الخليل : عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها وهو قرينة وطاعة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين

وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي قال بعض اهل العلم ابهم الله هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعاً في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذراً منها

(فصل) والمشهور من علامتها ما ذكره ابي بن كعب عن النبي (ص) أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الاحاديث بيضاء مثل الطست وروي عن النبي (ص) أنها « ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس من صبيحتها لا شعاع لها »

(مسئلة) ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما روي عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان واقبتها يم ادعو قال « قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني »

كتاب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله)

الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وجس النفس عليه برآ كان أو غيره ومنه قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) قال الخليل عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة نذكرها. وهو قرينة وطاعة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين) وقالت عائشة كان

والعاكفين) وقال (ولا يباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقالت عائشة كان النبي (ص) يعتكف العشر الأواخر . متفق عليه ، وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي (ص) انه قال في المعتكف «هو يعتكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» وهذا الحديث ضعيف وفي اسناده فرقد السنجي ، قال أبو داود قلت لأحمد رحمه الله تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال لا الا شيئاً ضعيفاً ولا أعلم بين العلماء خلافاً في انه مسنون

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (والاعتكاف سنة الا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به)

لاخلاف في هذه الجملة بحمد الله ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً الا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه ، وبما يدل على انه سنة فعل النبي (ص) ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده ، وبدل على انه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا^(١) ولا أمرهم النبي (ص) به الا من أراد ، وقال عليه السلام «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر . ولو كان واجباً لما علقه بالارادة ، وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبي (ص) «من نذر ان يطعم الله فليطعمه» رواه البخاري ، وعن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي (ص) «أوف بنذرك» رواه البخاري ومسلم (فصل) وان نوى اعتكاف مدة لم تلزمه فان شرع فيها فله أتمامها وله الخروج منها متى شاء ،

«١» لعل مراده أنهم لم يلتزموا الاعتكاف كلهم والا فقد صح الاعتكاف عن بعضهم

النبي (ص) يعتكف العشر الأواخر متفق عليه وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في المعتكف «هو يعتكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» الا أن الحديث ضعيف فيه فرقد السنجي قال أبو داود قلت لأحمد رحمه الله تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال لا إلا شيئاً ضعيفاً

﴿مسئلة﴾ (وهو سنة الا أن ينذره فيجب.)

لا أعلم خلافاً في استحبابه وانه اذا نذره وجب عليه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه وبدل على أنه سنة أن النبي (ص) فعله وداوم عليه تقرباً إلى الله وطلباً لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي (ص) به الا من أراد ، وقال عليه السلام «من أراد ان يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» ولو كان واجباً لم يعلقه بالارادة ، وأما إذا نذره فيجب لقول النبي (ص) «من نذر ان يطعم الله فليطعمه» وعن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي (ص) «أوف بنذرك» رواه البخاري (فصل) فان نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه فان شرع فيها فله أتمامها والخروج منها متى شاء ،

وهذا قال الشافعي ، وقال مالك تزلمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضاؤه ، وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء ، قال وان لم يدخل فيه فاقضاه مستحب ومن العلماء من أوجبه وان لم يدخل فيه ، واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يصتف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت بيناتها فضرب ، وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت بيناتها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بيناتها فضرب قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال « ما هذا؟ » فقالوا بنا، عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ « البر أردن؟ ما أنا بمعتكف » فرجم فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال ، متفق على معناه ، ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً ، وهذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن أحد سواء ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ، ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تزلمه الصدقة ببقائه وهو نظير الاعتكاف لانه غير مقدر بالشرع فأشبهه الصدقة ، وما ذكره

وهذا قال الشافعي وقال مالك : يلزمه بالنية مع الدخول فيه ، فان قطعه فعليه قضاؤه ، قال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء ، قال وإن لم يدخل فيه فاقضاه مستحب ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه ، واحتج بما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصتف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت بيناتها فضرب وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت بيناتها فضرب ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت بيناتها فضرب قال فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه ، فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال « ما هذا؟ » فقالوا بنا، عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ « البر أردن؟ ما أنا بمعتكف » فرجم فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال ، متفق على معناه ، ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج وما ذكره ابن عبد البر فليس بشيء ، فان هذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن أحد سواء ، وقال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة . ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ، وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تزلمه الصدقة ببقائه وهو نظير للاعتكاف لانه غير مقدر بالشرع

حجة عليه فإن النبي ﷺ ترك اعتكافه ولو كان واجبا لما تركه وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبيهين له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرين بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبتته وكان فعله اقتضائه كفعله لادائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركة له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع فان قيل إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركن إياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول اليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالها تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فان ماضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه

﴿مسئلة﴾ قال (ويجوز بلا صوم الا ان يقول في نذره بصوم)

المشهور في المذهب ان الاعتكاف يصح بغير صوم روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن

فأشبه الصدقة ، وما ذكره من الحديث حجة عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجبا ما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الابنية له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرين بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لوجوبه عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبتته فكان فعله لقضاءه على سبيل التطوع كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركة دليل على عدم وجوبه وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ، فان قيل إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركن إياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول اليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالها تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، فان ماضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه

﴿مسئلة﴾ (ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعله هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم)

ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم يروي ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب

المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط في الاعتكاف ، قال إذا اعتكف يجب عليه الصوم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة والليث والثوري والحسن بن حي لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « لا اعتكاف إلا بصوم » رواه الدارقطني ، وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي (ص) فقال « اعتكف وصم » رواه أبو داود ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قرية كالوقوف^(١)

«١٦» هذا تعليل

من خلافة الالفاظ
يرد بأنه لبث في
المسجد للعبادة
والانقطاع عن أعمال
الدنيا كالوقوف بحرفة

ولنا ما روي ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أوف بندرك » رواه البخاري ، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة ولأنه عبادة تصح في الليل فاشبهه سائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع قال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهل قال كان على امرأة من أهلي اعتكاف فسألت عمر بن عبد العزيز فقال ليس عليها صيام إلا أن يجعله على نفسها فقال الزهري لا اعتكاف إلا بصوم فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا قال نعم أبي بكر ؟ قال لا قال نعم عمر ؟ قال لا قال وأظنه قال نعم عثمان ؟ قال لا . خرجت من عنده فلقيت عطاء وطاوس فذاتهما فقال طاوس كان فلان لا يرى عابها صياماً إلا أن يجعله على نفسها وأحاديثهم لا تصح أما حديثهم عن عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح ما روينا

وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء . وطاوس والشافعي وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط فيه ، قال إذا اعتكف يجب عليه الصوم ، بروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري والليث والحسن بن حي لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا اعتكاف إلا بصوم » وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فدأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اعتكف وصم » رواه أبو داود ، ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قرية كالوقوف

ولنا ما روي عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ « أوف بندرك » رواه البخاري ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع فإن أحاديثهم لا تصح. أما حديث عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح ما روينا

أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عائشة موقوف عليها ومن رفعه فقدوم ولو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل وقياسهم ينقلب عليهم فانه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف ثم نقول بموجبه فانه لا يكون قرابة بمجرد بل بالنية ، إذا ثبت هذا فانه يستحب أن يصوم لان النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف (فصل) إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشروط لا يصح في أقل من يوم ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله

أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عائشة موقوف عليها ومن رفعه فقدوم ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل وقياسهم ينقلب عليهم فانه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف ثم نقول بموجبه فانه لا يكون قرابة بمجرد بل بالنية إذا ثبت هذا فانه يستحب أن يصوم لان النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف (فصل) وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشروط لا يصح في أقل من يوم ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لان الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله (مسئلة) (وليس للمرأة الاعتكاف إلا باذن زوجها ولا للعبد الا باذن سيده)

وذلك لان منافعتها مملوكة لغيرها والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفائها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لها المنع منه وأم الولد والمذبر كالتن في هذا لأن الملك باق فيما لها (مسئلة) (فان شرعاً يغير اذن قلها تحليلها وان كان باذن قلها تحليلها إن كان تطوعاً والافلا) إذا اعتكفت الزوجة بغير اذن زوجها أو العبد بغير اذن السيد قلها منعها منه وان كان فرضاً لانه يتضمن تنويت حق غيرها بغير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كالنصب وإذا اذن السيد أو الزوج في الاعتكاف ثم اراد اخراجها منه بعد شروطها فيه قلها ذلك في التطوع وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في العبد وقال في الزوجة ليس لزوجها اخراجها لانها تملك بالتملك فبالاذن اسقط حقه من منافعتها واذن لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو اذن لها في الحج فأحرمت به بخلاف العبد فانه لا يملك بالتملك وقال مالك ليس له تحليلها لانها عقدا على أنفسهما تملك منافع كأنها ملكها بحق الله تعالى فلم يجوز الرجوع فيها كما لو احرم بالحج باذنها ولنا أن لها المنع منه ابتداء فكان لها المنع منه دواما كالعازية وبخالف الحج فانه يلزم بالشروع فيه وبجيب المعنى في فاسده بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الاختلاف.

لان الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله

(مسئلة) قال (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه)

يعني تقام الجماعة فيه وإنما اشترط ذلك لان الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه اليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه وذلك منافي للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والاقامة على طاعة الله فيه ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا لا نعم في هذا بين أهل العلم خلافا والاصل في ذلك قول الله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فخصها بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً وفي حديث

(فصل) وان كان ما أذنا فيه مندورا لم يكن لها تحليلها منه لانه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كاللحج إذا أحرمنا به فأما ان نذرا الاعتكاف فاراد السيد والزوج منعها الدخول فيه فان كان النذر باذنها وكان معيناً لم يملكها منعها منه لانه وجب باذنها وان كان النذر المأذون فيه غير معين فشرعا فيه باذنها لم يملكها منعها منه لانه يتعين بالدخول فيه فهو كالمعين بالنذر ، وإن كان النذر باذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجوز تحليلها كما لو أذن في الشروع خاصة ويحتمل ان لها تحليلها .

(مسئلة) (وللمكاتب أن يجمع ويعتكف بغير إذن سيده)

سواء كان فرضاً أو تطوعاً لان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجباره على الكسب وإنما له دين في ذمته فهو كالحر المدين .

(مسئلة) (ومن بعضه حر إن كان بينها مهايأة فله أن يعتكف في نوبته بغير إذن سيده)

لان منافعه غير مملوكة لسيده في ذلك الزمن وحكمه في نوبته سيده حكم القن ، فان لم يكن بينها مهايأة فلسيده منعه لان له ملكا في منافعه في جميع الاوقات

(فصل) (ولا يصح بغير نية لانه عبادة محضة أشبه الصوم ، وإن كان فرضاً لانه نية الفرضية

ليتميز عن التطوع ، فان نوى الخروج منه فنية وجهاً (أحدهما) يبطل كما لو قطع نية الصوم

(والثاني) لا يبطل لانها قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج

(مسئلة) (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة لها الاعتكاف في كل

مسجد إلا مسجد بيتها)

لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد لانعم فيه خلافا بين أهل العلم لقول الله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فخصها بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم

عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً. وروى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة في حديث وأن السنة المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تمام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ولا يجوز في غيره وروى عن حذيفة وعائشة والزهري ما يدل على هذا واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حبيها وروى عن عائشة والزهري أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات وهو قول الشافعي إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة لثلاثاً يلزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج اليه وروى عن حذيفة وسعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي^(١) وحكي عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة قال سعيد حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل قوم معتكفون فانطلق إلى ابن مسعود فقال ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله فلعلمهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة قد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى (وأنتم

«١» أي مسجد

أسسه وبناء نبي فلا تدخل فيه المساجد المنسوبة إلى الأنبياء لإقامة مشاهد لهم فيها فهذه المشاهد بدع مزورة والظاهر أن مرادها المساجد الثلاثة كما صرح بحكاية عن حذيفة إذ لا تصح نسبة غيرها إلى الأنبياء عليهم السلام على أنه رأى ضعيف

المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً، وفي حديث عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ يدخل إلى رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً. وقوله إلا في مسجد يجمع فيه أي تمام فيه الجماعة، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة فاعتكف الرجل في مسجد لا تمام فيه يفضي إلى أحد أمرين، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيترك ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم الإقامة في المسجد على طاعة الله فقل هذا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تمام فيه الجماعة، وروى عن حذيفة وعائشة والزهري ما يدل على هذا، واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حبيها، وروى عن عائشة والزهري أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات وهو قول الشافعي إذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه لثلاثاً يلزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه، وروى عن حذيفة وسعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي، وحكي عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة. قال سعيد ثنا مغيرة عن إبراهيم قال: دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل قوم معتكفون فانطلق إلى ابن مسعود فقال ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله لعلمهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول ﷺ. وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله (وأنتم عاكفون

عما كفون في المساجد) وهو قول الشافعي إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة
ولنا قول عائشة: من السنة المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد
جماعة. وقد قيل إن هذا من قول الزهري وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ كذا كان
وروى سعيد حدثنا هشيم أن أبا جبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «كل مسجد
له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه بصلح» ولأن قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) يقتضي
إباحة الاعتكاف في كل مسجد الا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار والمعنى الذي ذكرناه فبما
عداه يبقى على العموم وقول الشافعي في اشتراطه موضعاً تقام فيه الجمعة لا يصح للأخبار ولأن الجمعة
لا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج اليها كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها ولو كان الجامع
تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلح فيه غيرها لم يجز الاعتكاف فيه وبصح عند مالك والشافعي ومبنى
الخلاص على أن الجماعة واجبة عندنا فيلتزم الخروج من معتكفه اليها فيفسد اعتكافه
وعندهم ليست واجبة

(فصل) وان كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم
المانع وان كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره وان كان المعتكف
من لا تلزمه الجماعة كالريض والمعدور ومن هو في قرية لا يصلح فيها سواء جاز اعتكافه في كل مسجد

في المساجد) وهو قول الشافعي إذا لم تتخلل اعتكافه جمعة

ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن السنة
للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وهو ينصرف إلى سنة
رسول الله ﷺ ، وروى سعيد ثنا هشيم أنا جبر عن الضحاك عن حذيفة قال: قال رسول الله
ﷺ «كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه بصلح» ولأن قوله (وأنتم عاكفون في المساجد)
يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار والمعنى الذي ذكرناه
فيبقى على العموم فيما عداه ، واشترط الشافعي أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة وهذا مخالف
للأخبار المذكورة والجمعة لا تتكرر فلا يصح قياسها على الجماعة ، ولا يضر الخروج اليها كاعتكاف
المرأة مدة يتخللها أيام حيضها ، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها لم يجز اعتكاف الرجل
فيه عندنا ، وبصح عند مالك والشافعي ، ومبنى ذلك على أن الجماعة واجبة عندنا فيلزم الخروج
اليها وليست واجبة عندهم

(فصل) فان كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم
المانع ، وإن كان تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن دون غيره ، وإن كان
المعتكف من لا تلزمه الجماعة كالريض والمعدور ومن هو في قرية لا يصلح فيها غيره جاز اعتكافه في

لانه لا تلزمه الجماعة فاشبه المرأة وان اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة فاقاما الجماعة فيه صح
اعتكافها لانهما اقاما الجماعة فاشبه ما لو اقامها فيه غيرها

(فصل) وللرأة أن تعتكف في كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها
وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيئها وقال أبو حنيفة والثوري لها الاعتكاف في مسجد
بيئها وهو المسكن الذي جعلته للصلاة منه واعتكفها فيه أفضل لان صلاحها فيه أفضل وحكي عن
أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لان النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى
أبنة أزواجه فيه وقال « البرزذن؟ » ولان مسجد بيئها موضع فضيلة صلاحها فكان موضع اعتكافها
كالمسجد في حق الرجل

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع
صلاحها في بيئها ليس بمسجد لانه لم يبين للصلاة فيه وان سمي مسجداً كان مجازاً فلا يثبت له أحكام
المساجد الحقيقية كقول النبي ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً » ولان أزواج النبي ﷺ استأذنه
في الاعتكاف في المسجد فأذن لمن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف
في غيره أفضل لدن عليه ونبهن عليه ولان الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في حق الرجل

كل مسجد لان الجماعة ساقطة عنه أشبه المرأة ، ويحتمل أن لا يجوز ذلك للفريض والمعدور لانه من أهل
الجماعة فأشبهه من نجب عليه ، ولانه اذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغي أن يجعله في مكان نصلي
فيه الجماعة ، ولان من التزم مالا يلزمه لا يصح بدون شرطه كالتطوع بالصلاة والاول أولى لان من
لا تجب عليه الجماعة لا يجب عليه الخروج اليها فلا يفوت شرط الاعتكاف ، ولو اعتكف اثنان أو أكثر
في مسجد لا تقام فيه الجماعة فأقاما الجماعة صح اعتكافهم لانهما اقاما الجماعة أشبه ما لو اقامها غيرها

(فصل) فأما المرأة فيجوز اعتكافها في كل مسجد لان الجماعة لا تجب عليها ، وبهذا قال الشافعي
وليس لها الاعتكاف في بيئها ، وقال أبو حنيفة والثوري لها الاعتكاف في مسجد بيئها وهو المكان
الذي جعلته للصلاة منه واعتكافها فيه أفضل كصلاحها فيه ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يصح اعتكافها
في مسجد الجماعة لان النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنة أزواجه فيه وقال « البر
أردن؟ » ولان مسجد بيئها موضع فضيلة صلاحها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد بها المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع
صلاحها في بيئها ليس بمسجد لانه لم يبين للصلاة فيه وتسميته مسجداً مجاز فلا يثبت له أحكام المساجد
الحقيقية بدليل جواز ابث الجنب فيه وصار كقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً » ولان النبي
ﷺ حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لمن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما
أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبهن عليه ولان الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في

فيشترط في حق المرأة كالمطواف وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به ولذلك قال «البرزذن» منكر لذلك أي لم تفعلن ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنه يتنافس في الكون معه ولو كان المعنى الذي ذكروه لا مرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لمن في المسجد وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فان صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه

(فصل) ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال كالمرضى إذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الجماعة ساقطة عنه فأشبه المرأة ، ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لانه من أهل الجماعة فأشبهه من يجب عليه ولانه إذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغي أن يجعله في مكان نصلي فيه الجماعة ولأن من التزم مالا يلزمه لا يصح بدون شروطه كالتطوع بالصوم والصلاة

(فصل) وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشي ، لأن أزواج النبي ﷺ

حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالمطواف وحديث عائشة قد بينا أنه حجة لنا وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه لمن خشية عليهن من فساد نيتهن ولذلك قال «البر أردن» منكر لذلك أي لم تفعلن ذلك تبرراً ولو كان المعنى الذي ذكروه لا مرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لمن في المسجد ، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فان صلاة الناظلة للرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق

(فصل) وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشي ، لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا فان النبي ﷺ أمر بينائه فضرب ولانه أستتره وأخفى عمله ، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سديتها قطعة حصير قال فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس

(مسئلة) (والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تنخله)

إذا كانت الجمعة تنخل الاعتكاف فالأفضل ان يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يحتاج الى الخروج اليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز من ذلك ولان فيه خروجاً من الخلاف على ما ذكرناه ولان ثواب الجماعة فيه أكثر

(مسئلة) (وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ، ولا كفارة عليه

إلا المساجد الثلاثة)

وجملة ذلك أنه لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف أو الصلاة فيه إلا المساجد الثلاثة

لما أوردن الاعتكاف أمرين بأبنيتهما فضررين في المسجد ولأن المسجد بمحضرة الرجال وخير لم وللنساء

وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى لقول رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » متفق عليه ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتجاج لشد الرحل لقضاء نذره فيه ، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً فلم يتعين بتعيين غيره وإنما تعينت هذه المساجد للخبر الوارد فيها ولأن العبادة فيها أفضل فاذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة ولهذا قال الشافعي في صحيح قوله وقال في الآخر لا يتمين المسجد الأقصى لأن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه مسلم ، وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لأن المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره يلزم أحد أمرين إما خروجه من عموم هذا الحديث وإما كون فضيلته بألف مختصاً بالمسجد الأقصى .

ولنا أنه من المساجد التي تشد الرحال إليها فتعين بالتعيين في النذر كالأخرين وما ذكره لا يلزم فانه إذا فضل الفضل بألف فقد فضل المفضل بها أيضاً

(مسئلة) (وأفضاها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى)

وقال قوم مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام لأن النبي ﷺ إنما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة فدل على أنها أفضل

ولنا قوله عليه السلام (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي (ص) أنه قال (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي (ص))

(مسئلة) فإن نذره في الأفضل لم يكن له ضله في غيره وإن نذره في غيره فله ضله فيه

إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي (ص) فقال (أوف بذكرك) متفق عليه وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي (ص) جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى لأن مسجد النبي (ص) أفضل منه فلم يجز له تقويت فضيلته وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين لأنها أفضل منه

وروى الامام احمد في مسنده عن رجال من الانصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريباً من المقام فسلم على النبي ﷺ ثم قال يا نبي الله : أتى نذرت إن فتح الله لنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مكة لاهلين في بيت المقدس وإني وجدت رجلاً من أهل الشام هنا في قريش مقبلاً معي ومدبراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ههنا فصل »

أن لا يرونهم ولا يرينهم وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم «هنا فصل» ثم قال الرابعة مقالة هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فصل فيه ، فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت هنا لفضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس »

(فصل) وإن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فدخل فيه ثم أتهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم أمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه

(مسئلة) وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه

إذا عين بنذره زمناً معيناً لأن الله تعالى عين لعبادة زمناً فتعين بتعيين العبد ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه وهذا قول مالك والشافعي ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وهو قول الليث وزفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه . متفق عليه ، ولأن الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر ، ولأن الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب ابتداءه قبل شرطه

ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس بدليل حل الدين المتعلقة به ووقوع الطلاق والعتاق المتعلقةين به فوجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فإنه لا يمكن إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سلك جزء من الليل في الصوم ، وأما الصوم فحله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثناءه ولا ابتداءه إلا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف

وأما الحديث فقال ابن عبد البر لأعلم أحداً من الفقهاء قال به على أن الخبر إنما هو في التطوع فتى شاء دخل ، وفي مسألتنا نذر شهر أ يلزمه اعتكاف شهر كامل ، ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ويخرج بعد غروبها من آخره فأشبهه ما لو نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمس وقوله : إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم قد أجبتنا عنه فيما مضى

(فصل) وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعاً ففيه روايتان

(إحداهما) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال «من كان معي فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه ولأن العشر بغيرها عدد القبالي فإنها عدد المؤنث قال الله تعالى (وليلة عشر) وأول القبالي العشر ليلة إحدى وعشرين

ويضيق عليهم ، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً فإن النبي ﷺ أمر ببنائه فضرِبَ ولا أنه أستره

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل قال احمد أحب الي أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحاق ووجهه ما روت عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه متفق عليه وان نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان

(فصل) ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب أن يبني ليلة العيد في معتكفه نص عليه احمد وروى عن النخعي وأبي مجاز وأبي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنبل وأبي قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك وروى الاثرم باسناده عن أبوب عن أبي قلابة أنه كان يبني في المسجد ليلة الفطر ثم يقدو كما هو الى العيد وكان يعني في اعتكافه لا يفتي له حصر ولا يصلي يجلس عليه كان يجلس كأنه بعض القوم قال فأتيت في يوم الفطر فاذا في حجره جوبرية مزينة ما ظننتها الا بضر بناته فاذا هي أمة له فأعتبتها وغدا كما هو الى العيد وقال ابراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان أن يبني ليلة الفطر في المسجد ثم يقدو الى المصلي من المسجد

(مسئلة) (وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع)

اذا نذر اعتكاف شهر مطلق قبل يلزمه التتابع فيه وجهان بناء على الروايتين في نذر الصوم (أحدهما) لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع مطلق النذر كالصيام (والثاني) يلزمه التتابع وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال القاضي يلزمه التتابع وجه واحد لأنه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً وكدة الايلاء والعدة وبهذا فارق الصيام فان أي شهر بين هلايين أجزاء ذلك وان كان ناقصاً وان اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز فتدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنها ولا يجزئه أقل من ذلك وان قال الله تعالى ان اعتكف أيام هذا الشهر أو ليالي هذا الشهر لزمه ما نذر ولم يدخل فيه غيره وكذلك ان قال شهراً في النهار أو في الليل

(مسئلة) (وان نذر أياما معدودة فله تفريقها الا عند القاضي)

اذا قال الله على أن اعتكف ثلاثين يوماً يلزمه التتابع كما لو نذر شهراً مطلقاً وقال أبو الخطاب لا يلزمه لان الافظ يقتضي تناوله والايام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو نذر صوم ثلاثين يوماً فلي قول القاضي تدخل فيه الليالي الداخلة في الايام المنذورة كما لو نذر شهراً ومن لم يوجب التتابع لا يدخل الليل فيه الا أن ينويه فان نوى التتابع أو شرطه وجب

(مسئلة) (وان نذر أياما أو ليالي متتابعة لزمه ما يشغلها من ليل أو نهار)

وأخفى لعمله . وروى ابن ماجه عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سديها

متى شرط التتابع في نذره أو نواه دخل الليالي فيه ويلزمه ما بين الايام من الليالي وان نذر الليالي لزمه ما بينها من الايام حسب وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه من الليالي بعدد الايام إذا كان على وجه الجمع أو الثنية يدخل فيه مثل من الليالي والليالي تدخل معها الايام بدليل قوله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليل سويا) وقال في موضع آخر (ثلاثة أيام الا رماً)

ولنا ان اليوم اسم ليياض النهار واليلة اسم لسواد الليل والثنية والجمع تكرار الواحد وانما تدخل الليالي تبعاً لوجوب التتابع ضمناً وهذا يحصل ما بين الايام خاصة فاكتفى به وأما الآية فان الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع فصار مخصصاً عليهما فعلى هذا إن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان ويلة بينهما وان نذر اعتكاف يومين مطلقاً فكذلك عند القاضي وكذلك لو نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما عند القاضي وعند أبي الخطاب لا يلزمه ما بينهما الا بلفظ أو بنية ويشترج أنه اذا نذر اعتكاف يومين متتابعين أن لا يلزمه اليلة التي بينهما كالدلة التي قبلهما وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلتين لا يلزمه اليوم الذي بينهما كاليوم الذي قبلهما اختاره الشيخ أبو حكيم

(فصل) وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ، وقال مالك يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في الشهر لأن الليل يتيم النهار بدليل ما لو كان متتابعاً

ولنا أن اليلة ليست من اليوم وهي من الشهر قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وانما دخل الليل في المتتابع ضمناً ولهذا خصصناه بما بين الايام وان نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق الاعتكاف وظاهر كلام الشافعي جواز التفريق قياساً على الشهر

ولنا أن اطلاق اليوم يفهم منه التتابع فلزمه كما لو قال متتابعاً وفارق الشهر فانه اسم لما بين هلالين واسم ثلاثين يوماً واليوم لا يقع في الظاهر الاعلى ما ذكرنا وان قال في وسط النهار فدعي أن اعتكف يوماً من وقتي هذا ، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله ويدخل فيه الليل لانه في خلال نذره فصار كما لو نذر يومين متتابعين وانما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره فعلنا أنه أراد ذلك ولم يرد يوماً صحيحاً

(فصل) وان نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمى به معتكفاً ولو ساعة من ليل أو نهار الاعلى قولنا بوجوب انصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل ، فأما اللحظة ومالا يسمى به معتكفاً فلا يجزئه على الروايتين جميعاً

(فصل) اذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فان ذلك ممكن فان قدم في بعض النهار

قطعة حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكم الناس والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يخرج منه إلا لحاجة الانسان أو صلاة الجمعة)

وجملة ذلك ان المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه ، قالت عائشة رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود ، وقالت أيضا كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان متفق عليه ، ولا خلاف في ان له الخروج لما لا بد له منه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان المعتكف أن يخرج من معتكفه للفائض والبول ولأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ، ولو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا انه كان يخرج لتقضاء حاجته ، والمراد بحاجة الانسان البول والفائض كني بذلك عنهما لان كل انسان يحتاج الى

لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب كما لو نذر اعتكاف زمن ماض لكن ان قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل لانه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه ميمزاً مما قبله فلزمه يوم كامل ضرورة كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه اذا كان صائماً لانه قد وجد اعتكاف مع الصوم وان قدم ليلاً لم يلزمه شيء لان ما ألزمه بالنذر لم يوجد فان كان لتناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض فضى أو كفر لفوات النذر في وقته ويقضي بقية اليوم فقط لأنه الذي كان يلزم في الاداء على الرواية المنصورة وفي الأخرى يقضي يوماً كاملاً بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للمعتكف الخروج الا لما لا بد له منه كحاجة الانسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه .

وجملته أنه ليس للمعتكف الخروج من معتكفه الا لما لا بد منه قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه . رواه أبو داود وقالت أيضا : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان . متفق عليه ولا خلاف في ان له الخروج لما لا بد منه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للفائض والبول ولأن هذا لا يمكن فعله في المسجد ولو بطل الاعتكاف بالخروج إليه لم يصح لأحد اعتكاف ولأن النبي ﷺ كان يعتكف وقد علمنا أنه كان يخرج لتقضاء حاجته والمراد بحاجة الانسان البول والفائض كني بذلك عنهما لان كل انسان يحتاج الى فعلهما وفي معناه الحاجة الى الماء كقول

فعلهما ، وفي معناه الحاجة الى الأكل والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج اليه اذا احتاج اليه ، وإن بقته القي . فله أن يخرج ليتقيا خارج المسجد وكل مالا بد له منه ، ولا يمكن ضله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل ، وكذلك له الخروج الي ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج الي خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي اليها فله الخروج اليها ولا يبطل اعتكافه وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخله جمعة ، قال نذر اعتكافا متتابعاً فخرج منه لصلاة الجمعة يبطل اعتكافه وعليه الاستئناف لانه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة

ولنا انه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتد يخرج قضاء العدة ، وكالخارج لا تقاذ غريق أو اطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه ، ولانه اذا نذر أياما فيها جمعة نكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم يبطل بما اذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها فانه يصح مع إمكان فرضها في غيرها والاصل غير مسلم إذا ثبت هذا فانه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل لانه خروج لما لا بد له منه أشبه الخروج لحاجة الانسان ، فان كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل ، قال أحمد أرجو أن له ذلك لانه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان ، وإذا صلى الجمعة فان أحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى ،

والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج اليه عند الحاجة اليه وان بقته القي . فله أن يخرج ليتقيا خارج المسجد وكل مالا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل وكذلك له الخروج الي ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج الي الخروج لصلاة الجمعة ولا يبطل اعتكافه به ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيمن نذر اعتكافا متتابعاً فخرج منه لصلاة الجمعة يبطل اعتكافه وعليه الاستئناف لانه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة

ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتد يخرج قضاء العدة ، وكالخارج لا تقاذ غريق واطفاء حريق وادا . شهادة تعينت عليه ، ولانه اذا نذر أياما فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم يبطل بما اذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها فانه يصح مع إمكان فرضها في غيرها والاصل ممنوع . اذا ثبت هذا فانه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل لانه خروج لا بد منه أشبه الخروج لحاجة الانسان ، فان كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل . قال الامام احمد : أرجو أن يكون له لانه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان ، فاذا صلى الجمعة فأحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بتعيينه فمع عدم ذلك أولى ، وإن

وكذلك ان دخل في طريقه مسجداً فآتم اعتكافه فيه جاز لذلك ، وان أحب الرجوع إلي معتكفه فله ذلك لانه خرج من معتكفه فكان له الرجوع اليه كما لو خرج إلى غير الجمعة ، قال بعض أصحابنا : يستحب له الاسراع إلى معتكفه ، وقال أبو داود : قلت لأحمد يركع أعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال نعم بقدر ما كان يركع ، ويحتمل أن يكون الخيرة اليه في تعجيل الرجوع وتأخيره لانه في مكان يصلح للاعتكاف فأشبهه ما لو نوى الاعتكاف فيه ، فأما ان خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته ففضى اليه لم يجز له ذلك لانه خرج لغير حاجة أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد ، فان كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لانها كسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتييه إلى الأخرى ، وان كان بمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب لانه خروج من المسجد لغير حاجة واجب (فصل) وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه بل بمشي على عادته لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك ، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره ، وقال أبو عبد الله بن حامد يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللحمة والثمنين فأما جميع أكله فلا ، وقال القاضي يتوجه ان له الأكل في بيته والخروج اليه ابتداء لان الأكل في المسجد دناءة وترك للرؤية وقد يخفي جنس قوته عن الناس وقد يكون في المسجد غيره فيستحي ان يأكل دونه وان أطعمه معه لم يكنها

أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك كما لو خرج إلى غير الجمعة . قال بعض أصحابنا : يستحب له الاسراع إلى معتكفه ، وقال أبو داود قلت لأحمد يركع يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال نعم بقدر ما كان يركع (قال شيخنا) رحمه الله ويحتمل أن تكون الخيرة اليه في تعجيل الرجوع وتأخيره لانه في مكان يصلح للاعتكاف فأشبهه ما لو نوى الاعتكاف فيه ، فأما ان خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة ، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته ففضى اليه لم يجز له ذلك لانه خرج لغير حاجة أشبه ما لو خرج لغير المسجد ، فان كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لانها كسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتييه إلى الأخرى ، وان كان بمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج : وان قرب لانه خروج من المسجد لغير حاجة

(فصل) وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه لكن بمشي على حسب عادته لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك فليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره ، وقال ابن حامد يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللحمة والثمنين ولا يأكل جميع أكله . وقال القاضي : يتوجه أنه الأكل في بيته والخروج اليه ابتداء لان الأكل في المسجد دناءة وقد يخفي جنس قوته عن الناس ، وقد يكون في المسجد غيره فيستحي منه أن يأكل دونه وإن أطعمه لم يكنها

ولنا أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت لحاجة الانسان وهذا كناية عن الحدث ولا يخرج لما له منه بد أو لبث في غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله ، وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الإقامة ولا الخروج ولو ساء ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه
 (فصل) وإن خرج لحاجة الانسان وبقر المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنظيف فيها لم يكن له المضي إلى منزله لأن له من ذلك بد وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لا يمكنه التنظيف فيها فله أن يمضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر فليس له المضي إلى الأبعد وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه قال المروذي سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحلي؟ قال المسجد الكبير وأرخص لي أن أعتكف في غيره قلت فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذلك الجانب؟ قال في ذلك الجانب هو أصلح من أجل السقاية، قلت فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتبها؟ قال إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك، قلت يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد
 (فصل) إذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وإن قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال

ولنا أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان وهذا كناية عن الحدث ، ولأنه خروج لما له منه بد ، وابث في غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة ، ولو ساء ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه
 (فصل) وإن خرج لحاجة الانسان وبقر المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنظيف فيها لم يكن له المضي إلى منزله لأن له من ذلك بد ، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لا يمكنه التنظيف فيها فله المضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة ، وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر فليس له قصد الأبعد ، وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه . قال المروذي سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحلي؟ قال : المسجد الكبير وأرخص لي أن أعتكف في غيره ، قلت فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب ، أو في ذلك الجانب؟ قال في ذلك الجانب هو أصلح من أجل السقاية ، قلت فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتبها؟ قال إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك قلت يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد
 (فصل) وإذا احتجج إليه في التغير إذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه واحتجج إلى خروج

أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير معفو عنه بدليل أن صفية أنت النبي ﷺ تزوره في معتكفه فلما قامت لتقلب خرج معها ليقلها ولأن اليسير معفو عنه بدليل ما لو تأنى في مشيه

ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فابطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم أما خروج النبي ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له بد لانه كان إبلا فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك ليكون اعتكافه

المعتكف لزمه الخروج لانه واجب متعين فكان عليه الخروج اليه كالمخرج إلى الجمعة ، وكذلك الشهادة الواجبة عليه لما ذكرنا ، وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه إذا قام في المسجد أو على ماله ، أو خاف نهياً أو حريقاً فله ترك الاعتكاف والخروج لان هذا مما أباح الله تعالى لاجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة فأولى أن يباح لاجله ترك ما أوجب على نفسه ، وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه كالقيام المتدارك أو سلس البول ، أو الاغماء ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج ، وإن كان المرض خفيفاً كالصداع ووجع الضرس ونحوه فلا يس له الخروج ، فإن خرج بطل اعتكافه لانه خروج ماله منه بد

(فصل) وإن حاضت المعتكفة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف لانه حدث يمنع البث في المسجد ، وعن عائشة رضي الله عن النبي ﷺ « لا أحل المسجد للمائض ولا جنب » رواه أبو داود ، والنماس في معنى الحيض ثبت فيه حكمه ، قال الحرقي تخرج من المسجد وتضرب خباء في الرحبة هذا إن كان للمسجد رحبة فإن لم يكن رجعت إلى بيتها ، فإذا ظهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها لانه خروج من بيتها أشبه الخروج للجمعة ، وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خبائها فيه مدة حيضها وهو قول أبي قلابة ، وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها ، فإذا ظهرت قضت تلك الايام ، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت ، وقال الزهري وعمرو بن دينار وريعة ومالك ترجع إلى منزلها لانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم تلزمها الاقامة في رحبته كالحاجة لعدة أو خوف فتنة ووجه قول الحرقي ملاروي المقدم بن شريح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْ مَعْتَكِفَاتٍ إِذَا حَضَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَخْرَاجِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَنْتَرِبَنَّ الْإِخِيَّةُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ . رواه أبو حفص بإسناده وفارق المعتكفة فان خروجها لتعبد في بيتها وتقيم فيه ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة ، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم منها فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالاقامة فيه ، قال والظاهر أن اقامتها في الرحبة مستحبة وليس بواجب ، وإن لم تقم في الرحبة رجعت إلى منزلها أو غيره ولا شيء عليها إلا القضاء لأيام حيضها لانعلم فيه خلافاً لإقول إبراهيم وهو تحكم لادليل عليه

(فصل) فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة ، وقد قالت عائشة رضي

تطوعا له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه وأما المشي فتختلف فيه طباع الناس وعليه في تغيير مشيه مشقة ولا كذلك ها هنا فإنه لا حاجة به الى الخروج

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا أن يشترط ذلك)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أعدهما) في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنائز مع عدم الاشتراط واختلفت الرواية عن احد في ذلك فروي عنه نيس له فعله وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وروى عنه الاثرم ومحمد بن الحكم أن له أن يعود المريض ويشهد الجنائز ويعود الى معتكفه وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنائز وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه الامام احمد والاثرم وقال احمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة قال احمد يشهد الجنائز ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود الى معتكفه ، وجه الاول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا

الله عنها اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحرة والصفرة وربما وضعت الطست تحمها وهي نصلي . أخرجه البخاري ، ويجب عليها أن تتحفظ وتلتجم لئلا تلوث للمسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد لانه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها أشبه الخروج لقضاء الحاجة

(فصل) والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعي وقال ربيعة ومالك وابن المنذر مخفي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقام أسبقهما

وانا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات

﴿مسئلة﴾ (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز وعنه له ذلك من غير شرط) اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنائز مع عدم الشرط فروي عنه ليس له فعله ذكره الحرقى وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنائز ثم يعود الى معتكفه ، نقلها عنه الاثرم ومحمد ابن الحكم وهو قول علي ، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنائز ، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم . رواه الامام أحمد والاثرم ، قال أحمد عاصم بن ضمرة عندي حجة ووجه الاول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف لا يدخل البيت إلا بالحاجة

اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان متفق عليه وعنهما رضي الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه . وعنها قالت : كان النبي ﷺ يبر بالمرض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه . رواهما أبو داود ولان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالشيء مع أخيه في حاجة ليقضيها له . وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجوز الخروج اليها فان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها وإن تعين عليه دفن الميت أو تفضيله جاز أن يخرج له لان هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لان كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الافضل المقام على اعتكافه لان النبي ﷺ لم يكن يعرج عني المريض ولم يكن واجباً عليه فاما ان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لان النبي ﷺ فعل ذلك

(الفصل الثاني) إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله فقال إذا اشترط فعمم قيل له ونجيز الشرط في الاعتكاف قال نعم قلت له فيبيت في أهله قال إذا كان تطوعاً جاز . ومن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء

الانسان . متفق عليه ، وعنهما أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، عنها قالت : كان النبي ﷺ يبر بالمرض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . رواهما أبو داود ، ولان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له كالشيء في حاجة أخيه ليقضيها فان تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها في المسجد لم يجوز الخروج اليها ، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها ، وإن تعين عليه دفن الميت أو تفضيله فله الخروج لان هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة

(فصل) فاما ان كان تطوعاً فاحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لان كل واحد منها تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الافضل المقام على اعتكافه لان النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه

(فصل) فان شرط فعل ذلك في الاعتكاف فله فعله اوجبا كان الاعتكاف أو تطوعاً وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط ان يأكل في أهله قال فان اشترط فعمم قلت له فيبيت في أهله قال إذا كان تطوعاً جاز . ومن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء

ابن زياد والنخعي وقتادة ومنع منه أبو مجاز ومالك والاوزاعي قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط ولنا أنه يجب بعبده فكان الشرط إليه كالوقوف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه (فصل) وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو الزهة أو البيع لتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لأن الله تعالى قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فاشراط ذلك اشراط لمعصية الله تعالى والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجة إليه فإن احتاج إليه فلا يعتكف لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه قال أبو طالب سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال ما يعجبني أن يعمل قلت إن كان يحتاج قال إن كان يحتاج لا يعتكف

(فصل) إذا خرج لما له من بد عامداً بطل اعتكافه إلا أن يكون اشترط وإن خرج ناسياً فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لأنه فعل المنهي عنه ناسياً فلم تفسد العبادة كالاكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد لأنه ترك للاعتكاف وهو لزوم للمسجد وترك الشيء عمده سهواً سواء كترك النية في الصوم فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه عمداً كان أو سهواً لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة ففسله وهي حائض متفق عليه (فصل) ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جهته ولهذا يمنع الجنب من القب

ابن زياد والنخعي وقتادة ومنع منه أبو مجاز ومالك والاوزاعي قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط ولنا أنه يجب بعبده فكان الشرط إليه كالوقوف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر وإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه ،

(فصل) وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو الزهة أو البيع لتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لأن هذا ينافي الاعتكاف أشبه إذا شرط ترك الإقامة في المسجد ولأن الله تعالى قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فاشراط ذلك كاشراط المعصية والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجة إليه وإن احتاج إليه فلا يعتكف لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه قال أبو طالب سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال ما يعجبني أن يعمل قلت إن كان يحتاج قال إن كان يحتاج لا يعتكف

(فصل) والمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جهته ولهذا يمنع الجنب من القب في هذا قول

فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ويجوز أن يبيت فيه وظاهر كلام الحنفي أن رجة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج إليها لقوله في الحائض بضرب لها خباء في الرجة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وروي عنه الروذي أن المعتكف يخرج إلى رجة المسجد هي من المسجد، قال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكأنه جمع بين

أبي حنيفة ومالك والشافعي لا نعلم فيه مخالفاً ويجوز أن يبيت فيه

(فصل) ورجة المسجد ليست منه في ظاهر كلام الحنفي فعلى هذا ليس للمعتكف الخروج إليها وعن أحمد ما يدل على هذا وروي الروذي أن المعتكف يخرج إلى رجة المسجد هي من المسجد وجمع القاضي بين الرويتين فقال إن كان عليها حائط وباب فهي كالسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فإن خرج إلى منارة خارج المسجد فسد اعتكافه قال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يبطل لأن منارة المسجد كالتصلة به

(مسئلة) (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يرجع لأن النبي ﷺ كان يفعله)

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنت لادخل أبيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . متفق عليه وليس له الوقوف لأن فيه ترك الاعتكاف وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يمتنع للاعتكاف بنذره وتصينه فمع عدم ذلك أولى وقد ذكرنا تفصيل ذلك

(مسئلة) (فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا للحاجة الإنسان فلا شيء عليه لأنه لا بد له منه) فلو بطل اعتكافه بخروجه إليه لم يصبح لاحد الاعتكاف وقد كان النبي ﷺ يخرج لحاجته وهو معتكف وكذلك خروج المرأة لحيضها لأنها خرجت بإذن الشرع ولا يجب عليها كفارة لأنه خروج لغير معتاد أشبه الخروج لقضاء الحاجة وحكم الناس حكم الحيض لأنه في معناه (مسئلة) (وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتناول خير بين استثنائه وأعلمه مع كفارة يمين وإن فعله في معين قضى وفي الكفارة وجهان)

إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى الغير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من الفتنة والمريض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتناول فهو على اعتكافه لأنه خروج بسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان وإن تناول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعاً فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع لأنه لا يلزم بالشروع وإن كان واجباً رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافاً في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقي عليه لكن يتنديء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً

الروايتين وحملها على اختلاف الخالين فان خرج الى منارة خارج المسجد للاذان بطل اعتكافه

ولا كفارة عليه لانه آتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) أن يكون معيناً كشهري رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين تركه الذنر في وقته وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روي ذلك عن احمد (الثالث) نذر أياماً متتابعة فهو غير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين الاستئذان ولا كفارة عليه لانه آتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو آتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه وذكر الخرفي مثل هذا قال من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فلم يسبه ففرض في بعضه فاذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما تركه وكفر كفارة يمين وان أحب آتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه . وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فمن احمد فيه رواية أخرى لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان المنذور كالشروع ابتداء ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء فكذلك المنذور وقال القاضي ان خرج لواجب كجهاد تعين أو شهادة واجبة أو عدة الوفاة فلا كفارة عليه لانه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب فيه شيء كالمراة تخرج لحبصها ونفاسها فيقتضي قوله ان الخروج إذا لم يكن واجباً بل كان مباحاً كخروج من خوف الفتنة ونحوه يوجب الكفارة لانه خرج لحاجة نفسه خروجاً غير معتاد وظاهر كلام الخرفي وجوب الكفارة لان النذر كاليمين ومن حلف على فعل شيء فحنت لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو لغيره وسواء كانت المحافظة واجبة أو لم تكن وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب كفارة سواء كان لعذر أو لغيره وفارق الحيض فانه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الانسان (مسئلة) (وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئذانه وان فعله في معين فعليه الكفارة وفي الاستئذان وجهان)

إذا خرج لما له منه بد عامداً بطل اعتكافه الا أن يشترطه على ما ذكرناه . وان خرج ناسياً فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لانه فعل المنهي عنه ناسياً فلم يفسد به العبادة كالاكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد لانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد والترك يستوي عمده وسهوه كترك النية في الصوم فان أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وان كأل عمداً لان النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتمسكه وهي حائض متفق عليه

(فصل) ويبطل اعتكافه بالخروج وان قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم لان اليسير مضمون عنه لان حنيفة أنت النبي ﷺ زوره في معتكف فلما خرجت لتنقلب خرج معها لقلبها^(١) ولان اليسير مضمون عنه بدليل ما لو أتى في مشيه ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فأبطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم وأما خروج النبي ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له منه بد لانه كان ايلاً فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك لكون

(١) أي ليردها

الى منزلها ومطامعه

انقلب أي فادورج

قال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يبطل لان منارة المسجد كالتصلة به
 ﴿مسئلة﴾ قال (ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا)
 وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع والاصل فيه قول الله تعالى (ولا تبشروهن
 وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) فان وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه
 باجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم ولان الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم وإن
 كان ناسياً فكذلك عند إيماننا وأبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه لأنها مباشرة

اعتكافه تطوعاً له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه ما أراد نساؤه الاعتكاف معه وأما
 المشي فيختلف فيه طباع الناس وعليه في تمييز شيه مشقة ولا كذلك هاهنا فانه لاحاجة به الى الخروج
 إذا ثبت ذلك فانه ان فعله في متابع لزمه الاستثناء لانه امكنه الاتيان بالندور على صفته أشبه حالة
 الابتداء وان فعله في معين لزمه الكفارة لتركه النذر الغير عذر وفي الاستثناء وجهان
 (أحدهما) يلزمه كالتتابع ولانه كان يلزمه التتابع مع اتبعين فان تعذر اتبعين لزمه التتابع لا مكانه
 ومن ضرورته الاستثناء .

(والوجه الثاني) لا يلزمه الاستثناء لان ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحاً فلم تبطل
 بتركها في غيره كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان ولان التتابع هاهنا حصل ضرورة اتبعين مخرج به
 فاذا لم يكن بد من الاخلال بأحدهما ففيها حصل ضرورة أولى ولان وجوب التتابع من حيث الوقت
 لامن حيث النذر فالخروج في بعضه لا يعمل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر لغير نذر ففي هذا
 يقضي ما أفسد فيه حسب ويكفر على كلا الوجهين لاصل الوجهين فيمن نذر صوماً معيناً فأفطر في
 بعضه فان فيه روايتين كالوجهين الذين ذكرناهما وكذلك الحكم في كل من أفسد اعتكافه بجماع
 أو غيره فان كان الاعتكاف تطوعاً فلا قضاء عليه لان التعاوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج
 والعمره وقد ذكرنا ذلك

(فصل) فان نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوماً فسد تنابعه ووجب الاستثناء لاخلاله
 بالاتيان بما نذره على صفته والله أعلم .

﴿مسئلة﴾ (وان وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ولا كفارة عليه الا لترك نذره وقال أبو بكر
 عليه كفارة يمين وقال القاضي عليه كفارة الظهار)

الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع والاصل فيه قول الله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون
 في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) فان وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه باجماع أهل العلم
 حكاه ابن المنذر ولان الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم وان كان ناسياً أفسده أيضاً
 وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يفسد لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف

لا تفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج
ولنا أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ولا يسلم
أنها لا تفسد الصوم ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بها الانزال، إذ ثبت
هذا فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الحنفي وقرن عطاء، والنخعي وأهل المدينة
ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام والاوزاعي ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة وهو
قول الحسن والزهري واختيار القاضي لانه عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها
كالهيج وصوم رمضان

ولنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالتوافل ولأنها عبادة لا يدخل
المال في جبراتها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم
يرد الشرع بإيجابها فبقي على الأصل وما ذكره ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان. والقياس على الهيج
لا يصح لانه مبين لسائر العبادات ولهذا يعصي في فاسده ويلزم بالشروع فيه ويجب بالوطء فيه
بدنة بخلاف غيره ولانه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه لزم أن يكون بدنة لان الحكم في
في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل اذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص
الوارد في الأصل وارداً في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه وأما القياس على الصوم

كالمباشرة فيما دون الفرج

ولنا أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ولا نعلم أنها
لا تفسد الصوم ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بها الانزال اذا ثبت هذا فلا
تجب الكفارة بالوطء في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الحنفي وقول عطاء، والنخعي وأهل المدينة ومالك
وأهل العراق والثوري وأهل الشام والاوزاعي ونقل حنبل عن الامام أحمد أن عليه كفارة وهو
قول الحسن والزهري واختيار القاضي لانها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء، فيها
كالهيج وصوم رمضان .

ولنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالتوافل ، ولأنها عبادة لا يدخل
المال في جبراتها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة ، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد
الشرع بإيجابها فبقي على الأصل ، وما ذكره ينتقض بالصلاة والصوم في غير رمضان والقياس على
الهيج لا يصح لانه مبين لسائر العبادات ، ولهذا يعصي في فاسده ويلزم بالشروع فيه ، ويجب بالوطء فيه
بدنة بخلاف غيره ، ولانه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه لزم أن تكون بدنة لان الحكم في الفرع
يثبت على صفة الحكم في الأصل اذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في
الأصل وارداً في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه ، وأما القياس على الصوم فهو دال على

فهو دال على نفي الكفارة لان الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً لان الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحزمة الزمان ولذلك يجب على كل من لزمه الامساك وإن لم يفسد به صوماً واختلاف موجب الكفارة فيها فقال القاضي : يجب كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري ، وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فإنه روى عن الزهري أنه قال : من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ثم قال عبد الله إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة ، ويحتمل ان أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ولو كان مجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافعي ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الفساد الاخلال بالنذر فوجبت مخالفة نذره وهي كفارة يمين فأما في غير ذلك فلا لان الكفارة إنما تجب بنص أو اجماع أو قياس وليس هاهنا نص ولا اجماع ولا قياس فان نظير الاعتكاف الصوم ولا يجب بافساده كفارة إذا كان تطوعاً ولا مندوراً ما لم يتضمن الاخلال بنذره فيجب به كفارة يمين كذلك هذا (فصل) فأما المباشرة دون الفرج فان كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو

نفي الكفارة لان الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان ، والاعتكاف أشبه بغير رمضان لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً لان الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحزمة رمضان ، ولذلك تجب على كل من لزمه الامساك وإن لم يفسد بصوماً واختلاف موجب الكفارة فيها ، فقال القاضي تجب كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري ، وظاهر كلام احمد في رواية حنبل قال أبو عبد الله إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة . قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ، ولو كان مجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به

وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين (قال شيخنا) ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافعي ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه الكفارة في موضع تضمن لافساد الاخلال بالنذر فوجب تركه نذره وهي كفارة يمين ، وأما في غير ذلك فلا لان الكفارة إنما تجب بنص أو اجماع أو قياس ، وليس ههنا نص ولا اجماع ولا قياس فان نظير الاعتكاف الصوم ، ولا تجب بافساده كفارة إذا كان تطوعاً ولا مندوراً ما لم يتضمن الاخلال بنذره فتجب به كفارة يمين كذلك ههنا ، فأما إن كان مندوراً فأفسده بالوطء فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أفسده بالخروج لما له منه بد لانه في مضاه ، وقد ذكرنا ما فيه من التفصيل

(مسئلة) (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا)

إذا كانت المباشرة دون الفرج لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تغليه لما ذكرنا

تغلبه أو تناوله شيئاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدي رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله ، وإن كانت عن شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولقول عائشة : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها . رواه أبو داود ، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف ، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً ، فإن فعل فأنزله فسد اعتكافه ، وإن لم ينزل لم يفسد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل

ولنا أنها مباشرة لا تنفسد صوماً ولا حجاً فلم تنفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة ، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل

(فصل) وإن ارتد فسد اعتكافه لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب مأسكراً فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد (فصل) وكل موضع فسد اعتكافه فإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ، وإن كان نذراً نظراً فإن كان نذراً أياماً متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف لأن التتابع وصف في الاعتكاف وقد أمكنه الوفاء به فليزمه ، وإن كان نذراً أياماً معينة كالمشراة الأواخر من شهر رمضان ففيه وجهان (أحدهما) يبطل ما مضى ويستأنفه لأنه نذر اعتكافاً متتابعاً فبطل بالخروج منه كما لو قيده بالتتابع بلفظه (والثاني) لا يبطل لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداءً صحيحاً فلم يبطل بتركها في غيره كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان والتابع ههنا حصل ضرورة التعيين ، والتعيين مصرح به ، وإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدهما ففيها حصل ضرورة أولى ، ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر فيه ، فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه فحسب ، وعليه الكفارة على الوجهين جميعاً لأنه

من حديث عائشة ، وإن كانت لشهوة فهي محرمة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولقول عائشة رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ، رواه أبو داود . ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف وما أفضى إلى الحرام حرام ، فإن فعل فأنزله فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل

ولنا أنها مباشرة لا تنفسد صوماً ولا حجاً فلم تنفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل

(فصل) وإن ارتد فسد اعتكافه لقول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولأنه خرج

تارك لبعض ما نذر ، وأصل الوجين فيمن نذر صوماً معيناً فأفطر في بعضه فأن فيه روايتين كاللذهيين الذين ذكرناهما

(فصل) إذا نذرتكاف أياماً متتابعة بصوم فأفطر يوماً أفسد تتابعه ووجب استئناف الاعتكاف لاخلاله بالآتيان بما نذره على صفته

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه فإذا أمن بنى على ماضى إذا كان نذر أياماً معلومة وقضى ما ترك وكفر كقارة يمين وكذلك في النفي إذا احتجج إليه وجملته أنه إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أن تعبد في المسجد أو على ماله نهباً أو حريقاً فله ترك الاعتكاف والخروج لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجب على نفسه وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كاتيماء المتدارك أو سلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج وإن كان المرض خفيفاً كالصداع ووجع الضرس^(١) ونحوه فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفي إذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه واحتجج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا فإن كان نطوعاً فهو بخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع وإن كلف وأجبار رجع إلى معتكفه فبنى على ماضى من اعتكافه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال

١٥» فيه ان
من الصداع ووجع
الضرس ما لا يطاق
أحباله ولا يمكن المقام
معه

(أحدها) أن يكون نذر اعتكافاً في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا لا يلزمه قضاء بل يتم ما بقي عليه لكنه يتبدى اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً ولا كفارة عليه لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج

(الثاني) نذر أياماً معينة كشهري رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة ترك المنذور في وقته ويحتمل أن لا يلزمه كفارة على ما سنده إن شاء الله

(الثالث) نذر أياماً متتابعة فهو بخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتي بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه وذكر الحرقى مثل هذا في الصيام فقال ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسبه فرض في بعضه فإذا عمي بنى على ماضى من صيامه وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وإن أحب أن يشر متتابع ولا كفارة عليه وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فمن أحمد فيه رواية أخرى أنه

بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه بخروجه عن كونه من أهل

لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان النذور كالشروع ابتداء ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء. فكذلك النذور وقال القاضي ان خرج لواجب كجهاد معين أو اداء شهادة واجبة فلا كفارة عليه لانه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب به شيء. كالمراة تخرج لحيضها أو نفاسها وحل كلام الخرقى على أنه يبني على مامضى دون إيجاب الكفارة وظاهر كلام الخرقى أن عليه الكفارة لان النذر كاليمين ومن حلف على فعل شيء. فغنت لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو غيره وسواء كانت المحالفة واجبة أو لم تكن ويفارق صوم رمضان فان الاخلال به والفطر فيه لغير عذر لا يوجب الكفارة ويفارق الحيض فانه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الانسان وكالمستثنى بلفظه

﴿مسئلة﴾ (قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة)

وجملة أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول المعتكف لا يبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه طعام أو نحو ذلك فاما التجارة والاخذ والاعطاء فلا يجوز شيء من ذلك وقال الشافعي لا بأس أن يبيع ويشتري ويحيط ويتحدث ما لم يكن مآتما

المسجد، ومتى أفسد اعتكافه فلا كفارة عليه إلا أن يكون واجبا وقد ذكرناه

﴿مسئلة﴾ (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القربة واجتناب مالا يعنيه)

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويحتمل مالا يعنيه من الاقوال والافعال لان من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» ويحتمل الجدال والمرء والسباب والفحش فان ذلك مكروه في غير الاعتكاف فيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لانه لما لم يبطل ببيع الكلام لم يبطل بمحظوراته وعكسه الوطء ولا بأس بالكلام بمحادثته ومحادثه غيره فان صفة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته لازوره لئلا فحدثه ثم قلت فاقبلت فقام معي ليلتي^(١) وكان مسكناها في دار أمانة بن زيد فر رجلان من الانصار فدأ رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ «على رسلكما انها صفة بنت حبي» قالوا سبحان الله يرسول الله قال «ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلبك شرأ» أو قال «شيئا» متفق عليه وقال علي رضي الله عنه أما رجل معتكف فلا يسأب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندم رواه الامام أحمد

(فصل) ويحتمل المعتكف البيع والشراء الا مالا بد له منه قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول للمعتكف لا يبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه طعام أو نحو ذلك فاما التجارة والاخذ والاعطاء فلا يجوز وقال الشافعي لا بأس أن يبيع ويشتري ويحيط ويتحدث ما لم يكن مآتما

١٤١٥ أي برجمي
الى المنزل كما تقدم

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وقال حديث حسن ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الحرفي أنه لا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف: ترى له أن يخيط؟ قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل وقال القاضي لا يجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن قل أو أكثر لأن ذلك معيشة أو تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعها

(فصل) يستحب للمعتكف المشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويحتمل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ويحتمل الجدال والمرء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما يبطل بإباح الكلام لم يبطل بمحظوره وعكسه الوطء ولا بأس بالكلام لحاجته ومهادنة غيره فإن صفية زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأنتبه أزوره ليلاً فحدثته ثم قتت فأنفقت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ففر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ «على رسلكما أنها صفية بنت حبي» فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال «إن الشيطان

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وقال حديث حسن ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الحرفي أنه لا يجوز منها ما يكتسب به ولأنه بمنزلة البيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل ، وقال القاضي لا يجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن لأن ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه قال شيخنا : والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته

يجري من الانسان مجرى الدم ، وأني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا» أو قال «شيثًا» متفق عليه وقال علي رضي الله عنه أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث في الحديث وبأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه الامام احمد

(فصل) فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه وناظرة القمها ومجالسهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان ، واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنائز فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف ، قال المروزي : قلت لأبي عبد الله إن رجلا يقري في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال إذا فعل هذا كان لنفسه وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقري أحب الي ، ومثل أيما أحب اليك : الاعتكاف أو الخروج إلى عبادان ؟ قال ليس يعدل الجهاد عندي شيء ، يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف (١١)

« ١ » عبادان

بلد معروف والظاهر
أنه كان في زمنهم
عمل مرابطة

(فصل) وليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه ، قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة ، فقال لها تكلمي فإن هذا لا يعمل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت رواه البخاري . وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا صمت يوم إلى الليل ، وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم الصمت فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفاً لما روى ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مرة فليتكلم وليستظل

(فصل) وليس الصمت من شريعة الاسلام وظاهر الاخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا حجب مصمتة ، فقال لها تكلمي هذا لا يعمل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت . رواه البخاري ، وروى أبو داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا صمت يوم إلى الليل » وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم الصمت ، فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفاً لما روى ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا

١٥٠ لا يجعل القرآن بدلا من الكلام والحلاف في اقرائه للمعتكف كالعلم (المعنى والشرح الكبير)

وليقعد وليتم صومه « رواد البخاري . ولانه نذر فعل منهي عنه فلم يلزمه كندر المباشرة في المسجد وان اراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره ، وقال أبو ثور وابن المنذر له فعنه اذا كان أسلم ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والامر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان هذا لا يجعل هذا من عمل الجاهلية وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ، واتباع ذلك أولى

(فصل) ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لانه استعمال له في غير ما هو له فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ، وقد جاء « لاتناظروا بكتاب الله » قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء . نراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فقول (وجئت على قدر يا موسى) أو نحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى

يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ « مره فليتكلم ، وليستظل وليقعد وليتم صومه » رواد البخاري ، ولانه نذر فعل منهي عنه فلم يلزمه كندر المباشرة في المسجد ، وإن اراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره ، وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله اذا كان أسلم ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والامر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان هذا لا يجعل ، هذا من عمل الجاهلية ، وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى

(فصل) ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لانه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وقد جاء « لاتناظروا بكتاب الله » قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء . نراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فيقول (وجئت على قدر يا موسى) ونحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى (مسئلة) (ولا يستحب له اقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند الخطاب اذا قصد به الطاعة) أكثر أصحابنا لا يستحبون للمعتكف اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم . وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان ، واختار أبو الخطاب أنه مستحب اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعي لان ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنازة فعلى هذا القول فعله هذه الافعال أفضل من الاعتكاف قال المروزي قلت لابي عبد الله ان رجلا يقري في المسجد وهو يريد أن يعتكف وامله أن يحتم في كل يوم فقال اذا فعل هذا كان لنفسه واذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقري . أحب الي وسئل أيما أحب اليك الاعتكاف أو الخروج الى عبادان فقال ليس يعدل الجهاد عندي شيء . يعني أن الخروج الى عبادان أفضل من الاعتكاف

﴿مسئلة﴾ قال (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح)

وأما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تطاول فيثاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتمشيت العاطس ورد السلام (فصل) ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لان النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب، قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب وذلك لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالخج، وليس ذلك بمحرم لانه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم

(فصل) ولا بأس أن يأكل المتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد ويفسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج لفسل يده لان من ذلك بدأ وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يكره لان أبا العالية قال حدثني من كان يخدم النبي ﷺ قال أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد، وعن ابن عمر انه قال: كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء، وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضون في المسجد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج (والاخرى) يكره لانه لا يسلم من أن يصبق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ويؤكل

(فصل) ولا بأس أن يتزوج المتكف ويشهد النكاح في المسجد لانه عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تطاول فلم يكره كتمشيت العاطس ورد السلام (فصل) ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لان النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب قال الامام احمد لا يعجبني أن يتطيب وذلك لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالخج وليس ذلك بمحرم لانه لا يحرم اللباس ولا النكاح أشبه الصوم

(فصل) ولا بأس أن يأكل المتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد ويفسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج ليفسل يده لان من ذلك بدأ وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان

(إحداهما) لا يكره لان أبا العالية قال حدثني من كان يخدم النبي ﷺ قال اما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد، وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء، وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم يتوضون في المسجد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج

(والثانية) يكره لانه لا يسلم من أن يصبق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ولانه

من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه ، وان خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل لانه خروجاً له منه بد وإن كان وضواً من حدث لم يبطل لان الحاجة داعية اليه سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها لانه لا بد من الوضوء للحدث وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة وهو كونه على وضوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به

(فصل) اذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبيح له ذلك لان المساجد لم تبين لهذا وهو مما يقيح ويفحش ويستخفى به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يفسله ، وان أراد الغسل أو الحجامة فيه فكذلك ذكره القاضى لانه ارافة نجاسة في المسجد فأشبهه البول فيه ، وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمريض الذي يمكن احواله ، وقال ابن عقيل يحتمل أن يجوز الغسل في المسجد في طست بدليل ان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم ، قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري . والفرق بينهما ان المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الغسل (مسألة) قال (والمتوفى عنها زوجها وهي متمكفة تخرج لقضاء العدة وتقبل كما فعل الذي خرج لفتنة)

وجله ان المعتدفة إذا توفى زوجها لزمتها الخروج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعي ، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما ولنا ان الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل ودليلهم ينقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات وظاهر كلام الحرقى انها كالذي خرج لفتنة وانها تبني وتقضي وتكتمر ، وقال القاضى لا كفارة عليها لان خروجها واجب وقد مضى القول فيه (فصل) وليس للزوجة أن تعتكف الا باذن زوجها ولا للمملوك أن يعتكف الا باذن سيده لان منافعتها مملوكة لغيرهما الاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وايسر بواجب عليها بالشرع فكانان

يبول من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه وان خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل لانه خروج لما له منه بد وإن كان وضواً عن حدث لم يبطل لان الحاجة داعية اليه سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها لانه لا بد من الوضوء للحدث وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة وهو كونه على وضوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة (فصل) اذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبيح له ذلك لان المساجد لم تبين لهذا وهو

لها المنع منه ، وأم الولد والمدر كاتمن في هذا لأن الملك باقٍ فيها فإن أذن السيد والزوج لها ثم أراد إخراجها منه بعد شروعها فيه فلها ذلك في التطوع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا وفي الزوجة ليس لزوجها إخراجها لأنها تملك بالتملك فالأذن أسقط حقه من منافعتها وأذن لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتملك وقال مالك ليس له تحليلها لأنها عقدت على أنفسهما عليك منافع كأنها ملكها لحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لو أحرما بالحج باذنها

ولنا أنزلها المنع منه ابتداءً فكان لها الذم منه ودواماً كالعمارة وبخالف الحج لأنه يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف على ماضي من الخلاف فيه فإن كان ما أذنا فيه مندوراً لم يكن لها تحليلها منه لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب اتمامه فيصير كالحج إذا أحرما به ، فأما إن نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعها الدخول فيه نظرت فإن كان النذر باذنها وكان معيناً لم يملكها منعها منه لأنه واجب باذنها ، وإن كان بغير إذنها فلها منعها منه لأن نذرها تضمن تفويت حق غيرها بغير إذنه فكان لصاحب الحق الذم منه ، وإن كان النذر المأذون فيه غير معين فهل لها منعها ؟ على وجهين (أحدهما) لهما ذلك منعها لأن حقهما ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه إليهما كاللذين (والثاني) ليس لهما ذلك لأنه وجب النزاهة باذنها فأشبهه المعين ، وأما المعتق بعبده فإن كان بينه وبين سيده مهادنة فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده لأن منافعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم ، وحكمه في يوم سيده حكم الفتن ، فإن لم يكن بينهما مهادنة فليس سيده منعه لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت (فتل) وأما المكاتب فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع لأنه لا يستحق منافعه وليس له إجباره على الكسب وإنما له دين في ذمته فهو كالحر المدين

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة)

أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لأن الحيض حدث بمنع اللبس في المسجد فهو كالجناية وآكد منه وقد قال النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه أحمد لأنه خروج معتاد واجب أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباياها فقال الحرقى تضرب خباياها فيها مدة حيضها وهو قول أبي قلابة وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فإذا طهرت قضت تلك الأيام وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت وقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعه ومالك والشافعي

مما يقيح ويفحش ويستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم ينسله، وإن

١٥٤ أقسام الخروج المباح في الاعتكاف الواجب وأول الشهر لناذره (المغزو والشرح الكبير)

ترجم إلى منزلا فإذا ظهرت فلترجم لانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة

ووجه قول الحرقي ما روى المقدم بن شرح عن عائشة قالت : كني معتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بأخراجهن من المسجد وأن يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يظهن . رواه أبو حفص بإسناده وفارق المعتدة فإن خروجها لتقيم في بيتها وتعتد فيه ولا يحصل ذلك مع السكون في الرحبة وكذلك الحائضة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه والظاهر ان اقامتها في الرحبة مستحب وليس بواجب وان لم تقم في الرحبة ورجعت الى منزلا أو غيره فلا شيء . عليها لانها خرجت بأذن الشرع وهي ظهرت رجعت الى المسجد فقضت وبنت ولا كفارة عليها لا نعلم فيه خلافا لانه خروج لعذر معتاد أشبه الخروج لقضاء الحاجة وقول ابراهيم نحكم لا دليل عليه

(فصل) فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لانه لا تمنع الصلاة ولا الطواف وقد قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحرة والصفرة وربما وضعتا الطست تحتها وهي تصني أخرجه البخاري . اذا ثبت هذا فانها تحفظ وتتلجم اثلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيائه منها خرجت من المسجد لانه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الانسان

(فصل) الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام (احدها) بما لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الخروج لحاجة الانسان وشبهه مما لا بد منه (والثاني) بما يوجب قضاء بلا كفارة وهو الخروج للحيض (الثالث) ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه (الرابع) ما يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان وهو الخروج الواجب للخروج في التغير أو العدة ففي قول القاضي لا كفارة عليه لانه واجب لحق الله تعالى أشبه الخروج للحيض وظاهر كلام الحرقي وجوبها لانه خروج غير معتاد فأوجب الكفارة كل الخروج لفتنة

(مسألة) (قال ومن نذر أن يعتكف شهرا بيته دخل المسجد قبل غروب الشمس)

وهذا قول مالك والشافعي وحكي ابن أبي موسى عن احمد رواية أخرى أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وهو قول الليث . زفر لان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه منفق عليه ولان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداءه قبل شرطه

أراد النصد والحجامة فيه فكذلك ذكره القاضي لانه اراقة نجاسة في المسجد فأشبه البول فيه ، وإن

ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس ولهذا محل الديون المطلقة به ويقع الطلاق والعقاق المعلقان به ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فإنه لا يمكن إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سألنا جزء من الليل مع النهار في الصوم^(١) وأما الصوم فإن محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتداءه إلا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف وأما الحديث فقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به على أن الخبر إنما هو في التطوع فتى شاء دخل وفي مسئلتنا نذر شهر أو غيره فليس له اعتكاف شهر كامل ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ويخرج بعد غروبها من آخره فثبته ما لو نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمس

«١» فيه ان هذا ممنوع لا يثبت بضم ولا إجماع فلا يقاس عليه إلا من الزمته فهو حجة الزامية لا حقيقة

(فصل) وإن أحب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان تطوعاً ففيه روايتان

(أحدها) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال «من كان اعتكف مني فليعتكف العشر الاواخر» متفق عليه ولأن العشر بغيره عدد الليالي فإنها عدد المؤنث قال الله تعالى (وليل عشر) وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل قال أحمد أحب إلي أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحاق ووجه ما روت عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه متفق عليه وإن نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعاً

(فصل) ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب أن يبني ليلة العبد في معتكفه نص عليه أحمد وروي عن النخعي وأبي مجلز وأبي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأبي قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك وروى الأثرم بإسناده عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يبني في المسجد ليلة الفطر ثم يقدو كما هو إلى العيد وكان يعني في اعتكافه لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه كان يجلس كأنه بعض انقوم قال فأنتبه في يوم الفطر فإذا في حجره جوهرية مزينة ماثلتها إلا بعض بناته فإذا هي أمة له فأعتقها وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان أن يبني ليلة الفطر في المسجد ثم يقدو إلى المصلى من المسجد

(فصل) وإذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة أو ثلاثون يوماً وهل يلزمه التتابع على وجهين بناء على الروايتين في نذر الصوم

دعت إليه حاجة كبيرة فخرج من المسجد ففعله ، وإن استغنى له الخروج إليه كالأرض الذي يمكن احتاله وقال

(أحدها) لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لأنه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام

(والثاني) يلزمه التتابع وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال القاضي يلزمه التتابع قولاً واحداً لأنه معنى يحصل في الليل والنهار فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً أو كعدة الأيلاء، والعنة والعدة وبهذا فارق الصيام فإن أنى بشر بين هلالين أجزاء ذلك وإن كان ناقصاً وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز وتدخل فيه الليالي لأن الشهر عبارة عنها ولا يجوزته أقل من ذلك وأن قال لله علي أن اعتكف أيام هذا الشهر أو ليالي هذا الشهر لزمه ما نذر ولم يدخل فيه غيره وكذلك إن قال شهراً في النهار أو في الليل

(فصل) وإن قال الله علي أن اعتكف ثلاثين يوماً فعلى قول القاضي يلزمه التتابع وقال أبو الخطاب لا يلزمه لأن اللفظ يقتضي ما تناوله والأيام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كقول الله علي أن أصوم ثلاثين يوماً فعلى قول القاضي يدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة كما لو نذر شهراً، ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي أن تدخل الليالي فيه إلا أن يتوبه فإن نرى التتابع أو شرطه لزمه ودخل الليل فيه ويلزمه ما بين الأيام من الليالي وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه من الليالي بعده الأيام إذا كان على وجه الجمع والتثنية يدخل فيه مثله من الليالي والليالي تدخل معها الأيام بدليل قوله تعالى (آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سوياً) وقال في موضع آخر (ثلاثة أيام إلا رمزا) ولنا أن اليوم اسم لبياض النهار والتثنية والجمع تكرارا للواحد وإنما تدخل الليالي تبعاً لوجوب التتابع ضمناً وهذا يحصل بما بين الأيام خاصة فاكنتى به وأما الآية فإن الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع فصاراً منصوباً عليها فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يوماً وليس له بينها وإن نذر اعتكاف يومين مطلقاً فعلى قول القاضي هو كما لو نذرهما متتابعين وكذلك لو نذر ليتين لزمه اليوم الذي بينها وعلى قول أبي الخطاب لا يلزمه التتابع ولا ما بينها إلا بلفظه أو نيته

(فصل) وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في الشهر لأن الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعاً

ولنا أن الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وإنما دخل الليل في المتتابع ضمناً ولهذا خصصناه بما بين الأيام وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق الاعتكاف وقال الشافعي له تفريقه هذا ظاهر كلامه قياساً على تعريف الشهر

إن عقيلاً بمحمل أن يجوز الفصد في المسجد في دلت بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون

ولنا أن اطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه كما لو قال متتابعاً وفاق الشهر ذاته اسم لما بين الهلالين واسم ثلاثين يوماً واسم لعير ذلك واليوم لا يقع في الظاهر الاعلى ما ذكرنا وان قال في وسط النهار لله علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله ويدخل فيه الليل لانه في خلال نذره فصار كما لو نذر يومين متتابعين وانما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره فدلنا أنه أراد ذلك ولم يرد يوماً صحيحاً

(فصل) وان نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمى به معتكفاً ولو ساعة من ليل أو نهار^(١) الاعلى قولنا بوجود الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل . فاما المحظوظة وما لا يسمى به معتكفاً فلا يجزئه على الروايتين جميعاً

(فصل) ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لقول رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » متفق عليه ، ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر نواردها فيها ولان العبادة فيها أفضل . فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأشياء العبادة وبهذا قال الشافعي في صحيح قوايه وقال في الآخر لا يتعين المسجد الأقصى لان النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » رواه مسلم وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لان المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره لزم أحد أمرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته باثب مخصصاً بالمسجد الأقصى

ولنا أنه من المساجد التي تشد الرحال اليها فتعين بالتعيين في النذر كمسجد النبي ﷺ وما ذكره لا يلزم فانه اذا فضل الغاضل باثب فقد فضل المفضول بها أيضاً

(فصل) وان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف فيما سواه لانه أفضلها ولان عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فقال « أوف بنذرك » متفق عليه وان نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لانه أفضل منه ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى لان مسجد النبي ﷺ أفضل منه وقال قوم مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام لان النبي ﷺ إنما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على أنها أفضل

ولنا قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد

تحنها شيء يقع فيه الدم ، قالت عائشة رضي الله عنها : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجنا

« ١٥ » اي اذا

فرضنا أنه يسمى بها

معتكفاً في عرف قومه

ومن المعلوم انه لا

يسمى بالساعة معتكفاً

لانها ولا شرعاً كما

علم عامر في تفسير اللفظ

الحرام» وروي في خبر عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه» رواه ابن ماجه فيدخل في عمومه مسجد النبي ﷺ فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي ﷺ كما ان نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جازله أن يعتكف في المسجدين الآخرين لأنها أفضل منه ، وقد روى الامام احمد في مسنده عن رجال من الانصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا جاء الى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي ﷺ وقال يا نبي الله إني نذرت لن منحه الله لاني ﷺ والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس وأني وجدت رجلا من أهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبراً فقال رسول الله ﷺ «ههنا فصل» فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي ﷺ «ههنا فصل» ثم قال الرابعة معاته هذه فقال النبي ﷺ «اذهب فصل فيه فوالذي بهت محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» وتي نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فانهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزمه أمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه

(فصل) اذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فان ذلك ممكن فان قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب كما لو نذر اعتكاف زمن ماض لكن اذا قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل لانه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ولا قضاءه متميزاً مما قبله فلزمه يوم كامل ضرورة كالم نذر صوم يوم يقدم فلان ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه اذا كان صائماً لانه قد وجد اعتكاف مع الصوم وان قدم ليلا لم يلزمه شيء لان ما التزمه بالنذر لم يوجد فان كان للتأخر عند يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وأغفر لغوات النذر في وقته ويقضى بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الاداء في الرواية المنصورة وفي الاخرى يقضى يوماً كاملاً بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف

مستحاضة فكانت ترى الحرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري والاول اولى والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف النصد والله أعلم



كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل : قال الحج كثرة القصد الى من تعظمه . قال الشاعر :

واشهد من عوف حثولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون والسب العامة وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرهما والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة يأتي ذكرها ان شاء الله وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الاسلام والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده انه غير واجب وقال الله تعالى (وآتوا الحج والعمرة لله) . وأما السنة فقوله النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس » وذكر فيها الحج ، وروى مسلم باسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما ترككم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »

﴿ كتاب الناسك ﴾

﴿ مسألة ﴾ (يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط)

الحج في اللغة القصد وعن الخليل قال : الحج كثرة القصد الى من تعظمه . قال الشاعر :

واشهد من عوف حثولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون ، والسب العامة ، وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرهما ، والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وهو أحد أركان الاسلام الخمسة والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * ومن كفر فان الله غني عن العالمين) روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده انه غير واجب ، وقال الله تعالى (وآتوا الحج والعمرة لله) وأما السنة فقوله النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله » وذكر فيها الحج

(فصل) وإنما يجب مرة واحدة في العمر لما روى مسلم باسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما ترككم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم اذا أمرتكم

ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» في أخبار كثيرة سوى هذين وأجمعت الامة على وجوب

فأنوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» في أخبار سوى هذين كثيرة وأجمعت الامة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة

(فصل) وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في احدى الروايتين، يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وهـ سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قولي، والرواية الثانية ليست واجبة روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال «لا وإن تعسروا فهو أفضل» أخرجه الترمذي قال حديث حسن صحيح وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه ولأنه نسك غير مؤقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرى ووجه الادلى قول الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ومقتضى الامر الوجوب ثم إنه عطفها على الحج والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس إنها لقريظة الحج في كتاب الله وعن الضبي بن معبد قال أتيت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهملت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه أبو داود والنسائي وعن ابن رزبن أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضغن فقال «حج عن أهلك واعتمر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكره أحمد ثم قال وحديث برويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أرصني قال «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» وروى الاثرم باسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وكان في الكتاب «أن العمرة هي الحج الاصغر» ولأنه قول من سئنا من الصحابة لم نعلم لهم مخالفا الا ابن مسعود وقد اختلف عنه، وأما حديث جابر فقال الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا تقوم به الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع

وقال ابن عبد البر روى ذلك باسناد لا تصح ولا تقوم بثبوتها الحجة ثم نحمله على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصرروا في الحديبية أو على العمرة التي اعتمروها مع حججهم مع النبي ﷺ فانها لم تكن واجبة على من اعتمر أو على ما زاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة الطواف لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف

وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وهذا قال عطاء وطاوس، قال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليها سبيلا إلا أهل مكة

الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم (ومن ملك زادا وراحلة وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة) ووجه ذلك ان الحج انما يجب بخمس شرائط - الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لانعلم في هذا كله اختلافا فأما الصبي والمجنون فليسوا بمكلفين وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة - عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو دارود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ، وأما العبد فلا يجب عليه لانه عبادة تطول مدتها وتعلق بقطع مسافة وتشرط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وبضيق حقوق سيده المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهد ، وأما الكافر فقير مخاطب بفروع الدين خطايا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء. وغير المستطيع لا يجب عليه لان الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ومهنا)

(فصل) وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الاسلام والعقل فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ، ومنها ما هو شرط للوجوب والاجزاء وهو البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة فلو حج الصبي والعبد صح

فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فجزأ عنهم ، وحمل القاضي كلام الامام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج ، قال الشيخ رحمه الله والامر على ما قلناه

﴿مسئلة﴾ (وأما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة) لانعلم في هذا كله خلافا ، أما الصبي والمجنون فلانها غير مكلفين لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو دارود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وأما العبد فلا يجب عليه لانها عبادة تطول مدتها وتعلق بقطع مسافة ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وتضييق حقوق السيد المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهد ، وغير المستطيع لا يجب عليه لان الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه ، وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وأما الكافر فلأنه ليس من أهل العبادات

(فصل) وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام (منها) ما هو شرط للوجوب والصحة وهما الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون ، ولا يصح منهما لكونهما ليسا من أهل العبادات ، (ومنها) ما هو شرط للوجوب والاجزاء وهو البلوغ والحرية وليس شرطا للصحة فلو حج الصبي والعبد صح حجهما

حجبتها ولم يجزئها عن حجة الاسلام ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة فلو نجس غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً كما لو تكاف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه اجزأه

ولم يجزئها عن حجة الاسلام إن بلغ الصبي أو عتق العبد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم من لا يفتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صفوه والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الاسلام إذا وجدوا إليها سبيلاً ، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الامام أحمد رحمه الله عن محمد بن كعب الترمذي قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين هداً أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه ، فإن أدرك فعليه الحج » رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله ، ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت ، أو كما لو صلى ثم بلغ في الوقت (ومنها) ما هو شرط للوجوب وذلك الاستطاعة

(مسئلة) (إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي طوافها فيجزئها)

إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمان فحراماً ووقفاً بعرفة فأما المناسك أجزأها عن حجة الاسلام بغير خلاف علمناه لأنهما لم يقتضيا شي ، من أركان الحج ولا فعلاً منها شيئاً قبل وجوبه ، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأها أيضاً عن حجة الاسلام ، كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وهو قول الحسن في العبد ، وقال مالك لا يجزئها اختاره ابن المنذر . وقال أصحاب الرأي لا يجزي . العبد ، فأما الصبي فإن جدد احراماً بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا لأن احرامهما لم يتعد واجباً فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ولنا أنه أدرك الوقوف حراً بالفاً فجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . قال أحمد وطاوس عن ابن عباس إذا عتق العبد بعرفة أجزاء عنه حجه ، فإن عتق بجم لم تجز عنه ، وهؤلاء يقولون لا يجزي . ومالك يقوله أيضاً ، وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاماً وما أعلم أحداً قال لا يجزئه إلا هؤلاء .

(فصل) والحكم فيما إذا عتق للعبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعاداً إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما إذا كانا فيها لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزي . ولو كان لحظة ، وإن لم يوردا أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئها عن حجة الاسلام ويتان حجبتها تطوعاً لقوات الوقوف المفروض ولا دم عليهما لأنهما حجبا تطوعاً باحرام صحيح من الميثقات فأشبهها البالغ الذي يجب تطوعاً ، فإن قيل فلم لا قلتم إن الوقوف فعلاه بصير فرضاً كما قلتم في الاحرام الذي أحرم به قبل

(فصل) واختلفت الرواية في شرطين وهما تخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه وإمكان المسير وهو أن تكال فيه هذه الشرائط والوقت مدمم يمكنه الخروج إليه فروي أنها من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونها لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير

البلوغ إنه يصير بعد بلوغه فريضة قلنا إنما اعتدنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه ومأقوله تطوع لم يتقلب فريضة ولا اعتد له به فالوقوف مثله ، فنظير أن يبلغ وهو واقف بهرفة فانه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فريضة دون ماضى

(فصل) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاتيان بالحج لزمهما ذلك لأن الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر وان فاتهما الحج لزمتهما العبرة عند من أوجبها لانهما واجبة أمكن فعلها فاشبهت الحج ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلوا استتر الوجوب عليهما سواء كانا مسريين أو معشرين لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بقوات القدرة بعلمه .

(فصل) والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفتق حكم الصبي يبلغ في جميع ما ذكرنا الا أن هذين لا يصح منهما احرام ولو أحراما لم ينقذ احرامهما لانهما من غير أهل العبادات وحكمتها حكم من لم يحرم (مسئلة) ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل ما يصجز عنه من عمله حج الصبي صحيح فان كان مميزاً أحرم باذن وليه وان لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه فيصير محرماً بذلك وبه قال مالك والشافعي وروى عن عطاء والتخفي وقال أبو حنيفة لا ينقذ احرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه لأن الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر

ولنا ما روى ابن عباس قال رضت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم وذلك أجره رواه مسلم وغيره من الائمة وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين ، ولان أبو حنيفة قال يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا والنذر لا يجب به شيء بخلاف مستلثنا والكلام في حج الصبي في فصول أربعة في الاحرام عنه أو منه وفيما يفعله بنفسه أو بغيره وفي حكم جنائياته على احرامه وفيما يلزمه من القضاء والكفارة (الفصل الاول في احرامه) فان كان مميزاً أحرم باذن وليه ولا يصح بغير اذنه لأنه عند يؤدي إلى لزوم مال فلم ينقذ من الصبي بنفسه كالبصير ، وان كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالاب والوصي وأمين الحاكم صح ، ومعنى إحرامه عنه أنه يعتد له الاحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعتد له النكاح فعلى هذا يصح عقد الاحرام عنه سواء كان الولي محرماً أو حلالاً من عليه حجة الاسلام أو غيره ، فان أحرمت عنه أنه صح لقول النبي ﷺ « ذلك أجر » ولا يضاف الاجر اليها إلا لكونه تبعاً لما في الاحرام ، قال الامام أحمد في رواية حنبل : يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره

مستطيع ولأن هذا يتعدى مع فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وروي أنها ليسا من شرائط الوجوب وإنما يشترطان للزوم السعي فلو كانت هذه الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته وهذا ظاهر

ابن عقيل وقال المال الذي يلزم بالاحرام لا يلزم الصبي وإنما يلزم من أدخله في الاحرام في أحد الوجوهين ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه لأنه لا ولاية للأم على ماله والاحرام يتعلق به إزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشرائه شيء له ، فأما غير الام والولي من الاقارب كالاخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الام ، أما الاجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجها واحداً (الفصل الثاني) ان كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب عنه غيره فيه كالوقوف والمبيت

بزدلفة ونحوهما وما عجز عنه عمله الولي عنه . قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ومعنا النساء والصبيان فأحرمتنا عن الصبيان ، رواه سعيد في سننه ورواه ابن ماجه وفيه فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم ، ورواه الترمذي قال فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان ، قال ابن المنذر كل من تحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق ، وعن ابن عمر أنه كان يجمع نسيانهم وهم صغار فن استطاق منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه ، وعن أبي اسحاق ان أبا بكر رضي الله عنه طاف بانه في خرقه ، رواها الأثرم ، قال الامام أحمد يرمي عن الصبي أبوه أو وليه ، قال القاضي ان أمكنه أن يتناول التائب المصى فاوله وان لم يمكنه استحباب أن يوضع المصى في يده ثم يؤخذ منه فيرمي عنه وان وضعها في يده الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ، ولا يجوز أن يرمي الا من قدر رمي عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كاللحج ، وأما الطواف فإنه ان أمكنه المشي مشى والا طيف به محمولا أو راكبا لما ذكرنا من فعل أبي بكر ، ولان الطواف بالكبير محمولا اصدر يجوز فالصغير أولى ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه لان الطواف للمحمول لا للحامل ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير وان طيف به محمولا أو راكبا وهو يقدر على الطواف بنفسه ففيه روايتان تذكرهما فيما بعد ان شاء الله تعالى

ومنى طاف بالصبي اعتبرت النية من الطائف فان لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه لأنه لما لم يعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الاحرام ، فان نوى الطواف عنه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كاللحج اذا نوى عنه وعن غيره ، واحتمل أن يقع عن الصبي كالوطاف بكبير ونوى كل واحد عن نفسه لكون المحمول أولى ، واحتمل أن يلغو لعدم التعمين لكون الطواف لا يقع عن غير معين وأما الاحرام فان الصبي بمجرد تكا مجرد الكبير ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم قال عطاء يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير ويشهد به المناء ككلها . لأنه لا يصلح عنه

كلام الحرفي فانه لم يذكرهما وذلك لان النبي ﷺ لما سئل ما يوجب الحج قال « الزاد والراحلة » قال الترمذي هذا حديث حسن وهذا له زاد وراحلة ولان هذا عند يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالغضب ، ولان امكان الاداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ

(الفصل الثالث في محظورات الاحرام) وهي قسيان ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر (فالاول) لا فدية على الصبي فيه لان عمده خطأ (والثاني) عليه فيه الفدية وان وطئ. أفسد حجه وبعض في فاسده وفي وجوب القضاء عليه وجبان (احدهما) لا يجب لتلا نجب عبادة بدنية على غير مكاف (والثاني) يجب لانه افساد موجب للبدنة فواجب القضاء كوطء البالغ فان قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الاسلام فان أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الاسلام وهل تجزئه عن القضاء ؟ ينظر فان كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنها جميعاً وإلا لم يجزئه وكذلك حكم العبد والله أعلم

(مسألة) (ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه وعنه في مال الصبي)

أما نفقة الحج فقال القاضي ما زاد على نفقة الحضر فهو في مال الولي لانه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبي اليه اختاره أبو الخطاب وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن جميع النفقة على الصبي لان الحج له فتفقته عليه كالبالغ ولان له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كاجر المعلم والطيب والصحيح الاول لان هذا لا يجب في العمر الا مرة فلا حاجة إلى التمرن عليه ولانه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه

(فصل) فان اغشى على البالغ قاحرم عنه رفيقه لم يصح وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصير محرماً باحرام رفيقه عنه استحساناً

ولنا أنه بالغ فلم يصح محرماً باحرام رفيقه كالنائم ولانه لو أذن في ذلك وأجاز له لم يصح فم عمده أولى (مسألة) (وليس للعبد الاحرام إلا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نقلاً الا باذن زوجها فان شرعاً فيه بغير اذن فلها تحليلها ويكونان كالحصر وان كان باذن لم يجر تحليلها)

وجلت أنه ليس للعبد الاحرام بدون اذن سيده لانه تفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالنزاع ما ليس بواجب فان فعل انفق احرامه صحيحاً لانها عبادة بدنية فاشبهت الصلاة والصوم ولسيده تحليله في أظهر الروايتين اختارها ابن حاتم لان في بقائه عليه تفويتاً لحقه بغير اذنه فلم يلزم ذلك لسيده كالصوم المضر بيده (والثانية) ليس له تحليله اختارها أبو بكر لانه لا يمكن التحلل من تطوع نفسه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح وانما يملك تحليل نفسه لانه التزم التطوع باختياره فتظيره أن يحرم عبده باذنه . وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره فاما ان احرم باذن سيده لم يكن له تحليله وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك لانه ملكه منافم نفسه فكان له

الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أدائها فيه والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة فيجب المصير إلى تفسيره ، والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة انه يتعذر مع قسدهما الاداء دون القضاء وقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فاقترقا

الرجوع فيها كالمعبر يرجع في العارية

ولنا أنه عقد لازم باذن سيده فلم يكن لسيدته فسخه كالنكاح ولا يلزم عليه العارية لأنها ليست لازمة ولو أعاره شيئاً لبرهنه فبرهنه لم يكن له الرجوع فيه فان باعه سيده بعد ما أحرم تحمكه مشترطه في تحليله حكم بائعه لأنه اشتراه مسلوب المنفعة أشبه الامة المزوجة والمستأجرة فان لم المشتري بذلك فلا خيار له كما لو اشترى مبيعاً يعلم عيبه وان لم يعلم فله الفسخ لأنه يتضرر بمضي العبد في حقه لفوات منافعه إلا أن يكون إحرامه بغير اذن سيده ، ونقول له تحليله فلا فسخ له لأنه يمكن دفع الضرر عنه ولو أذن له سيده في الاحرام وعلم العبد برجوعه قبل احرامه فهو كمن لم يؤذن له وان لم يعلم ففيه وجوب بناء على الوكيل هل ينزل بالعزل قبل العلم على روايتين

(فصل) اذا نذر العبد الحج صح نذره لأنه مكاف فصح نذره كالحر واسيده منه من المنفي فيه لأنه يفوت حق سيده الواجب فتمنع منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروى عن أحمد أنه قال لا يعجبني منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من اداء الواجب فيحتمل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا ، ويحتمل التحريم لأنه واجب فلا يملك منعه من كسائر الواجبات والأول أولى فان اعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الاسلام فان أحرم به أو لا انصرف الى حجة الاسلام في الصحيح من المذهب كالحر اذا نذر حجاً

(فصل) في جناباته وما جئى على إحرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يترمه حكم الحر المصغر فرضه الصيام وإن تحلل بمحصر عدو أو حلاله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحر وليس لسيدته أن يحول بينه وبين الصوم نص عليه لأنه صوم واجب أشبه صوم رمضان فان ملكه السيد هدياً وأذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجب للهدى لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان أذن له سيده في تمتع أو قران فعليه الصيام بدلا عن الهدى الواجب بهما وذكر القاضي ان على سيده تحمل ذلك عنه لأنه باذنه فكان على من أذن فيه كما لو فعله النائب باذن المستتيب . قال شيخنا وليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه كالمرأة اذا حجبت باذن زوجها ويفارق من يحج عن غيره فان الحج للمستتيب فوجبه عليه وان تمتع أو قارن بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف وان أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لأنه لا مال له فهو كالمعسر الحر

(فصل) وان وطئ قبل التحلل الاول فسدت نسكه ويلزمه المنفي في فاسده كالحر لكن ان كان الاحرام مأذوناً فيه فليس لسيدته اخراجه منه لأنه ليس له منعه من صحيحه فلم يملك منعه من

(فصل) وإمكان السير معتبر بما جرت به العادة فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيراً يجاوز العادة أو يعجز عن تحصيل آلة السفر لم يلزمه السعي ، ونخيلية الطريق هو أن تكون مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة برأ كان أو بحراً إذا كان الغالب السلامة ، فإن لم يكن

فاسده وإن كان بغير اذنه فله تحليله منه لأن له تحليله من صحيحه فالفاسد أولى وعليه القضاء سواء كان الاحرام مأذوناً فيه أو غير مأذون وبصح اتقضاء في حال رقه لانه واجب فيه فصح كالصلاة والصيام ثم إن كان الاحرام الذي أفسده مأذوناً فيه فليس له منعه من قضائه لأن اذنه في الحج الاول اذن في موجهه ومقتضاه ومن موجهه القضاء لما أفسده فان كان الاول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له منعه منه لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا فان اعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الاسلام لانها أكد فان أحرم بالقضاء انصرف الى حجة الاسلام في الصحيح من المذهب وبقي القضاء في ذمته وإن عتق في أثناء الحجة الفاسدة فأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزاء القضاء عن حجة الاسلام لأن المفتي لو كان صحيحاً اجزأه فكذلك قضاؤه فان اعتق بعد ذلك لم يجزئه لأن المفتي لم يجزئه فكذلك القضاء والمدير والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمعتق بعضه حكاه حكم التن فيما ذكرناه

(فصل) وإن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعاً فلزوجها تحليلها ومنعها منه في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الحنفي وقال القاضي ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلم يملك تحليلها منه كاللذوق قال وحكي عن أحمد في امرأة تحلف بانصوم أو بالحج لها أنت تصوم بغير اذن زوجها قد ابتليت وابنتي زوجها .

ولنا أنه تطوع يفوت حق غيرها منه أحرمت بغير اذنه فملك تحليلها كالامة إذا أحرمت بغير اذن سيدها والمدينة تحرم بغير اذن غيرها على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليها ولأن العدة تمنع المفتي في الاحرام لحق الله عز وجل بحق الآدمي أولى لأن حقه أصيب لشحه وحاجته وكرم الله وغناه وكلام احمد لا يتناول محل النزاع بل قد خالفه من وجيهين

(أحدهما) أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير لكونه في النهار دون الليل (الثاني) أن الصوم إذا وجب صار كاللذوق والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة الى صاحب الحق .

(فصل) فإن كانت حجة الاسلام لكن لم تكلل شروطها لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها والتلبس بها لانها غير واجبة عليها فن أحرمت بها بغير اذن لم يملك تحليلها لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الاسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة ويحتمل

الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه ، فان كان في الطريق عدو يطلب خنارة قتال القاضي لا يلزمه السعي وان كانت بسيرة لانها رشوة فلا يلزم بذها في العبادة كالكبيرة ، وقال ابن حامد ان كان ذلك مما

أن له تحليلها لتقدان شرطها فأشبهت الأمة والصغيرة فانه لما فقدت الحرية والبلوغ ملك متبها ولأنها ليست واجبة عليها اشبهت سائر التطوع فأما الخروج الى حج التطوع والأحرام به فله منها منه .

(مسئلة) (وليس للرجل منع امرأته من حج القرض ولا تحليلها ان أحرمت به بغير خلاف حكمه ابن المنذر فان أذن لها فله الرجوع ما لم تنبئ بالأحرام ومتى قلنا له تحليلها فحلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى أو الصوم ان لم تجده كسائر المحصرين)

ليس لزوج منع امرأته من المضي الى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها لانه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة وهذا قول النخعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قول الشافعي وله قول آخر أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي ووجه ذلك ما تقدم ويستحب لها استئذانه نص عليه فان أذن لها والا خرجت بغير إذنه

(فصل) ولا يخرج الى الحج في عدة الوفاة نص عليه ولها الخروج اذا كانت مبيتة لان المبيت ولزوم منزلها واجب في عدة الوفاة دون لمبيتة فانه لا يجب عليها ذلك وقدم على الحج لانه يفوت وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة فان خرجت للحج فتوفي زوجها في الطريق فسنذكر ذلك في العدد إن شاء الله تعالى والله أعلم وان تكل شروطه فله منعها من المضي اليه والشروع فيه لانه يفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منها منه كصوم التطوع

(فصل) فان أحرمت بالحج الواجب عليها لم يكن له منعها ، وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة ولا تحليلها اذا أحرمت في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في أصح قوايه ، وقال في الآخر له منعها لان الحج عنده على التراخي فلا يتعين في هذا العام والصحيح الاول لان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فصار كالصلاة اذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان اذا شرعت فيه ، ولان حق زوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في كل عام فيفضي إلى استقاط أحد أركان الاسلام

(فصل) فان أحرمت بواجب فحلها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل لان الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لاجله ، ونقل منها عن أحمد أنه سئل عن هذه المسئلة فقال قال عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر فاحتج بقول عطاء فقله ذهب اليه لان ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها ، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها ، ولذلك ساء عطاء هلاكاً ، ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع اليه مالها كان ذلك حصراً فهذا أولى

لا يجحف بماله لزمه الحج لانها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كسمن الماء وعلف البهائم

(فصل) والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة^(١) وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق، قال الترمذي والعلم عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة هي الصحة وقال الضحاك إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه، وعن مالك أن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس^(٢) لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة

ولنا أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره فروى الدارقطني بإسناده عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» وروى ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الترمذي وقال حديث حسن، وروى الامام

(فصل) وليس للوالد منع ولده من حج الغرض والنذر ولا تحمله من احرامه وليس للولد طاعته في تركه لان النبي ﷺ قال «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى» فأما التطوع فله منعه من الخروج لان له منعه من العزم وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى، فان أحرم بغير اذنه لم يملك تحمله لانه وجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء، أو كالنذر

(فصل) فان أحرمت المرأة بمحبة النذر بغير اذن قبل تزوجها منعهما على روايتين حكاهما القاضي وأبو الحسين (احداهما) ليس له منعه كحجة الاسلام

(والثانية) له منعه لانه وجب عليها بما يجابها أشبه حج التطوع اذا أحرمت به (فصل) الشرط الخامس الاستطاعة وهي أن يملك زادا وراحلة صالحة لثله بآلتها الصالحة لله، أو ما يقدر

على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنة ومؤنة عياله على الدوام الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج والعمره ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد ابن جبير والشافعي وإسحاق، قال الترمذي والعلم عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة هي الصحة، وقال الضحاك إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه، وعن مالك أن كان يمكنه

المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ولنا أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره فروى الدارقطني بإسناده عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» وروى ابن عمر قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول

الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذي وقال حديث حسن

(١) في معنى اراحلة ما حدث من التراكب البرية والبحرية والهوائية «٢» فيه ان السؤال محرم الا لضرورة الحياة فكيف يجعل واجبا لغير ضرورة بل الاسلام لا يكلف المسلم قبول منة الهبة والضيافة فضلا عن ذلك السؤال

أحمد شاهشيم عن يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ولأنها عبادة تتعلق بقطم مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهد ، وما ذكروه ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة والاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر نعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه (فصل) ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا بصير مستطاعاً بذلك سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً وسواء بذل له الركوب والزيد أو بذل له مالا وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير مئة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة ولنا أن قول النبي ﷺ يوجب الحج الزاد والراحلة يتعين فيه تدبير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به بدليل ما لو كان الباذل أجنبياً ، ولأنه ليس بما لك لزيد والراحلة ولا تمهنا فلم يلزمه الحج كما لو بذل له والده ولا نسلم أنه لا يلزمه مئة ، ولو سلمنا فيبطل ببذل الوالد وبذل من البذول له عليه أيادي كثيرة ونعم^(١)

(فصل) ومن تسكف الحج عن لا يلزمه فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحقه غيره مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز أو معاونة من يتفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس استعجب له الحج لقول الله تعالى (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) فقدم ذكر الرجال ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل وخروجاً من الخلاف ، وإن كان يسأل الناس كره له الحج لأنه يضييق على الناس ويحصل كلا عليهم في التزام مالا يلزمه ، وسئل أحمد عن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لأحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس

(فصل) ويختص اشترط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر ، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه كالمشي

(١) أن لم يكن في بذل هذا مئة ففيه مكافأة نفية كالمنة وتند فرق الشرع والغرف بين الوالد والوالد فجعل ولد المرء من كسبه وقال (ص) لولد « أنت ومالك لايتك »

وروى الامام أحمد قال : أنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ولأنها عبادة تتعلق بقطم مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهد وما ذكروه ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة ، والاعتبار بصوم الاحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر نعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه ، وكذلك من كان له ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة بالشروط المذكورة لأنه في معنى ملك الزاد والراحلة ، ولأن القدرة على ما يحصل به الرقة في الكفارة كذلك الرقة فكذلك هنا

(فصل) ويختص اشترط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر ، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه كالمشي

إلى الجمعة ، وإن كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحولة في حقه لأنه عاجز عن المشي فهو كالبعيد وأما الزاد فلا بد منه فإن لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج

(فصل) وال زاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخس أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه ، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء ، وإذا كان يجد الزاد في كل منزلة لم يلزمه حمله وإن لم يجده كذلك لزمه حمله ، وأما الماء ، وعلف البهائم فإن كان يوجد في المنازل التي يترهلها على حسب العادة وإلا لم يلزمه حمله من بلدة ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها لأن هذا يشق ولم تجر العادة به ، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمهم في جميع الطريق ، والظمام بخلاف ذلك ، ويعتبر أيضاً قدرته على الآلات التي يحتاج إليها كالغمر أو ونحوها وأوعية الماء وما أشبهها لأنه مما لا يستغنى عنه فهو كالعلف البهائم

(فصل) وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله أما بشراء أو بكرة ، لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله فإن كان ممن يكفيه الرجل والقنب ولا يخشى السقوط أجزأ وجود ذلك وإن كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط منه لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة فيجب أن يعتبر هنا ما تدفع به المشقة وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يجده لأنه من سبيله

إلى الجمعة ، وإن كان ممن لا يمكنه المشي كالشيخ الكبير اعتبر وجود الحولة في حقه لأنه عاجز عن المشي أشبه البعيد ، وأما الزاد فلا بد منه فإن لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج

(فصل) وال زاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخس أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه ، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء ، وإذا كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وإن لم يجده كذلك لزمه حمله ، وأما الماء وعلف البهائم فستذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله أما بشراء أو بكرة ، لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله فإن كان ممن يكفيه الرجل والقنب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك وإن كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما أشبهه ممن لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة فيجب أن يعتبر هنا ما تدفع به المشقة وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يجده لأنه من سبيله

(فصل) ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه لان النفقة متعلقة بحقوق الأدميين وهم أحوج وحقهم أكد وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود وان يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الأدميين فهو أكد ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى ومستواه كان الدين لأدعي معين أو من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها، وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج لانه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته وان لم يخف قدم الحج لان النكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب وان حج من تلزمه هذه الحقوق وضربها صح حجه لانها متعلقة بذمته فلا تتم صحة فعله

(فصل) ومن له عمار يحتاج اليه السكناء أو سكنى عياله أو يحتاج الى أجره لنفقة نفسه أو عياله أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم أو سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج فان كلف له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يهيج به لزمه وان كانت له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج

(فصل) ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه لان النفقة تتعلق بها حقوق الأدميين وهم أحوج وحقهم أكد وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه وأن يكون فاضلا عن قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الأدميين فهو أكد وكذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم اليها فالحج الذي هو لخالص حق الله تعالى أولى ومستواه كان الدين لأدعي معين أو من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج لانه واجب عليه ولا غناء به عنه فهو كنفقته وان لم يخف قدم الحج لان النكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب وان حج من تلزمه هذه الحقوق وضربها صح حجه لانها متعلقة بذمته فلا تتم صحة حجه .

(فصل) ومن له دار يسكنها أو يسكنها عياله أو يحتاج الى أجرها لنفقة نفسه أو عياله أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم تكفهم أو سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج لما ذكرنا وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحتاج به لزمه وان كانت له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج

وان كانت مما لا يحتاج اليها أو كان له بكتاب نستخار يستغنى بأحدهما باع مالا يحتاج اليه فان كان له دين على ملي. باذل له يكفيه للحج لزمه لانه قادر وان كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه (فصل) ونجيب العمرة على من يجب عليه الحج في احدي الروايتين، روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطلوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري واسحاق والشافعي في احد قوليه (والرواية الثانية) ليست واجبة وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روي جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال «لا وان تعسروا فهو افضل» أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جباد والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المبرد

ولنا قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ومقتضى الامر الوجوب (١) ثم عطفها على الحج والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس أنها تقرينة الحج في كتاب الله وعن الضبي بن هب قال أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين أني أسألت وأني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهات بها فقال عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه أبو داود والنسائي وعن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن قال «حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكره احمد ثم قال وحديث بروه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أوصني قال «قيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتنجح وتعتق» وروي الاثرم باسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر ولانه قول من سينا من الصحابة ولا يخالف لهم

والا لزمه وان كان له بكتاب نستخار يستغنى بأحدهما باع الاخرى وان كان له دين على ملي. باذل له يكفيه في الحج لزمه لانه قادر وان كان على معسر أو تعذر استيفاؤه لم يلزمه

(فصل) فان تكاف الحج من لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق غيره من يكتب بصناعة كالحرز أو معاونة من ينفق عليه أو يكتري لزمه ولا يسأل الناس استحباب له الحج لقول الله تعالى (يا توك رجالا وعلى كل ضامر) فقدم ذكر الرجال ولان فيه مبالغة في طاعة الله وخروجها من الخلاف وان كان يسأل الناس كره الحج له لانه يضيق على الناس ويحصل كلال عليهم في التزام مالا يلزمه وسئل الامام احمد عن يدخل البادية بلا زاد ولا رأة فقال لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس.

(مسئلة) (ولا بصير مستطاعا بئذل غيره بحال)

لا يلزمه الحج بئذل غيره له ولا بصير مستطاعا بذلك سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء

(١) لكنه أمر

بالأعام لمن شرع فيها ولاخلاف فيه والآثار بعدها ليس فيها نص بالوجود

نعلمه الا ابن مسعود على اختلاف عنه وأما حديث جابر فقال الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع وقال ابن عبد البر: روي ذلك بإسناد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية أو على العمرة التي اعتمروها مع حجبتهم مع النبي ﷺ فانها لم تكن واجبة علي من اعتمر أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة الطواف لان من شرطها الاحرام والطواف بخلافه

(فصل) وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحد وقال كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء وطاوس قال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليها سبيلا إلا أهل مكة فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك ان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وحمل القاضي كلام احد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والامر على ما قلناه

(فصل) وتجزئ عمرة المتمتع وعمرة القارن والعمرة من أدنى الخل عن العمرة الواجبة ولا نفعل في اجزاء عمرة المتمتع خلافا كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ولا نفعل عن غيرهم خلافا وروي عن احمد أن عمرة القارن لا تجزئ وهو اختيار ابي بكر وعن احمد ان العمرة من أدنى الخل لا تجزئ عن العمرة الواجبة وقال إنما هي من أربعة أميال واحتج على أن عمرة القارن لا تجزئ أن عائشة حين حاضت أمرها من التعيم فلو كانت عمرتها في قرانها اجزأتها لما أمرها بعدها

ولنا قول الضبي بن معبد أبي وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهلته بها فقال عمر هديت لسنة نبينا وهذا يدل على أنه أحرم بها يعتقد اداء ما كتبه الله عليه منها والخروج عن عهدها

بذل له الركوب والزيد أو بذل له مالا وهو قول الاكثرين ، وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لانه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كالملك الزاد والراحلة ولنا ان قول النبي ﷺ « بوجوب الحج الزاد والراحلة » يتعين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به بدليل ماله كان البازل أجنيا ، ولانه ليس بملك لزيد والراحلة ولا بمنها فلم يلزمه الحج كالمال بذل له والده ، ولا نسلم انه لا يلزمه مائة ، ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالد وبذل من للمبتول عليه أباد كبيرة ونعم

(مسئلة) (فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور)

من كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج لما ذكرنا من الادلة ويجب عليه على الفور إذا أمكنه فعله ولم يجز له تأخيره وبه قال مالك ، وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره ، وحكى ابن أبي موسى وجها مثل قوله ، وحكاها ابن حامد عن الامام احمد لان النبي ﷺ أمر أبا بكر

فصوبه عمر وقال هديت لسنة نبيك وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ حين حلت منها « قد حلت من حبيك وعمرتك » وأما أمرها النبي ﷺ من التعميم قصداً لتطيب قلبها وإجابة مسئلتها لالأنها كانت واجبة عليها ثم إن لم تكن أجزاءها عمرة القرآن فقد أجزأها العمرة من أدنى الحل وهو أحد ما قصدنا للدلالة عليه ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فجزئته كعمرة المتمتع ولأن عمرة القرآن أحد نسكي القرآن فأجزأت كالحج والحج من مكة يجزي في حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى وإذا كان الطواف المجرى مجزي عن العمرة في حق المسكي فلأن تجزي العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى

(فصل) ولا بأس أن يعتصر في السنة مراراً روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وطلحة وطاوس وعكرمة والشافعي ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعي ما كانوا يعتصرون في السنة إلا مرة ولأن النبي ﷺ لم يفعله

ولنا أن عائشة اعتصرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حنجرها ولأن النبي ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه وقال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتصر رواها الشافعي في مسنده وقال عكرمة يعتصر إذا أمكن الموسى من شعره وقال عطاء إن شاء اعتصر في كل شهر مرتين فاما الأكتار من الاعتصار والموالاته بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال أحمد إذا اعتصر فلا بد من أن يتلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتصر في أقل من عشرة أيام وقال في رواية الأثرم إن شاء اعتصر في كل شهر وقال بعض أصحابنا يستحب الأكتار من الاعتصار وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يتقل عنهم الموالاته بينهما وأما

رضي الله عنه على الحج وتحلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشي. وتختلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضياً بل على انت وجوبه على التراخي ولنا قول الله تعالى (وقف على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وقوله (وآتوا الحج والعمرة لله) والأمر على الفور ، وروي عن النبي ﷺ انه قال « من أراد الحج فليعجل » رواه الأمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أحمد وابن ماجه « فانه قد يمرض المريض وتصل الضلعة وتمرض الحاجة » قال أحمد ورواه الثوري ووكيم عن أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أخيه الفضل عن النبي ﷺ ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وروي سعيد بن منصور بإسناده عن عبدالرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض

قتل عنهم انكار ذلك والحق في اتباعهم قال طاوس الذين يعتمرون من التمتع ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له فلم يذوبن قال لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج الى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد مع الا عاتشة حين حاضت فأمرها من التمتع لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أما بحجة فأمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه

(فصل) وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه قال احمد من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان وقال اسحاق يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أنس: حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمه حنين . وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه . وقال أحمد حج النبي ﷺ حجة الوداع قال وروي عن مجاهد أنه قال حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو بثبت عندي وروي عن جابر قال حج النبي ﷺ ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر وهذا حديث غريب

(فصل) وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يريد أو نصرانياً » وعن عمر نحوه من قوله ، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأنه أحد أركان الاسلام فنسكان واجبا على الفور كالصيام ، ولأن وجوبه بصفة التوسم بخروجه عن رتبة الواجبات لانه يؤخر إلى غير غاية ولا يأتى الموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله ، فأما النبي ﷺ فأما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخر سنة تسع فيحتمل انه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال انه اجتمع يومئذ أمياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فأما تسمية فعل الحج قضاء فانه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقتضوا تفهيم) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور

« من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه وهو في الموطأ
 ﴿ مسألة ﴾ قال (فان كان مريضاً لا يرجي برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحة
 أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي)

وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لما منع ما يوس من زواله
 كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحة إلا بعشقة غير
 محتملة والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج وما لا يستنيه به لزمه ذلك
 وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا يرى له ذلك لأن
 الله تعالى قال (من استطاع إليه سبيلاً) وهذا غير مستطيع ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع
 القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة

ولنا حديث أبي رزبن وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله
 على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحة أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك
 في حجة الوداع متفق عليه وفي انظر لمسلم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج

تسمية الفعل إذا أخره قضاء بدليل الزكاة فإنها تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء والقضاء
 الواجب على الفور إذا أخره لا يقال قضاء القضاء ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة
 أخرى لم يجز له تأخيرها وإذا أخره لا يسمى قضاء

﴿ مسألة ﴾ (فان عجز عن لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر
 من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي)

وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لما منع ما يوس من زواله
 كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحة إلا بعشقة غير
 محتملة والشيخ الفاني ونحوه متى وجد من ينوب عنه في الحج وما يستنيه به لزمه ذلك وبهذا قال أبو
 حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا يرى له ذلك لأن الله تعالى قال
 (من استطاع إليه سبيلاً) وهو غير مستطيع ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع
 العجز كالصوم والصلاة

ولنا حديث أبي رزبن حيث أمره النبي ﷺ أن يحج عن أبيه ويعتمر وروى ابن عباس أن
 امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا
 يستطيع أن يثبت على الراحة أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي لفظ
 لمسلم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر

وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . فقال النبي ﷺ « فحجني عنه » وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه اقتدى بخلاف الصلاة

(فصل) وإن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمرضى أولى وإن وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه فقياس المذهب أنه ينبغي على الروايتين في إمكان السير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعي فإن قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته هذا يحج عنه بعد موته وإن قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء .

(فصل) ومتى أحج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر وهذا قول اسحاق وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لأن هذا بدل اياها فإذا برأ^(١) تينا أنه لم يكن مأبوسا منه فإلزمه الأصل كالأبسة إذا اعتدت بالشهور حاضمت لا تحجزها تلك العدة

ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العدة كما لو لم يبرأ أو تقول أدى حجة الاسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة وقولهم لم يكن مأبوسا من برئه قلنا لو لم يكن مأبوسا منه لما أبيض له أن يستنيب فانه شرط

«١» يقال برأ
من المرض (كفتح)
وبرى «كتب»

بعيره فقال النبي ﷺ « فحجني عنه » وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه اقتدى بخلاف الصلاة ويلزمه أن يستنيب على الفور إذا أمكنه كما يلزمه ذلك بنفسه

(فصل) ويستتاب عنه من يحج عنه من حيث وجب عليه أما من بلده أو من الموضع الذي يسر فيه كالاستنابة عن الميت وسند ذلك ان شاء الله تعالى .

(فصل) فإن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف لأن الصحيح العادم ما يحج به لا يلزمه الحج فالمرضى أولى وإن وجد مالا ولم يجد نائباً بقياس المذهب أن ينبغي على الروايتين في إمكان السير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط وجوب السعي فإن قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وإن قلنا من شرائط الوجوب لم يجب شيء .

(فصل) وإذا استتاب من حج عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر وهذا قول اسحاق وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لأن هذا بدل اياها فإذا برأ تينا أنه لم يكن مأبوسا منه فإلزمه الأصل كالأبسة تعدد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض

ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العدة كما لو يبرأ أو تقول أدى حجة الاسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة وقولهم لم يكن مأبوسا من برئه قلنا لو لم يكن مأبوسا من برئه لما أبيض له أن

لجواز الاستنابة أما الآية إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها فإن رأت دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها ولكن من ارتفع حيضها لا تدري مارفعه إذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها فاما ان عوفي قبل فراغ النائب من الحج فيبني أن لا يجزئه الحج لأنه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضنا قبل تمام عدتها بالشهور وكالتيمم اذا رأى الماء في صلاته ويحتمل أن يجزئه كالتيمم اذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل. وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال

(فصل) ومن يرجى زوال مرضه والحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب فان فعل لم يجزئه وان لم يبرأ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج بنفسه لزمه والا اجزأه ذلك لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه المأبوس من برئه

ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه ان فعل كالفقير وفارق المأبوس من برئه لأنه عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فأشبه الميت ولان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه الا من كان مثله فعلى هذا اذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأبوسا من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى لأنه استناب في حال لا يجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح

يستنيب فانه شرط لجواز الاستنابة فاما الآية إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها فان رأت دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها لكن من ارتفع حيضها لا تدري مارفعه اذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها

(فصل) فان عوفي قبل فراغ النائب من الحج فيبني أن لا يجزئه الحج لأنه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها قبل تمام عدتها بالشهور وكالتيمم اذا رأى الماء في صلاته ويحتمل أن يجزئه كالتيمم اذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال

(فصل) فاما من يرجى زوال مرضه والحبوس ونحوه فليس له ان يستنيب فان فعل لم يجزئه وان لم يبرأ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له الاستنابة ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج بنفسه لزمه والا اجزأه ذلك كالمأبوس من برئه

ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه ان فعل كالفقير وفارق المأبوس من برئه لأنه عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فأشبه الميت ولان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يصح قياس غيره عليه إلا اذا كان مثله

(فصل) ولا يجوز أن يستيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على أن يحج لايجزي، عنه أن يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الاسلام في اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة فأما حج التطوع فينقسم أقساما ثلاثة

(أحدها) أن يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز أن يستيب في حجة التطوع لأنه لا يصح أن يفعل بنفسه فينائبه أولى
(الثاني) أن يكون ممن قد أدى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستيب في التطوع فإن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفعه كالصدقة
(الثالث) أن يكون قد أدى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستيب في حج التطوع؟ فيه روايتان

(أحدهما) يجوز وهو قول أبي حنيفة لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستيب فيها كالمعضوب
(والثانية) لايجوز وهو مذهب الشافعي لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستيب فيه كالفرض
(فصل) فإن كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال كالمريض مرضا يرجى برؤه والمحبوس جاز له أن يستيب فيه لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له أن يستيب فيه كالشيخ الكبير، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته وحج التطوع لا يفعل فيفوت

(فصل) وفي الاستنجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعل أن يكون من أهل القرية روايتان
(إحدهما) لايجوز وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق والآخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لأن النبي ﷺ قال «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» رواه البخاري

(فصل) فأما القادر على الحج بنفسه فلايجوز أن يستيب في الحج الواجب اجماعا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على الحج لايجزي، عنه أن يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الاسلام في اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة فهي كحجة الاسلام

(فصل) وهل يصح الاستنجار على الحج فيه روايتان (أشهرهما) لايجوز وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق (والثانية) يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لأنه يجوز أخذ النفقة عليه

وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الزقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستنجار عليه كبناء المساجد والقنابر ووجه الرواية الأولى أن عبادة ابن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فأهدى له قوسا فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له « إن شرك أن تتخذ قوسا من نار فتقلدها » وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » ولأنها عبادة يختص فاعلمها أن يكون من أهل القرية فلم يجوز أخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم وأما الاحاديث التي في أخذ الجعل والاجرة فإنما كانت في الزقية وهي قضية في عين فختص بها وأما بناء المساجد فلا يختص فاعلمه أن يكون من أهل القرية ويجوز أن يتم قرية وغير قرية فإذا وقع باجرة لم يكن قرية ولا عبادة ولا يصح ههنا أن يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فتى فعله من أجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الاجرة بدليل القضاء والشهادة والامامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الاجرة عليها وفائدة الخلاف أنه متى لم يجوز أخذ الاجرة عليها فلا يكون إلا نائباً محضاً وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نص عليه أحمد لأنه اتفاق باذن صاحب المال فاشبهه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد وإذا ناب عنه آخر فانه يجوز من حيث بلغ النائب الاول من الطريق لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المتوب عنه فلم يكن عليه الاتفاق دفعة أخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه يجوز عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير

فجاز الاستنجار عليه كبناء المساجد والقنابر

وأما أنها عبادة يختص فاعلمها أن يكون مسلماً فلم يجوز أخذ الاجرة عليها كالصلاة ، فأما بناء المساجد فيجوز أن يقع قرية وغير قرية فإذا وقع باجرة لم يكن عبادة ولا قرية وهذا لا يصح أن يقع العبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فتى فعله من أجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الاجرة بدليل الامامة والقضاء يجوز أخذ الرزق عليها من بيت المال وهو نفقة في المعنى بخلاف الاجرة وفائدة الخلاف أنه متى لم يجوز أخذ الاجرة عليها فلا يكون إلا نائباً محضاً وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات واحصر أو مرض أو ضل عن الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نص عليه أحمد لأنه اتفاق باذن صاحب المال فاشبهه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد فإذا ناب عنه آخر فانه يجوز عنه من حيث بلغ النائب الاول من الطريق لحصول قطع هذه المسافة بمال المتوب عنه فلم يخرج الى الاتفاق دفعة أخرى كما لو خرج بنفسه فمات في الطريق فانه يجوز عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق عليه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه إلا أن

اسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك قال احمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف ، وقال في رجل أخذ حبة عن ميت ففضلت معه فصلة بردها ولا يناهد أحداً إلا بقدرها لا يكون سرفاً ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل ثم قال أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقبل له حج بهذه فله أن يتوسع فيها وإن فضل شيء فهو له وإذا قال الميت حجوا عني حبة بالف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستنجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استنجار فيكون الحكم فيه على ماضى وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة من معرفة الاجارة وعقد الاجارة وما يأخذه أجره بملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وإن مات انفسخت الاجارة لان المقود عليه تلف فانسخ العقد كما لو ماتت الهميمة المستأجرة ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ اليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه

(فصل) فاما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محذور فعليه في ماله لانه لم يؤذن له في الجنابة فكان موجبا عليه كما لو لم يكن نائباً ودم المتعة والقران إن أذن له في ذلك على المستنيب لانه أذن في سببها وإن لم يؤذن له فعليه لانه كجنابته ودم الاحصار على المستنيب لانه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع وإن أفسد حجه فاقضاء عليه ويرد ما أخذ لان الحجة لم تجزى.

يؤذن له في ذلك قال احمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف وقال في رجل أخذ حبة عن ميت ففضلت معه فصلة بردها ولا يناهد أحداً إلا بقدر ماله لا يكون سرفاً ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل ثم قال أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقبل له حج بهذه فله أن يتوسع فيها وإن فضل شيء فهو له وإذا قال الميت حجوا عني حبة بالف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستنجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استنجار فيكون الحكم على ما ذكرنا وإن استأجره فإن استأجره من يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة وما يأخذه أجره بملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وإن أحصر أو ضل عن الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو من ضمانه وعليه الحج وإن مات انفسخت الاجارة لتلف المقود عليه كما لو ماتت الهميمة المستأجرة ويكون الحج أيضاً من الموضع الذي بلغ اليه وما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه (فصل) والنائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محذور فعليه في ماله لانه لم يؤذن له في الجنابة فكان موجبا عليه كما لو لم يكن نائباً ودم المتعة والقران إن لم يؤذن له فيها عليه لانه كجنابته وإن أذن له فيها فالدم على المستنيب لانه أذن في سببها ودم الاحصار على المستنيب لانه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع فإن أفسد حجه فاقضاء عليه ويرد ما أخذ لان الحجة لم تجز عن

عن المستنيب لتفريطه وجنابته وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بتغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفاً كما لو مات وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في نفسه كما لو دخل في حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته

(فصل) وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوكه أقرب منه ففاضل النفقة في ماله وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه لأنه غير مأذون له فيه فإما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين مالم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيًا فسقطت نفقته فلم تعد وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لا بد له منه حصل بتغير تفريطه فأشبهه مالم يقطع عليه الطريق أو أحصر وإن قال خفت أن أرض فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم وعن أحمد فيمن مرض في الكوفة فرجع يرد ما أخذ وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه وإن شرط أحدها أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يجز شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبي

(فصل) يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج في قول

المستنيب لتفريطه وجنابته ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بتغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفاً كما لو مات ، وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في ماله كما لو دخل في حج ظن أنه عليه فلم يكن عليه وفاته

(فصل) وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوكه أقرب منه بتغير ضرر ففاضل النفقة في ماله، وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من ماله لأنه غير مأذون له فيه فإن لم يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وإن طالت إقامته بمكة مالم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة لرجوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيًا فسقطت نفقته فلم تعد ، وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لا بد له منه وقد حصل بتغير تفريطه فأشبهه مالم يقطع عليه الطريق أو أحصر ، وإن قال خفت المرض فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم ، وعن الإمام أحمد رحمه الله فيمن مرض في الكوفة فرجع يرد جميع ما أخذ ، وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه ، وإن شرط أحدها أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يصح شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبي

(فصل) يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل في قول عوام

عامة أهل العلم لا تعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل ، قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواء

(فصل) ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بأذنه فرضاً كان أو تطوعاً لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم يجوز عن البالغ العاقل إلا بأذنه كالزكاة ، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعاً لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة فعلى هذا كلما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمره فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه ويقع عن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المتوي عنه وقع عن نفسه كما لو استناب رجلاً فأحرم عنهما جميعاً ، وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً

﴿ فصول في مخالفة النائب ﴾

إذا أمره بحج فتمتم أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فان خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم

أهل العلم لا تعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة الخنثية أن تحج عن أبيها ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواء

(فصل) ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بأذنه فرضاً كان أو تطوعاً لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم يجوز عن البالغ العاقل بغير إذنه كالزكاة ، فأما الميت فيجوز عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعاً لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة فعلى هذا كلما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمره فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ، ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه ، ويقع عن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المتوي عنه وقع عن نفسه كما لو استناب رجلاً فأحرم عنهما جميعاً وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً

(فصول في مخالفة النائب)

إذا أمره بحج فتمتم أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فان خرج الى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وإن أحرم من مكة فعليه دم لترك

ترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة ، وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لانه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة ولنا انه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته وان أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كالأمر بتجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ، وان أمره بالافراد قرن لم يضمن شيئا وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة بضمن لانه مخالف ولنا انه أتى بما أمر به وزيادة فصح ولم يضمن كالأمر بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، ثم ان كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلا شيء عليه وإن لم يفعل ردت من النفقة بقدرها (فصل) وان أمره بالتمتع فقرن وقع عن الأمر لانه أمر بهما وإنما خالف في أنه أمره بالاحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات وظاهر كلام أحمد انه لا يرد شيئا من النفقة وهو مذهب الشافعي وقال القاضي يرد نصف النفقة لان غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه ، وان أفرد وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة لانه أخل بالاحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئا (فصل) فان أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الأمر ويرد من النفقة بقدر

ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة وقال القاضي لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لانه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة ولنا أنه أحرم بالحج من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته اشبه ما لو لم يحرم بالعمرة وان أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كالأمر بتجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه فان أمره بالافراد قرن لم يضمن شيئا وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة بضمن لانه مخالف ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح كالأمر بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً ثم ان كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلا شيء عليه وان لم يفعل ردت من النفقة بقدرها .

(فصل) فان أمره بالتمتع فقرن وقع عن الأمر لانه أمر بهما وإنما خالف في أنه أمره بالاحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات وظاهر كلام أحمد انه لا يرد شيئا من النفقة وهو مذهب الشافعي وقال القاضي يرد نصف النفقة لان غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه فان أفرد وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة لانه أخل بالاحرام بالعمرة من الميقات وقد أمر به وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئا

(فصل) فان أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الأمر ويرد من النفقة بقدر ما

ما ترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الأمر والنائب من النفقة بقدره

(فصل) وان استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل جاز لانه نسك مشروع ، وان قرن من غير اذنها صح ووقع عنها ويرد من نفقة كل واحد منها نصفها لانه جعل السفر عنها بغير اذنها ، وان أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الأمر نصف نفقته وحده ، وقال القاضي إذا لم يأذنا له ضمن الجميع لانه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو أمر بمحج فاعتمر ولنا انه أتى بما أمر به وانما خالف في صفة لا في أصله فأشبهه من أمر بالتمتع فقرن ، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ودم القران على النائب إذا لم يؤذنه فيه لعدم الاذن في سببه وعليها ان أذنا لوجود الاذن في سببه ، ولو أذن أحدهما دون الآخر فعلى الأذن نصف الدم ونصفه على النائب

(فصل) وان أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمره فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئا من النفقة لانه أتى بما أمر به على وجهه ، وان أمره بالاحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لانهما سواء في الاجزاء ، وان أمره بالاحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لانه الافضل ، وان أمره بالاحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لانه زيادة لانضر ، وان أمره بالحج في سنة أو بالاعتبار في شهر ففعله في غيره جاز لانه مأذون فيه في الجملة

ترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر ودم من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الأمر والنائب من النفقة بقدره

(فصل) وان استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل جاز لانه نسك مشروع وان قرن من غير اذنها صح ووقع عنها ويرد من نفقة كل واحد منها نصفها لانه جعل السفر عنها بغير اذنها وان أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الأمر نصف نفقته وحده ، وقال القاضي إذا لم يأذنا له ضمن الجميع لانه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو أمر بمحج فاعتمر ولنا انه أتى بما أمر به وانما خالف في صفة لا في أصله أشبه من أمر بالتمتع ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ودم القران على النائب إذا لم يؤذنه فيه لعدم الاذن في سببه وان أذن أحدهما دون الآخر فعلى الأذن نصف الدم ونصفه على النائب

(فصل) وان أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئا من النفقة لانه أتى بما أمر به على وجهه وان أمره بالاحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لانهما سواء في الاجزاء وان أمره بالاحرام من الميقات جاز لانه الافضل وان أمره بالاحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لانه الافضل ، وان أمره بالاحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لانه زيادة لانضر ، وان أمره بالحج في سنة أو الاعتبار في شهر ففعله في غيره جاز لانه مأذون فيه في الجملة

(فصل) فإن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما لأنه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما بأولى من صاحبه ، وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع عن

(مسئلة) (ومن قدر على السعي لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا خفارة فيه وجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، وعنه أن امکان المسير ونخلة الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا ينجف بماله لزمه بذلك)

متى كملت الشروط المذكورة وجب عليه الحج على الفور لما ذكرناه ولزمه السعي إليه لأن مالائمه الواجب إلا به واجب ، ولأنه سعي إلى فريضة فكان واجباً كالسعي إلى الجمعة ، وإنما يجب عليه السعي إذا كان في وقت المسير وهو كون الوقت منساعاً يمكنه الخروج فيه إليه وأمكنه المسير إليه بما جرت به العادة فلو أمكنه بأن يسير سيراً يجاوز العادة لم يلزمه السعي ، وبشروط أن يجد طريقاً مسلوكة لآمانم فيها بعيدة كانت أو قريبة ، برأ كان أو بحرأ إذا كان الغالب فيها السلامة ، فإن لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه سلوكه ، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة لم يلزمه سلوكه ويسقط عنه السعي بسيرة كانت أو كثيرة . ذكره القاضي لأنها رشوة فلم يلزمه بذلك في العبادة كالكبيرة

وقال ابن حامد : إن كان ذلك مما لا ينجف بماله لزمه الحج لأنها غرامة يقف امکان الحج على بذلك فلم يمنع الوجوب مع امکان بذلك كسمن الماء وعلف البهائم ، ويشترط أن يكون الطريق آمناً ، فإن كان مخوراً لم يلزمه سلوكه لأن فيه تفريراً بنفسه وماله ، ويشترط أن يوجد فيه الماء والعلف كما جرت به العادة بحيث يوجد الماء وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها على حسب العادة ولا يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كاطراف الشام ونحوها لأن هذا يشق ولم تجر العادة به ، ولا يتمكن من حمل الماء وعلف البهائم في جميع الطريق بخلاف زاد نفسه فإنه يمكن حمله

(فصل) واختلفت الرواية في امکان المسير ونخلة الطريق فروي أنهما من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونهما لأن الله سبحانه وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وروي أنهما من شرائط لزوم الاداء فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته ، وإن اعسر بعد وجودهما بقي في ذمته وهو ظاهر كلام الحنفي ، وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل ما يوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » حديث حسن ، ولأنه عذر بمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالعصب ، ولأن امکان الاداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن اداؤها فيه ، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة في الحديث فيجب المصير إليه ، والفرق بين هذين وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدهما الاداء دون القضاء ، وقد زاد والراحلة يتعذر مع الجميع

فنه ولم ينوها فع نيته أولى ، وان أحرم عن أحدهما غير معين احتمل أن يقع عن نفسه أيضا لان أحدهما ليس أولى من الآخر فأشبه ما لو أحرم عنهما واحتمل أن يصح لان الاحرام يصح

(مسئلة) (ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة)

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فإنه بتفريطه أو بغير تفريطه وبهذا قل الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثالث لانه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة

ولنا ما روى ابن عباس ان امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال «حجني عن ابيك» وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال «أرأيت لو كان على اخذك دين أكنت قاضيه؟» قال نعم قال «فأتقوا الله فهو أحق بال قضاء» رواها النسائي ولانه حتى استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وبهذا فارق الصلاة فانها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج فيما ذكرنا اذا قلنا بوجوبها ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي

(فصل) وبسبب من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن ومالك وإسحاق في النذر وقال عطلة في انذار ان لم يكن نوى مكانا فن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الاحرام لا يجب من دونه

ولنا أن الحج وجب عليه من بلده فوجب أن ينوب عنه منه لان القضاء يكون على صفة الاداء كقضاء الصلاة والصوم كذلك الحكم في حج النذر والقضاء قياسا عليه فان كان له وطنان استناب من أقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فقل احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين لانه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه فان حج عنه من دون ذلك فقال القاضي ان كان دون مسافة القصر اجراه لانه في حكم القريب والا لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكامله ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا كن وجب عليه الاحرام من الميقات فأحرم من دونه والله أعلم

(فصل) فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه اسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيا وكذا ان مات نائبه فاستناب من حيث مات كذلك ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه أو غيره نص عليه لأنها عبادة تدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيا كالزكاة

(مسئلة) (فان ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يملكه)

بالمجهول فصح عن المجهول والا صرفه إلى من شاء منهما اختاره ابو الخطاب ، فان لم يفعل حتى طاف شوطا وقع عن نفسه ولم يكن إلا صرفه إلى أحدهما لان الطواف لا يقع عن غير معين

إذا لم يخلف الميت ما يكفي للحج من بلده حج عنه من حيث يبلغ ، وإن كان عليه دين لا أدى تحاميا ويؤخذ الحج بمحضته فيحج بها من حيث يبلغ)

قال الامام أحمد في رجل أوصى أن يحج عنه ولا يبلغ النفقة ، قال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة فراكب من غير مدينته وذلك لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولانه قد عر على أداء بعض الواجب فزومه كالزكاة ، وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط لأنه قال في رجل أوصى بحجة واجبة ولم يخلف ما يتم به حجة هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تم الحجة فقال : ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه وهذا تنبيه على سقوطه عن عليه دين لا تفرق تركته به وبالحج فانه إذا أسقطه مع عدم المعارض فمع المعارضة بحق الآدمي المؤكد أولى ، ويحتمل أن يسقط عن عليه دين وجها واحدا لأن حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكده وخفة حق الله تعالى مع عدم امكانه على الوجه الواجب

(مسألة) (فان وصى بحج تطوع ولم يف ثلثه بانحج من بلده حج به من حيث يبلغ ، أو يعان به في الحج نص عليه)

وقال التطوع ما يبالي من حيث كان ويستتاب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد إلا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشي ، فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث

(فصل) ويستحب أن يحج الانسان عن أبويه إذا كانا مبشرين أو عاجزين لان النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال « حج عن أهلك واعتمر » وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال « حجني عن أهلك » ويستحب البداءة بالحج عن الام إن كان تطوعا أو واجبا عليهما . نص عليه أحمد في التطوع لان الام مقدمة في البر لما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أبوك » متفق عليه وإن كان الحج واجبا على الاب دونها بدأ به لانه واجب فكان أولى من التطوع ، وقد روى زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنها ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله برآ » وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من حج عن أبويه أو قضى عنها مفرما بعث يوم القيامة مع الابرا » وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » رواه النوارقطني

﴿ مسألة ﴾ قال (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل)

ظاهر هذا ان الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها لانه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال لا ، وقال أيضا المحرم من السبيل ، وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن أحمد ان المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فتى فانها الحج بعد كمال شرائط الحنس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لان شروط الحج المختصة به قد كملت وانما المحرم لحفظها فهو كتحلية الطريق وإمكان المسير ، وعنه رواية ثالثة ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرما لام امرأته بمجرد الحج إلى الحج ؟ فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج اليها مع النساء ومع كل من أمته ، وأما في غيرها فلا . والمذهب الاول وعليه العمل . وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في حجها بحال ، قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لأبأس به . وقال مالك تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة . وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا انه يأخذ رأس البعير

(فصل) قال الشيخ رحمه الله : ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من يحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغا عاقلا ، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الاداء اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وجود المحرم في حق امرأة فروي عنه أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرما وهذا ظاهر كلام الحنفي وقال أبو داود قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال لا وقال المحرم من السبيل . وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وروي عنه أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فعلى هذه الرواية متى كملت لها شرائط الحنس وفاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لان شروط الحج المختصة بها قد كملت وانما المحرم لحفظها فهو كتحلية الطريق وإمكان المسير وعنه رواية ثالثة ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال الأثرم سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرما لام امرأته بمجرد الحج إلى الحج فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج اليها مع كل من أمته وأما في غيرها فلا ، والمذهب الاول وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في حجها بحال قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لأبأس به ، وقال مالك تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير ويضع رجليه على ذراعه قال ابن

وتضع رجله على ذراعه . قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لاجبة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظئينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها لا تخاف إلا الله . ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسئلة إذا تخلصت من أيدي الكفار

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعه ذو محرم » وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحملون رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعه ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله اني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي ﷺ « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما . وروى ابن عمر وأبو سعيد نحوه من حديث أبي هريرة . قال أبو عبد الله أما أبو هريرة فيقول يوما وليلة . ويروى عن أبي هريرة لا تسافر سفراً أيضاً . وأما حديث أبي سعيد يقول ثلاثة أيام ، قلت ما تقول أنت ؟ قال لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً الا مع ذي محرم . وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « لا تلحجن امرأة الا ومعه ذو محرم » وهذا صريح في الحكم ولانها أنشأت سفراً في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع . وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل . ويحتمل أنه أراد ان الزاد والراحلة يوجب الحج مع كل المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لاجبة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظئينة تؤم البيت لاجوار معها لا تخاف إلا الله . ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسئلة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعه ذو محرم » وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحملون رجل بامرأة الا ومعه ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله اني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله ﷺ « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما وروى ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنه نحوه من حديث أبي هريرة قال أبو عبد الله أما أبو هريرة فيقول يوم وليلة ويروى عن أبي هريرة لا تسافر سفراً أيضاً ، وأما حديث أبي سعيد فيقول ثلاثة أيام قلت ما تقول أنت ؟ قال لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً الا مع ذي محرم . وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « لا تلحجن امرأة الا ومعه ذو محرم » وهذا نص صريح في الحكم ولانها أنشأت سفراً في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ويحتمل

بقيّة الشروط ولذلك اشترطوا تخليّة الطريق وامكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك
امكان اثبوت على الراحة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً
من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشترط ولو قدر التعارض
فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم وحديث عدي يدل على وجود السفر لاعلى جوازه ولذلك لم
يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها. وأما
الأسيرة اذا تخلصت من أيدي الكفار فان سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك
تخرج فيه وحدها ولانها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً
(فصل) والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها
من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها »
رواه مسلم قال احمد ويكون زوج أم المرأة محرماً لها بحج بها، ويسافر الرجل مع أم ولد جده فاذا كان
خوها من الرضاة خرجت معه وقال في أم امرأته يكون محرماً لها في حج الفرض دون غيره قال
الأثرم كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله (ولا يبدن زينهن) الآية فأما من تحل له في حال كعبها

انه أراد ان الزاد والراحة توجب الحج مع كل بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخليّة الطريق وامكان
المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك امكان اثبوت على الراحة وهي غير مذكورة في
الحديث واشترط كل واحد منهم شرطاً في محل النزاع من عند نفسه لامن كتاب ولا سنة فما ذكره
النبي ﷺ أولى بالاشترط ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأولى بالتقديم وحديث عدي
يدل على وجود السفر لاعلى جوازه ولذلك لم يجزه في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها
معه، وأما الأسيرة اذا تخلصت من أيدي الكفار فان سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة
الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولانها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم
تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.

(فصل) والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كأبيها وأبيها وأخيها
من نسب أو رضاع وريبتها ورايتها لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن
بأنه واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو
ذو محرم منها » رواه مسلم وكذلك من تحرم عليه بالمصاهرة بسبب مباح لانها محرمة عليه على التأييد
أشبه التحريم بالنسب قال احمد ويكون زوج أم المرأة محرماً لها بحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد
جده واذا كان أخوها من الرضاة خرجت معه وقال في أم امرأته يكون محرماً لها في الفرض دون
غيره . قال الأثرم كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن) الآية فأما من تحل

وزوج أختها فليسا محرم لها نص عليه أحمد لأنها غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على التأييد
فهما كالأجنبي وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « سفر المرأة مع عبدها ضيعة »
أخرجه سعيد وقال الشافعي عبدها محرم لها لأنه يباح له النظر اليها فكان محرما لها كذي رحمها
والاول أولى ويفارق ذا الرحم لأنه مأمون عليها وتحرم عليه على التأييد وينتقض ما ذكره بالقواعد
من النساء وغير أولى الاربة من الرجال وأمام الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتها فليس محرم لهما
لان تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما
ولا النظر اليهما لذلك والكافر ليس محرم للمسلمة وإن كانت ابنته قال أحمد في يهودي أو نصراني
أسلت ابنته لا يزوجها ولا يسافر معها ليس هو لها محرم وقال أبو حنيفة والشافعي هو محرم لها لأنها
محرمة عليه على التأييد

ولنا أن اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل
ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكره يطل بام المزني بها وابنتها والمحرم باللعان
وبالجوسي مع ابنته ولا ينبغي أن يكون في الجوسي خلاف فإنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه

له في حال كزوج أختها فليس محرم لها نص عليه لأنه ليس محرام عليها على التأييد ولا يباح له النظر
اليها وليس العبد محرما لسيدته نص عليه أحمد ، وقال الشافعي هو محرم لها وحكاه بعض أصحابنا عن
أحمد لأنه يباح له النظر اليها فكان محرما لها كذي رحمها

ولنا ما روى سعيد في سننه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه على التأييد أشبه الأجنبي
وقياسه على ذي الرحم لا يصح لأنه مأمون عليها بخلاف العبد ولا يلزم من اباحة النظر اليها أن
يكون محرما فإنه يجوز النظر الى القواعد من النساء ويجوز لقبه أولى الاربة النظر الى
الأجنبية وليس محرما لها .

(فصل) وأما الموطوءة بشبهة والمزني بها وابنتها فليس محرم لهما وعنه أنه محرم والاول أولى
لأن تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما
والنظر اليهما لذلك ، والكافر ليس محرم للمسلمة وإن كانت ابنته . قال الامام أحمد في يهودي أو
نصراني أسلت ابنته لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو لها محرم ، وقال أبو حنيفة والشافعي هو محرم
لها لأنها محرمة عليه على التأييد

ولنا أن اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل
ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكره يطل بالهرمة باللعان وبالجوسي مع ابنته ،
ولا ينبغي أن يكون في الجوسي خلاف لأنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها ، نص عليه أحمد في المحرم ،

احد في مواضع ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً قليلاً لا أحد فيكون الصبي محرماً قال لا حتى يحتمل لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك

(فصل) ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحة فقل هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك إذا وراحت لها ولحرمها فإن امتنع محرماً من الحج معها مع بدؤها له نفقته فهي كمن لا يحرم لها لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم وهل يلزم اجابتها إلى ذلك؟ على روايتين نص عليها والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحداً لأجل غيره كما لم يلزمه أن يخرج عنها إذا كانت مريضة

(فصل) وإذا مات محرم المرأة في الطريق فقال أحد إذا تباعدت مضت ففقدت الحج قيل له قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد فقال تمضي إلى الحج وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد ثم قال لا بد لها من أن ترجع وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم فضيها إلى قضاء حجبها أولى لكن إن كان حجبها تطوعاً وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم

(فصل) وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام وبهذا قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قول الشافعي وله قول آخر له منها منه بناء على أن الحج على التراخي ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس ويستحب أن تستأذنه في ذلك نص عليه أحد فإن أذن وألا خرجت بغير إذنه فأما حج التطوع فله منعها منه قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده وليس له منعها من الحج المنذور لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام

ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً قليلاً لا أحد فيكون الصبي محرماً قال لا حتى يحتمل لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره

(فصل) ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحة فقل هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك إذا وراحت لها ولحرمها، فإن امتنع محرماً من الحج معها مع بدؤها له نفقته فهي كمن لا يحرم لها، وهل يلزم اجابتها إلى ذلك على روايتين، والصحيح أنه لا يلزمه لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا يلزم أحداً لأجل غيره كما لم يلزمه أن يخرج عنها إذا كانت مريضة

(مسئلة) (فإن مات المحرم في الطريق مضت في حجبها ولم تنصر محصرة)

(فصل) ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه احمد قال ولما أن تخرج إليه في عدة الطلاق المتبوت وذلك لان لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج لانه يفوت والطلاق المتبوت لا يجب فيه ذلك وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لانها زوجة وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت مضت في سفرها ذكره الحنفي في موضع آخر

﴿مسئلة﴾ قال (فن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة)

وجلة ذلك أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجوز له تأخيره وهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره لان النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولانه إذا أخره ثم فعله في السنة الاخرى لم يكن قاضيا له دل على أن وجوبه على التراخي

ولنا قول الله تعالى (والله على الناس خبير) واستطاع اليه سبيلا) وقوله (وأتموا الحج

والعمرة لله) والأمر على الفور^(١) وروى عن النبي ﷺ انه قال « من أراد الحج فليعجل » رواه

الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أحمد وابن ماجه « فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة

وتعرض الحاجة » قال أحمد ورواه الثوري ووكيم عن أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس عن أخيه الفضل عن النبي ﷺ ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول

الله ﷺ « من ملك زادا وراحلة تلبغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا »

قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن

عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض

حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » وعن عمر نحوه

من قوله ، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولانه أحد أركان الاسلام فمكأن واجبا

على الفور كالصيام ، ولان وجوبه بصفة التوسم بخروجه عن رتبة الواجبات لانه يؤخر إلى غير غاية

ولا يأتى بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله ،

فأما النبي ﷺ فأما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل انه كان له عذر من عدم الاستطاعة

أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى يموت أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام

مشرك ولا يطرف بالبيت عريان وبمتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجة الوداع في

السنة التي استدار فيها الزمان كبثته يوم خلق الله السموات والارض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل

الله دينه ويقال انه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فأما تسمية فعل الحج

إذا مات محرم المرأة في الطريق فقال الامام أحمد رحمه الله إذا تباعدت مضت فمضت الحج

(١) لكنه امر
بأتمامها لمن شرع فيها
ولا خلاف فيه وقد
وجد الصارف عن
الفور من السنة وهو
تراخيه (ص) مع
كثير من المؤمنين
إلى سنة عشر والحج
فرض سنة ست وخمس
عند نزول سورة آل
عمران ومن قال انه
فرض سنة عشر فقد
أخطأ لان السورة
نزلت قبلها قطعا ،
والاحاديث المذكورة
كلها ضيفة بل قال ابن
الجوزي بوضع بعضها
وتعجيله ضروري
للاحتياط

قضاء فانه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقتضوا تقضهم) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء فان الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لانسى قضاء والقضاء الواجب على الفور اذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ولو غلب على ظنه في الحج انه لا يبشئ الى سنة اخرى لم يجز له تأخيرها فلو أخره لا يسمى قضاء.

إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتاب فنقول متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو جنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي لانه عبادة بدنية تسقط بالموت كاصلاة

ولنا ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال « حجي عن أهلك » وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأنى أخوها الذي ﷺ فسأله عن ذلك فقال « أرايت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه » قال نعم قال « فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء » رواها النسائي ورررى هذا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فانها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج في القضاء فانها واجبة وقد أمر النبي ﷺ أبا رزبن أن يحج عن أبيه ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي (فصل) ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن واسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر ان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لان الاحرام لا يجب من دونه

ولنا أن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن يتوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلاة والصيام وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء فان كان له وطنان استناب من أقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من أقرب المكانين لانه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه فان أحج عنه من دين ذلك فقال القاضي ان كان دون مسافة القصر أجزاء لانه في حكم القريب وان كان أبعد لم يجزئه لانه لم يؤد الواجب بكاله ويحتمل ان يجزئه فيكون مسينا كن وجب عليه الاحرام من الميقات فأحرم من دونه

(فصل) فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه أسقط بعض ماوجب

خاصة فهو آكد ثم قال بدلها من أن ترجم وهذا لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجتها

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردماً أخذوا كانت الحججة عن نفسه) وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام أن يحج عن غيره فإن فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وقال أبو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فتنى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه وقال الحسن وابراهيم وأيوب السخيتاني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وحكي عن احمد مثل ذلك وقال الثوري إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجوز أن يؤديه عن غيره من لم يستطع فرضه عن نفسه كالزكاة ولنا ما روى ابن عباس إن رسول الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ « من شبرمة؟ » قال قريب لي قال « هل حججت قط؟ » قال لا قال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبياً ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه ولا يطوف عن ﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافله فإن فعل انصرف إلى حجة الاسلام ، وعنه يقع ما رواه)

وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام ، وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق ، وقال أبو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس ، لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فتنى نواه لغيره لم يقع لنفسه ، ولهذا لو طاف حاملاً لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه ، وقال الحسن وابراهيم وأيوب السخيتاني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، وعن احمد مثل ذلك ، وقال الثوري إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه ، وإن لم يقدر حج عن غيره ، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يؤدي فرضه عن نفسه كالزكاة

ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله ﷺ « من شبرمة؟ » قال قريب لي ، قال « هل حججت قط؟ » قال لا ، قال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه ، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبياً ، ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وههنا لا يجوز أن ينوب عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه ولا يطوف عن نفسه

غيره من لم يطف عن نفسه ، اذا ثبت هذا فان عليه رد ما اخذ من النفقة لانه لم يقع الحج عنه فأشبه ما لو لم يحج

(فصل) وان احرم بتطوع او نذر من لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام وبهذا قال ابن عمر وأنس والشامي وقال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحاق وابن المنذر يقع ما نواه وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي بكر لما تقدم

ولنا أنه احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق ولو احرم بتطوع وعليه منسذورة وقعت عن المنذورة لأنها واجبة فهي كحجة الاسلام والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها احد النسكين فأشبهت الآخر والنائب كالتوب عنه في هذا فتى أحرم النسائب بتطوع أو نذر عن لم يحج حجة الاسلام وقعت عن حجة الاسلام لان النائب يجري مجزى التوب عنه وان استناب رجلين في حجة الاسلام ومنذور او تطوع فايها سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا أو عن النذر لانه لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام ممن هي عليه فكذلك من نائبه

(فصل) اذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره فيما أدى فرضه دون الآخر وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرها لانها لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما فلما كمل البالغ في ذلك وأولى منه ربما حصل أن لها النيابة في حج التطوع دون الفرض لانها من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن أن تقع الحجة التي نايا فيها عن فرضها لسكونها أيضا من أهل فبقيت لمن فعلت عنه وعلى هذا لا يلزمها رد ما اخذ لذلك كالإسراع الحر الذي قد حج عن نفسه

(فصل) اذا احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام فوَقعت عن حجة الاسلام فالتصوم عن أحمد ان المنذورة لا تسقط عنه وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء لانها حجة واحدة فلا تجزي عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة ويحتمل أن تجزي ، لانه قد أتى بالحجة ناويا بها نذره فاجزأته كما لو كان ممن أسقط فرض الحج عن نفسه وقد نقل أبو طالب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فاحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره على رواية وهذا قول ابن عباس

(فصل) فان احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لانها أكد وعنه يقع عن المنذورة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأما لكل امرئ ما روى » فاذا قلنا يقع عن حجة الاسلام بقيت المنذورة في ذمته ولم تسقط عنه نص عليه أحمد وهذا قول ابن عمر وأنس وعطاء لانها حجة واحدة فلم تجزي عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة ، وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وصار كن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فانه يجزئه في رواية ذكره الحارثي

وعكرمة وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة انها قالوا في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزي، لها جميعاً، وسئل عكرمة عن ذلك فقال يقضي حجة عن نذره وعن حجة الاسلام أرايتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر اليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر قال وذكرت قولي لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم عن لا يبعد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام إذا وجدا اليها سبيلاً، كذلك قال ابن عباس وعطاء، والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو نزر وأصحاب الرأي. قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه. وقال الامام أحمد عن محمد بن كعب الترمذي قال قال رسول الله ﷺ «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين بهداً: أيما صبي حج به أهله فبات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فبات أجزاء عنه، فإن أعتق فعليه الحج» رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله، ولأن الحج عبادة بدنية فعلم قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في رقتها كما لو صلى قبل الوقت، وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت (فصل) فإن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محررين فالحرمان وقتاً بعرفة وإنما المناسك أجزاءهما عن حجة الاسلام لانعلم فيه خلافاً لانه لم يفتها شيء من أركان الحج ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزاء أيضاً عن حجة الاسلام، كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وقوله الحسن في العبد، وقال مالك لا يجزئهما اختاره ابن المنذر. وقال أصحاب الرأي لا يجزي. العبد، فأما الصبي فإن جدد احراماً بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزاءه وإلا فلا لان احرامهما لم يتعد واجباً فلا يجزي عن الواجب كما لو بقياً على حالهما

ولنا أنه أدرك الوقوف حراً بالغا فجزأه كما لو أحرم تلك الساعة. قال أحمد قال طاووس عن ابن عباس إذا أعتق العبد بعرفة أجزاء عنه حجته، فإن أعتق بجمع لم تجزي. عنه، وهؤلاء يقولون لا تجزي. ومالك يقوله أيضاً، وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاماً وما أعلم أحداً

وهذا قول ابن عباس وعكرمة رواه سعيد بن منصور عنها، وروى أن عكرمة سئل عن ذلك فقال: تقضي حجته عن نذره وعن حجة الاسلام أرايتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر اليس ذلك يجزئه منهما قال وذكرت ذلك لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت

(فصل) فإن أحرم يتطوع، أو نذر من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام، وبه قال ابن عمر وأنس والشافعي، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر يقع ما رواه وهي رواية عن أحمد وقول أبي بكر لما تقدم

قال لا يجزئه إلا هؤلاء والحكم فيها إذا اعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا إليها قيل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيها إذا كان ذلك فيها لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزي، ولو كان لحظة، وإن لم يعودا أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الاسلام وتيمان حجهما تطوعاً لفوات الوقوف المفروض ولا دم عليهما لانهما حجاً تطوعاً باحرام صحيح من الميقات فأشبهها البالغ الذي يحج تطوعاً، فان قيل فلم لا قلتم إن الوقوف فعلاه يصبر فرضاً كما قلتم في الاحرام الذي أحرم به قبل البلوغ يصبر بعد بلوغه فرضاً قلنا إنما اعتدنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه وما قبل بلوغه تطوعاً لم ينقلب فرضاً ولا اعتد له به فالوقوف مثله، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة فانه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصبر فرضاً دون ما مضى

(فصل) وإذا بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاثنيان بالحج لزمهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر وان فاتهما الحج لزمهما العمرة لانها واجبة أمكن فعلها فاشبهت الحج ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلوا استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده .
(فصل) والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفتق حكم الصبي في جميع ما فصلناه الا أن هذين لا يصح منهما احرام ولو أحرم لم ينعقد احرامهما لانهما من غير أهل العبادات ويكون حكمهما حكم من لم يحرم (فصل) وقد بقي من أحكام حج العبد أربعة فصول (أحدها) في حكم إحرامه (الثاني) في حكم نذره للحج (الثالث) في حكم ما يلزمه من الجنائيات على احرامه (الرابع) حكم افساده ونواته (الفصل الاول في احرامه) وليس للعبد أن يحرم بغير اذن سيده لانه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب فان فعل! فعقد احرامه صحيحاً لانها عبادة بدنية فصاح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده كالصلاة والصوم ولسيده تحليله في احدي الروايتين لان في بقائه عليه تقويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر بيده وهذا اختيار ابن حامد واذا حاله منه كان حكمه حكم المحصر (والثانية) ليس له تحليله وهو اختيار أبي بكر لانه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه التزم التطوع باختيار نفسه فنظيره أن يحرم عبده

ولنا أنه أحرم بالحج وعليه فريضة فوقع عن فرضه كالمطلق، ولو أحرم بتطوع وعليه منقورة وقعت عن المنقورة لانها واجبة أشبهت حجة الاسلام والعمرة كالحج فيما ذكرنا لانها أحد التوسكين أشبهت الآخر والنائب كالذئب عنه في هذا، فتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عن لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام سواء حج عن ميت أو حي لان النائب يجري مجرى المذئب عنه، وإن استتاب رجلين في حجة الاسلام ومنذور أو تطوع فأبهما سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام ممن هي فكذلك من نائبه

بأذنه . وفي مسألتنا يفتى حقه الواجب بغير اختياره فاما ان احرم باذن سيده فليس له تحليله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك لانه ملكه منافع نفسه فكان له الرجوع فيها كالمير بوجع في العارية ولنا انه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه كالنكاح ولا يشبه العارية لانها ليست لازمة ولو أعاره شيئا لبرهنه فبرهنه لم يكن له الرجوع فيه ولو باعه سيده بعد ما احرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بانه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة اشبه الامة المزوجة والمستأجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة^(١) فأشبهه ما لو اشترى معييا يعلم عيبه وان لم يعلم فله الفسخ لانه يتضرر بعيب العبد في حجه لغوات مناعه إلا أن يكون احرامه بشير اذن سيده وتقول له تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه ولو اذن له سيده في الاحرام ثم رجع قبل أن يحرم وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام فهو كمن لم يؤذن له وان لم يعلم حتى احرم فهل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده ؟ على وجهين بناء على الوكيل هل ينزل بالعزل قبل العلم ؟ على روايتين

(١) قد يقال ان من البصيرة اعتقاده انه يملك تحليله

(الفصل الثاني) اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكاف فانهد نذره كالحر ولسيده منه من المغني فيه لان فيه تفويت حق سيده الواجب فتمنع منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروى عن أحمد أنه قال لا يعجني منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من اداء الواجب فيحتل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا ، ويحتمل التحريم لانه واجب فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات والأول أولى فان اعتق لزمه الوفاء به بعد خجة الاسلام فان احرم به أو لا انصرف الي حجة الاسلام كالحر اذا نذر حجاً

(الفصل الثالث) في جناباته وما جنى على إحرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يترمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام وإن تحلل بمحصر عدو أو حمله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل اتمه كالحر وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم نص عليه لانه صوم واجب أشبه صوم رمضان فان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالمهدي الواجب لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان اذن له سيده في عتم أو قران فعليه الصيام بدلا عن الهدى الواجب بها وذكر القاضي ان على سيده تحمل ذلك عنه لانه بأذنه فكان على من اذن فيه كما لو فعله النائب باذن المستنيب .

(فصل) واذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر ، وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما لانهما لم يسقطا عن أنفسهما فيما كالحر البالغ في ذلك ، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لانهما من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه

(مسألة) (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع على روايتين)

الاستنابة في حج التطوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام

وليس بجديد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه كالمرأة اذا حجت باذن زوجها ويفارق من حج عن غيره فان الحج للمستتيب فوجبه عليه وان تمتع أو قارن بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف وان أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لانه لا مال له فهو كالعسر من الاحرار (الفصل الرابع) اذا وطئ العبد قبل التحلل الاول فسد ويلزمه المضي في فاسده كالحجر لكن ان كان الاحرام مأذوناً فيه فليس اسيدته اخراجه منه لانه ليس له منعه من صحبته فلم يكن له منعه من فاسده وان كان الاحرام بغير اذنه فله تحليله منه لانه يملك تحليله من صحبته فالفاقد أولى وعليه القضاء سواء كان الاحرام مأذوناً فيه أو غير مأذون ويصح انعقاده في حال رقه لانه وجب فيه فصحه كالعصاة والصيام ثم ان كان الاحرام الذي أفسده مأذوناً فيه فليس له منعه من قضائه لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن موجبه القضاء لما أفسده فان كان الاول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له منعه منه لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا فان اعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الاسلام لانها أكد فان أحرم بالقضاء انصرف الى حجة الاسلام وبقي القضاء في ذمته وان عتق في أثناء الحجة الفاسدة وأدرك من الوقوف ما يميزه أجزاء القضاء عن حجة الاسلام لان المقضي لو كان صحيحاً اجزأه فكذلك قضاؤه وان عتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام لان المقضي لا يميزه فكذلك قضاؤه والمدير والمعلق عتقه بصفته وام الولد والمعتق به صفة حكمه حكم القن فيما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما يجز عنه من عمل الحج عمل عنه)

وجملة ذلك أن الصبي يصح حجه فان كان مميزاً أحرم باذن وليه وان كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرماً بذلك وبه قال مالك والشافعي وروي عن عطاء والنخعي وقال أبو حنيفة لا ينعقد أحرام الصبي ولا يصير محرماً باحرام وليه لان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر ولنا ما روى ابن عباس قال رفعت امرأة صبياً فقالت يا رسول الله ألمذا حج؟ قال نعم ولك أجر، رواه مسلم وغيره من الائمة وروي البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، ولان أبا حنيفة قال يجنب ما يجنبه المحرم ومن اجتنب ما يجنبه المحرم كل إحرامه صحيحاً والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسئلتنا

(أحدها) أن يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يصح أن يستيب في حج التطوع لانه لا يصح أن يفعله بنفسه فبناؤه أولى

(الثاني) أن يكون ممن قد أدى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيجوز أن يستيب في التطوع، فان ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفعه كالصدقة

والكلام في حج الصبي في فصول أربعة ، في الاحرام عنه أو منه ، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره ،
وفي حكم جنائياته على احرامه ، وفيما يلزمه من القضا. والكفارة

(الفصل الاول في الاحرام) ان كان مميّزاً أحرم باذن وليه وان أحرم بدون اذنه لم يصح
لان هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينقذ من الصبي بنفسه كالبيع ، وان كان غير مميّز فأحرم عنه
من له ولاية على ماله كالأب والوصي وأمين المال كما صح ، ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الاحرام فيصح
لصبي دون الولي كما يعقد النكاح له فعلى هذا يصح أن يعقد الاحرام عنه سواء كان محرماً أو حلالاً بمن عليه
حجة الاسلام أو كان قد حج عن نفسه ، فاز أحرمت أمه عنه صح قول النبي ﷺ «ولك أجر» ولا يضاف
الأجر اليها إلا لكونه تبعاً لها في الاحرام ، قال الامام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره
ابن عقيل وقال المسال الذي يلزم بالاحرام لا يلزم الصبي وإنما يلزم من أدخله في الاحرام في أحد
الوجهين ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه لانه لا ولاية للأُم على ماله والاحرام
يتعلق به إزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشرائه شيء له ، فأما غير الام والولي من الاقارب
كالاخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الام ، أما الاجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً
(الفصل الثاني) ان كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه كالوقوف والميتم

بمزدلفة ونحوها وما عجز عنه عمله الولي عنه . قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ومعنا
النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان ، رواه سعيد في سننه ورواه ابن ماجه في سننه فقال فلينبأ عن الصبيان
ورميناهم عنهم ، ورواه الترمذي قال فكنا نلبي عن النساء ، ورمي عن الصبيان ، قال ابن المنذر كل
من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه
قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق ، وعن ابن عمر أنه كان يصح صبياته وهم صغار فن استطاع
منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه ، وعن أبي اسحاق ان أبا بكر رضي الله عنه طاف
بابن زبير في خرقة ، رواها الأثرم ، قال الامام أحمد يرمي عن الصبي أبواه أو وليه ، قال القاضي ان أمكنه
أن يتناول الثائب الحصى ناوله وان لم يمكنه استجب أن يوضع الحصى في يده فيرمي عنه وان وضعها
في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ، ولا يجوز أن يرمي عنه الا من قدر رمي عن نفسه لانه لا يجوز
أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه ، وأما الطواف فانه ان أمكنه المشي مشى والا طيف به محمولا
أو راكباً فان ابا بكر طاف بابن الزبير في خرقة ، ولان الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز فالصغير
أولى ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه

(الثالث) أن يكون قادراً على الحج وقد أسقط فرضه ففيه روايتان

(احدهما) يجوز وهو قول أبي حنيفة لانها حجة لانزله بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمضروب

(والثانية) لا يجوز وهو مذهب الشافعي لانه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض

لان الطواف للحملول لا للحامل ولذلك صح أن يطوفوا كما على بصير وتعتبر النية في العائق به فان لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه لانه لما لم تعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الاحرام ، فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالحج اذا نوى به عن نفسه وغيره واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه لكون المحمول أولى ، واحتمل أن يلقوا لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين

وأما الاحرام فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم قال عطاء يفعل بالصغير كما يفعل الكبير ويشهد به المناسك كلها . لأنه لا يصل عنه (الفصل الثالث في محظورات الاحرام) وهي قسيان ما يختلف عمدته وسهوه كاللباس والطيب وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر وقليم الاظفار (فالاول) لا فدية على الصبي فيه لانه عمدته خطأ (والثاني) عليه فيه الفدية وان وطئ أفسد وجهه وبمضي في فاسده وفي القضاء عليه وجهان (احدهما) لا يجب لثلاث عباد بدنية على من ليس من أهل التكليف (والثاني) يجب لانه افساد مرجب للفدية فوجب القضاء كوطئ البالغ فان قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الاسلام فان أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الاسلام وهل تجزئه عن القضاء ؟ ينظر فان كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنها جميعاً وإلا لم تجزئه كما قلنا في العبد على ماضى

(الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن جنائيات الصبيان لازمة لهم في اموالهم وذكر اصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين احدهما في مالها لأنها وجبت بجنائيات اشبهت الجنابة على الآدمي والثاني على الولي وهو قول مالك لانه حصل بعقده او اذنه فكان عليه كففة حجه فاما النفقة فقال القاضي ما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي لانه كلفه ذلك ولا حاجة به اليه وهذا اختيار ابي الخطاب وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي لان الحج له فنفقته عليه كالبالغ ولان فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كاجر المعلم والطبيب والاول أولى فان الحج لا يجب في العذر الا مرة ويحتمل أن لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه لتمرن عليه والله أعلم

(فصل) اذا اغشى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح وبصير محرماً باحرام رفيقه عنه استحساناً لان ذلك معلوم من قصده وبلحقه مشقة في تركه فاجزأ عنه احرام غيره ولنا أنه بالغ فلم يصح محرماً باحرام غيره كالتام ولو أنه أذن في ذلك وأجاز له لم يصح فمعه عدم هذا أولى أن لا يصح

(فصل) فان عجز عنه عجزاً مرجو الزوال كالمريض الذي يرجى برؤه والمحبوس جاز أن يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير والفرق بينهما وبين

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله)

أما إذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو أما إن يقصدا جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف لعله أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول أو يقصد كل واحد منها الطواف عن نفسه فانه يقع للمحمول دون الحامل وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر يقع للحامل لانه الفاعل وقال أبو حنيفة يقع لها لأن كل واحد منها طائف بنية صحيحة فاجزأ الطواف عنه كما لو لم يتو صاحبه شيئاً ولانه لو حمله برذات لكان الوقوف عنها كذا همنا وهذا القول حسن ووجه الاول انه طواف اجزاء عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نوي جميعاً المحمول ولانه طواف واحد فلا يقع عن شخصين والراكب لا يقع طوافه الا عن واحد . واما اذا حمله في عرفة فما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها والمقصود ههنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لانه لم يتو بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فان تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لها ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه لعدم التعيين وقال أبو حفص العكبري في شرحه لا يجزيه الطواف عن واحد منها لان فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين ، وليس أحدهما أولى به من الآخر ، وقد ذكرنا أن المحمول به أولى لخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له ولا يقع عن الحامل لعدم التعيين فان نوى أحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له وان عدت النية منها أو نوى كل واحد منها الآخر لم يصح لواحد منها

باب ذكر المواقيت

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلم ، وأهل الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق)

الغرض أن الغرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره ، ولأن حج الغرض اذا مات قبل فعله فعل عنه بعد موته بخلاف التطوع

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق)

« ١ » الحسنة
بالرفع خبر أن

وجملة ذلك ان المواقيت المنصوص عليها الحسنة^(١) التي ذكرها الحرفي رحمه الله وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي : ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلم ، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها فن ذلك ما روى ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل نجد قرن ، و لاهل اليمن يلم . قال « فمن لمن ولان أتى عليين من غير أهلين ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، و أهل الشام من الجحفة ، و أهل نجد من قرن » قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمعه انه قال و أهل اليمن من يلم متفق عليهما فأما ذات عرق فيقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات ، وروي عن أنس انه كان يحرم من العتيق ، واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن . وقد روى ابن عباس ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العتيق ، قال الترمذي وهو حديث حسن . قال ابن عبد البر : العتيق أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع ، واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق فروى أبو داود والنسائي وغيرهما باسنادهم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله

لحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فأما مواقيت المكان فهي الحسنة المذكورة ، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن النبي ﷺ فيها ، فروى ابن عباس رضي الله عنه قال : وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة ، و لاهل نجد قرن ، و لاهل اليمن يلم . قال « فمن لمن ولان أتى عليين من غير أهلين ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها » وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، و أهل الشام من الجحفة ، و أهل نجد من قرن » قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمعه أنه قال و أهل اليمن من يلم . متفق عليهما ، وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات ، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يحرم من العتيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر ، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ، وروي ذلك عن حصين والقاسم بن عبد الرحمن وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العتيق . قال الترمذي هو حديث حسن . قال ابن عبد البر : هو أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع ، واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق ، فروى أبو داود والنسائي وغيرهما باسنادهم عن عائشة

٢١٥) بتشديد اللام
أي موضع الاحلال
بالاحرام

وقد لاهل العراق ذات عرق ، وعن أبي الزبير انه سمع جابراً سئل عن المهل (٢١٥) قال سمعته
وأحسبه رفع الى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة
ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن » رواه مسلم في صحيحه ، وقال قوم
آخرون انما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : لما فتح هذان
المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور (٢١٦) عن
طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فخدم ذات عرق . ويجوز
أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول
النبي ﷺ فقد كان كثير الاصابة رضي الله عنه ، واذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر
فلاحرام منه أولى إن شاء الله تعالى

٢٢٥) أي انحراف
وميل عنه

(فصل) واذا كان المبقات قرية فانتقلت الى مكان آخر فوضع الاحرام من الاولى وإن انتقل
الاسم الى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخروبه ، وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً
سئل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع الى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن » رواه مسلم وقال قوم
آخرون انما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخاري باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما
فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فخدم ذات
عرق . ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب
ما وقته النبي ﷺ فقد كان موقفاً للصواب رضي الله عنه واذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن
عمر فلاحرام منه أولى .

(فصل) واذا كان المبقات قرية فانتقلت الى مكان آخر فوضع الاحرام من الاولى وإن انتقل
الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخروبه ، وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً
يريد أن يجرم من ذات عرق فاخذه حتى خرج من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال هذه
ذات عرق الاولى - فهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم

وجملة ذلك أن من سلك طريقاً فيها مبقات فهو مبقاته ان أراد الحج أو العمرة فاذا حج الشامي
من المدينة فر بذي الحليفة فهي مبقاته وان حج من اليمن فبمبقاته يعلم وان حج من العراق فبمبقاته ذات
عرق ، وهكذا كل من مر على مبقات غير مبقات بلده صار مبقاتاً له ، سئل الامام أحمد رحمه الله تعالى
عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من ابن مهل قال من ذي الحليفة قيل فان بعض الناس يقولون مهل

يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المزاب فقال :
هذه ذات عرق الأولى

من ميعاته من الجحفة فقال سبحانه الله اليس يروي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال
« من لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلين » وهذا قول الشافعي وإسحاق وقال أبو ثور في الشامي بحرم
بالمدينة له أن يحرم من الجحفة وهو قول أصحاب الرأي وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحج
أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلمهم يحتجون بان النبي ﷺ
وقت لأهل الشام الجحفة

ولنا قول النبي ﷺ « من لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلين » ولأنه ميعقات فلم يجز تجاوزه
بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت وخبرهم أريد به من لم يمر على ميعقات آخر بدليل ما لو
مر بميعات غير ذي الحليفة لم يجز تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف ، وقد روى سعيد عن سفيان
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة والحج
والعمرة سواء في هذا لقول النبي ﷺ « فمن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلين ممن كان يريد حجاً أو عمرة »
(فصل) فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميعاته الجحفة سواء كان شامياً أو مدنياً للاروى أبو الزبير
أسمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع إلى النبي ﷺ بقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
والطريق الآخر من الجحفة » رواه مسلم ، ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله
كسائر المواقيت ولعل بأفتاده حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيد الحمار الوحشي إنما ترك الإحرام لانه لم
يمر على ذي الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة ويمكن هل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة
على هذا ، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ
(مسألة) (ومن منزله دون الميعات فميعاته من موضعه يعني إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة
من الميعات كان ميعاته مسكنه)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن مجاهد قال مهل
من مكة والصحيح الأول ، فإن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس « فمن كان دونهن مهله من
أهله » وهذا صريح فالعمل به أولى

(فصل) إذا كان مسكنه قرية فلا فضل أن يحرم من أبعد جانبها ، وإن أحرم من أقرب جانبها
جائز ، وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إذا كانت قريبة والحلة كالقرية فيما ذكرنا
وإن كان مسكنه منفرداً فميعاته مسكنه أو حذوه وكل ميعات تحذوه بمنزله ، ثم إن كان مسكنه في
الحل فأحرامه منه للحج والعمرة معا ، وإن كان في الحرم فأحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك
بين الحل والحرم كالمكي ، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء كالمكي

﴿مسئلة﴾ قال (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة)

أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقبلاً بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاناً له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل لأنهم في هذا خلافاً ، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ، وكانت بمكة يومئذ . والأصل في هذا قول النبي ﷺ « حتى أهل مكة يهلون منها » يعني للحج ، وقال أيضاً « ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة » وهذا في الحج فأما في العمرة فميقاتها في حقه الحل من أي جوانب الحرم شاء . لأن النبي ﷺ أمر بأعمار عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل إلى مكة ، وقال ابن سيرين بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، وقال ابن عباس : يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة ، وإنما لزم الأحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه ينتقل إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك ومن أتى الحل أحرم جاز ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة ، وقد روي عن أحمد في المكي كلما تباعد في

﴿مسئلة﴾ (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل ، وإن أرادوا الحج فمن مكة)

أهل مكة من كان بها سواء كان مقبلاً بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاناً له لما ذكرنا فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل لأنهم في هذا خلافاً ، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم وكانت بمكة يومئذ وهذا لقول النبي ﷺ « حتى أهل مكة يهلون منها » يعني للحج ، وقال أيضاً « ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة » وهذا في الحج فأما في العمرة فميقاتها في حقه الحل من أي جوانب الحرم شاء لحديث عائشة رضي الله عنها حين أمرها من التنعيم وهو أدنى الحل . قال ابن سيرين : بلغني أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، وقال ابن عباس : يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر ، يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة ، وإنما لزم الأحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه ينتقل إلى الخروج إلى عرفة ليجمع له الحل والحرم ومن أتى الحل أحرم جاز ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر على قدر تعبها ، وأما إذا أراد المكي الأحرام بالحج فمن مكة للخبر المذكور ،

العمرة فهو أعظم للاجر هي على قدر تعيها ، وأما إن أراد المكي الاحرام بالحج فن مكة للخبر الذي ذكرنا ولأن أصحاب النبي ﷺ لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة . قال جابر أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرّم إذا توجهنا من الاطّح رواد مسلم وهذا يدل على انه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها كلتمتع اذا حل ومن فسخ حجه بها ، ونقل عن أحمد فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة انه يهل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم ، والصحيح خلاف هذا لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ويحتمل ان أحمد إنما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم اذا خرج الى الميقات ولا يسقط اذا أحرم من مكة وهذا في غير المكي ، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو دخل يحج لنفسه ثم أراد أن يعتمر لغيره أو دخل بعمره لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره أو دخل بعمره لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه انه في جميع ذلك يخرج الى الميقات فيحرم منه فان لم يفعل فعليه دم ، قال وقد قال أحمد في رواية عبدالله اذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج الى الميقات أو اعتمر عن نفسه يخرج الى الميقات وان دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج يخرج الى الميقات واحتج له القاضي بأنه جاوز الميقات مریداً فلنسك غير محرّم لنفسه فلزمه دم اذا أحرم دونه كمن جاوز الميقات غير محرّم ، وعلى هذا لو

ولان أصحاب رسول الله ﷺ لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة، قال جابر رضي الله عنه أمرنا النبي ﷺ أن نحرّم إذا توجهنا من الاطّح . رواه مسلم ، وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وغيرهم ممن هو بها كلتمتع اذا حل ومن فسخ حجه بها

ونقل عن الامام أحمد رحمه الله تعالى فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات ، فان لم يفعل فعليه دم والصحيح ما ذكرنا أولاً ، وقد دلت عليه الاحاديث الصحيحة ، ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن الدم يسقط عنه اذا خرج الى الميقات فأحرم ولا يسقط اذا أحرم من مكة وهذا في غير المكي ، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو بالعكس ، أو دخل بعمره لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره ، أو دخل بعمره لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه ، أنه في جميع ذلك يخرج الى الميقات فيحرم منه ، فان لم يفعل فعليه دم قال : وقد قال الامام أحمد في رواية عبد الله : اذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج الى الميقات أو اعتمر عن نفسه يخرج الى الميقات ، فان دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج يخرج الى الميقات ، واحتج له القاضي بأنه جاوز الميقات مریداً فلنسك غير محرّم لنفسه فلزمه دم اذا أحرم دونه كمن جاوز

حج عن شخص واعتمر عن آخر أو اعتمر عن انسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك وظاهر كلام الحرفي انه لا يلزمه الخروج الى الميقات في هذا كله لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالمقطن بها وهذا حاصل بمكة على وجه مباح فأشبهه المكّي وما ذكره القاضي تحكّم لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فامد لوجوه (أحدها) انه لا يلزم أن يكون مرئياً لتسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات فانه قد يبدو له بعد ذلك (والثاني) ان هذا لا يتناول من احرم عن غيره (الثالث) انه لو وجب بهذا الخروج الى الميقات للزم المتمتع والمفرد لانها تجاوزا الميقات مرئيين لقبول التسك الذي احرم به (الرابع) ان المعنى في الذي تجاوز الميقات غير محرم انه فعل ما لا يحل له فعله وترك الاحرام الواجب عليه في موضعه فأحرم من دونه

(فصل) ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز لان المقصود من الاحرام به الجمع في التسك بين الحل والحرم وهذا يحصل بالاحرام من أي موضع كان لجاز كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل ولذلك قال النبي ﷺ لاصحابه في حجة الوداع «إذا أردتم أن تتعلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء» ولان ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها كالتحريم

الميقات غير محرم، وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر أو اعتمر عن انسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك والذي ذكره شيخنا رحمه الله تعالى انه لا يلزمه الخروج الى الميقات في هذا كله وهو ظاهر كلام الحرفي رحمه الله تعالى لما ذكرنا لان كل من كان بمكة كالمقطن بها وهذا قد حصل بمكة حلالا على وجه مباح فأشبهه المكّي وما ذكره القاضي تحكّم بغير دليل، والمعنى الذي ذكره لا يصح لوجوه

(أحدها) انه لا يلزم أن يكون مرئياً لتسك لنفسه حال مجاوزته الميقات لانه قد يبدو له بعد ذلك (الثاني) أن هذا لا يتناول من احرم عن غيره (الثالث) لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات لزم المتمتع والمفرد لانها تجاوزا الميقات غير مرئيين لتسك الذي احرم به

(الرابع) ان المعنى في الذي تجاوز الميقات غير محرم انه فعل ما لا يحل له فعله وترك الاحرام الواجب عليه في موضعه فأحرم من دونه

(فصل) ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز لان المقصود من الاحرام به الجمع في التسك بين الحل والحرم وهو حاصل بالاحرام من أي موضع كان من الحرم فجاز كما يجوز الاحرام بالعمرة من أي موضع كان من الحل، وكذلك قال النبي ﷺ لاصحابه في حجة الوداع «إذا أردتم أن تتعلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء» ولان ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة وغيرها فيه كالتحريم

(فصل) فان أحرم من الحل نظرت فان أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لأنه أحرم من دون الميقات ، وان أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التعيم فقال ليس عليه شيء . وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالحرم قبل بقية المواقيت ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم لأنه لم يجمع بين الحل والحرم

(فصل) وان أحرم بالعمرة من الحرم انفق إحرامه بها وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات ثم ان خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزاءه لأنه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضاً لأنه قد أتى بأركانها وانما اخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبهه من أحرم من دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني لا تصح عمرته لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه فعليه فديته . وان وطئ ، أفسد عمرته ويغضي في فاسدها وعليه دم لافساده ويقضيها بعمرة من الحل ، ثم ان كانت العمرة التي أفسدها عمرة الاسلام أجزاءها عن عمرة الاسلام والا فلا

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن كان منزله دون الميقات فيبقاه من موضعه)

يعني اذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك وطاوس والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن مجاهد قال بهل من مكة ولا يصح فان النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس « فمن كان دونهن مهله من أهله » وهذا صريح بالعمل به أولى (فصل) إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها وان أحرم من أقرب جانبها جاز وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ اذا كانت قرية والحلة كالقرية فيما ذكرنا وان كان مسكنه منفرداً فيبقاه مسكنه أو حذوه وكل ميقات فحذوه بمنزله ، ثم ان كان مسكنه في الحل فإحرامه منه للحج والعمرة سماً ، وان كان في الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم كللكي وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء كللكي

(فصل) وان أحرم بالحج من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لأنه أحرم من دون الميقات وان أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه نص عليه أحمد فيمن أحرم بالحج من التعيم فقال ليس عليه شيء . لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالحرم قبل بقية المواقيت وان لم يسلك الحرم فعليه دم لكونه لم يجمع في النسك بين الحل والحرم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه أحرم) وجلة ذلك ان من سلك طريقا بين ميقتين فانه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو الى طريقه أقرب للاروينا ان أهل العراق قالوا لعمر ان قرنا جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق ولان هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فاذا اشتبه دخله الاجتهاد كالتبلة (فصل) فان لم يعرف حذو الميقات المتقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات إلا محرما لان احرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل بالاشك فيه ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالاشك فان أحرم ثم علم بعد انه قد جاوز ما يجاذبه من المواقيت غير محرم فعليه دم وإن شك في أقرب الميقتين اليه فالحكم في ذلك على ما ذكرنا في المسئلة قبلها وإن كانتا متساويتين في القرب اليه أحرم من حذو ابعدهما

﴿مسئلة﴾ قال وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجبا أو عمرة

وجلة ذلك أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته فاذا حجج الشامي من المدينة فربذي الخليفة فهي ميقاته وإن حجج من اليمن فيمقاته يعلم وإن حجج من العراق فيمقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له مثل احمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل قال من ذي الخليفة قيل فان بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة فقال سبحانه الله أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ « من هُنْ ولمن أتى عليهن من غير أهلن » وهذا قول الشافعي واسحاق وقال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة له أن يحرم من الجحفة وهو قول أصحاب الرأي وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الخليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلمهم يحتجون بان النبي ﷺ وقت لاهل الشام الجحفة

ولنا قول النبي ﷺ « فمن هُنْ ولمن أتى عليهن من غير أهلن » ولانه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كما اثر المواقيت وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل مالو

﴿مسئلة﴾ (ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه أحرم)

ومن سلك طريقا بين ميقتين اجتهد حتى يكون احرامه بحذو الميقات الذي هو أقرب الى طريقه لان أهل العراق حين قالوا لعمر رضي الله عنه إن قرنا جور عن طريقنا قال انظروا حذوها من طريقكم ، فوقت لهم ذات عرق ولان هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فان اشتبه دخله الاجتهاد كالتبلة وإن لم يعرف حذو الميقات المتقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما لان الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه غير جائز فالاحتياط فعل ما ذكرنا ولا يلزمه

مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف وقد روى سعيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا لقول النبي ﷺ « فمن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن كان يريد حجاً أو عمرة »

(فصل) فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فيقائه الجحفة سواء كان شامياً أو مدنياً لما روى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع إلى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة » رواه مسلم ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الاحرام قبله كسائر المواقيت ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي إنما ترك الاحرام لسكونه لم يمر على ذي الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة إذ لو مر عليها لم يجز له تجاوزها من غير إحرام ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا وإنما لا يمر في طريقها على ذي الحليفة إلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ « لسائر أهل العلم »

﴿مسئلة﴾ (قال والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم)

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ثبت في حقه أحكام الاحرام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الاحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة الأفضل الاحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبو اسحاق يحرمون من بيوتهم واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو - وجبت له الجنة » شك عبد الله أبهما قال رواه أبو داود وفي لفظ رواه ابن ماجه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » وأحرم ابن عمر من إيليا وروى النسائي وأبو داود بإسناديهما عن الضبي بن معبد قال أهلت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بها فقال (أجرهما) ما هذا بافته من بغيره فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال هديت لسنة نبيك ﷺ وهذا احرام به قبل الميقات وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى (وأما الحج والعمرة لله) إنما معها أن تحرم بها من ديرة أهلك

ولأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل إنما فعل هذا لتبيين

الاحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالنك فان أحرم ثم علم بعد أنه

الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواضعوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى وهم أهل التقوى والأفضل وأفضل الخلق ولم من الحرص على الفضائل والدرجات، ألم وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ « يستمتع أحدكم بعطه ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في أحرامه » وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فباع ذلك عمر نفضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره: وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنم وكرهه له رواها سعيد والأثرم قال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ولأنه أحرم قبل الميقات فكرهه كالأحرام بالحج قبل أشهره ولأنه تقرر بالأحرام وتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكرهه كالوصال في الصرم قال عطية انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في أحرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الأحرام أعظم من ذلك فاما حديث الأحرام من بيت المقدس ففيه ضعف برويه ابن أبي فديك ومحمد بن اسحاق وفيها مقال وبمحتل اختصاص هذا بيت المقدس دون غيرها ليجمع بين الصلاة في المسجدين في أحرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات وقول عمر رضي هديت لسنة نبيك يعني في القرآن فالجمع بين الحج والعمرة لا في الأحرام من قبل الميقات فان سنة النبي ﷺ الأحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله وقد بين أنه لم يرد ذلك أنكره على عمران بن حصين أحرامه من مصره وأما قول عمر وعلي فانهما قالوا أتمام العمرة أن تنشأ من بلدك ومعناه أن تنشأ لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك قال أحمد كان سفيران يفسره بهذا وكذلك فسره به أحمد ولا يصح أن يفسر بنفس الأحرام فان النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بأتمام العمرة ولو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله ثم إن عمر وعلي ما كانا يحرمان الا من الميقات أقرأها برين أن ذلك ليس بأتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران أحرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به أقرأه كره أتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟ هذا لا يجوز فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أراد الأحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات)

وجملة ذلك أن من جاوز الميقات محرماً فليسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه علماً به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه

قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم وإن شك في أقرب الميقتين إليه فالحكم فيه كالحكم

لا نعلم في ذلك خلافاً به يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالاحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزوه وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلى أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لأنه حصل محرماً في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فبقي سقط عنه الدم وإن لم يلبس لم يسقط وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات ولنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكاً فعليه دم » روي موقوفاً ومرفوعاً ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلبس عند أبي حنيفة ولأنه ترك الاحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا ولأن الدم وجب لتركه الاحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتبليته وفارق ما إذا رجع قبل احرامه فأحرم منه فإنه لم يترك الاحرام منه ولم يهتكه

(فصل) ولو أفسد المحرم من دون الميقات حججه لم يسقط عنه الدم وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي يسقط لأن القضاء واجب ولنا أنه واجب عليه بموجب هذا الاحرام فلم يسقط برجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء العبد (فصل) فاما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين (أحدهما) لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الاحرام وقد أتى النبي ﷺ وأصحابه بدرأ مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بندي الخليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأساً ثم متى بدا لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الحنفي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة وحكي

في المسئلة قبلها فإن كانا متساويين في القرب إليه أحرم من حدو أبعدهما
 (مسئلة) (ولا يجوز أن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام الا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه)
 من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ينقسم قسمين

(أحدهما) من لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في تركه فإن النبي ﷺ وأصحابه أتوا بدرأ مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بندي الخليفة غير محرمين ولا يرون بذلك بأساً فإن بدا لهذا الاحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، وهذا ظاهر (م ٢٨ - الغني والشرح الكبير - ج ٣)

ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحاق ولانه احرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم والاول اصح ، وكلام احمد يحمل على من تجاوز الميقات ممن يجب عليه الاحرام لقول النبي ﷺ « فبن لمن ولمن آتى عليهن من غير أهلن ممن كان يريد حجاً أو عمرة » ولانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان ولان هذا القول يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات اذا خرج الى الميقات ثم عاد الى منزله واراد لاحرام لزمه الخروج الى الميقات ولا قائل به وهو مخالف لقول رسول الله ﷺ « ومن كان منزله دون الميقات فله من أهله » (القسم الثاني) من يريد دخول الحرم اما الى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة اشرب (أحدها) من يدخلها قتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالعشاش والحطاب وناقل الميرة والفيج ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهو لا احرام عليهم لان النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم نعلم أحداً منهم احرم يومئذ ولو أوجبنا الاحرام على كل من يتكرر دخوله افضى الى أن يكون جميع زمانه محرماً فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام إلا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مرئداً للحرم فلم يجز بغير احرام كغيره

كلام الحرقى وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة وحكى ابن المنذر عن الامام احمد رحمه الله تعالى في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج برجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحاق لانه احرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم والاول اصح وكلام احمد يحمل على من تجاوز الميقات ممن يجب عليه الاحرام لقول النبي ﷺ « فبن لمن ولمن آتى عليهن من غير أهلن ممن كان يريد الحج أو العمرة » ولانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان ولان هذا القول يفضي الى من كان منزله دون الميقات اذا خرج الى الميقات ثم عاد الى منزله واراد الاحرام لزمه الخروج الى الميقات ولا قائل به ولانه مخالف لقول رسول الله ﷺ « ومن كان منزله دون الميقات فله من أهله »

(القسم الثاني) من يريد دخول الحرم الى مكة أو غيرها وهم على ثلاثة اشرب (أحدها) من يدخلها قتال مباح أو من خوف أو لحاجة كالعشاش وناقل الميرة والفيج ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فلا احرام عليهم لان النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم يعلم أن احداً منهم احرم لانا لو اوجبنا الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون في جميع زمانه محرماً فسقط للحرج ، وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مرئداً للحرم فلم يجز بغير احرام

ولنا ما ذكرناه وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء وقال هذا حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالتعمير الذي قبله وفيه من الخلاف ما فيه

(النوع الثاني) من لا يكف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الاحرام فانهم يهرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد عليه دم وقال الشافعي في جميعهم على كل واحد منهم دم وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله ويشترج في الصبي والعبد كذلك قياساً على الكافر يسلم لانهم تجاوزوا الميقات بغير احرام وأحرموا دونه فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل

ولنا أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام منه فاشبهوا المكي ومن قرينه دون الميقات إذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الاحرام إذا تركه لانه ترك الواجب عليه

(النوع الثالث) المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه وعن أحمد ما يدل على ذلك وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير احرام ولانه أحد الحرمين فلم يلزم الاحرام

ولنا ما ذكرناه من النص والمعنى ، وقد روى الترمذي باسناده أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ، وقال حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالتعمير الذي قبله وفيه من الخلاف ما فيه

(الضرب الثاني) من لا يجب عليه الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات أو عتق العبد أو بلغ الصبي وأرادوا الاحرام فانهم يهرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وبه قال أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد عليه دم وقال الشافعي في جميعهم على كل واحد منهم دم وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله واختارها أبو بكر ، وقال القاضي وهي أصح ويشترج في الصبي والعبد كذلك قياساً على الكافر يسلم لانهم تجاوزوا الميقات بغير احرام وأحرموا دونه فوجب الدم كالمسلم البالغ العاقل

ولنا أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام منه فاشبهوا المكي ومن قرينه دون الميقات إذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الاحرام إذا تركه لانه ترك الواجب عليه

(الضرب الثالث) المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه ، وعن أحمد ما يدل على ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير احرام ، ولانه أحد الحرمين

للدخوله كحرم المدينة ولان الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع ايجاب ذلك على كل داخل
فبقي على الاصل ووجه الاولى أنه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر
الدخول كدائر البلدان اذا ثبت هذا فبقي أراد هذا الاحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه فان
أحرم من دونه فعليه دم كالمريد للنسك

(فصل) ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي
وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة فان أتى بحجة الاسلام في سنته أو مندورة أو عمرة
أجزأته عن عمرة الدخول استحساناً لان مروره على الميقات مريداً للحرم يوجب الاحرام فاذا لم
يأت به وجب قضاؤه كالتدوير

ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد فان قبل تحية المسجد غير
واجبة قلنا إلا أن النوافل المرتبات تقضى وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فاما إن تجاوز الميقات ورجع
ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرد

(فصل) ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم
حكم المجاوز للميقات في هذه الاحوال الثلاث لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاق

شبه حرم المدينة ، ولان الوجوب من الشارع ولم يرد به ايجاب ذلك على كل داخل فيبقى على الاصل
ولنا أنه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كدائر البلدان
اذا ثبت ذلك فبقي أراد الاحرام بعد تجاوز الميقات فالحكم فيه كمن تجاوزه مريد النسك

(فصل) ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يريد الاحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي ،
وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة ، فان أتى بحجة الاسلام في سنته أو مندورة أو
عمرة أجزأه عن عمرة الدخول استحساناً لان مروره على الميقات مريداً للحرم يوجب الاحرام ، فاذا
لم يأت به وجب قضاؤه كالتدوير ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد فان
قبل تحية المسجد غير واجبة قلنا إلا أن النوافل المرتبات تقضى وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فاما أن
تجاوز الميقات ورجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف سواء أراد النسك أولاً

(فصل) ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم
حكم المجاوز للميقات في الاحوال الثلاث لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت لاهل الآفاق
(مسئلة) (ومن جاوزه مريداً للنسك غير محرم رجع من الميقات فأحرم منه ، فان أحرم من
موضعه فعليه دم وإن رجع إلى الميقات)

وجملته أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه
اذا أمكنه لانه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائه الواجبات ، وسواء تجاوزه عملاً به أو جاهلاً علم تحریم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن جاوز الميقات غير محرم نخشي إن رجع إلى الميقات فإنه الحج
أحرم من مكانه وعليه دم)

ذلك أو جهله ، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لأنه لم يعلم في ذلك خلافاً ، وبه قال جابر بن زيد
والحسن وسعيد بن جبيرة والثوري والشافعي لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالاحرام منه فلم يلزمه
شيء ، كما لو لم يتجاوز ، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع ،
وبه قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه إلا أن يكون
قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه ، قالوا لأنه حصل محرماً
في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم عنه ، وعن أبي حنيفة إن رجع إلى
الميقات فلبس سقط عنه الدم ، وإن لم يلبس لم يسقط عنه ، وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء
على من ترك الميقات

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكاً فعليه دم »
روى موقوفاً وصرفوا ، ولأنه أحرم دون ميقاته واستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف ضد
الشافعي ، وكما لو لم يلبس عند أبي حنيفة ، ولأن الدم وجب بتركه الاحرام من الميقات ولا يزول هذا
برجوعه ولا بتلبسته لأن الأصل بقاء ما وجب وفارق ما إذا رجع قبل احرامه فأحرم منه ، فإنه لم يترك
الاحرام منه ولم يتركه

(فصل) ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم ، وبه قال الشافعي وإسحاق
وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يسقط لأن القضاء واجب

ولنا أنه وجب عليه بموجب هذا الاحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كقيمة المناسك وكجزاء الصيد
(فصل) وإن جاوز الميقات غير محرم ونخشي إن رجع إلى الميقات فوات الحج جاز أن يحرم من
موضعه بغير خلاف لعلمه وبجزمته الحج إلا أنه روي عن سعيد بن جبيرة . من ترك الميقات فلا حج له ؛
والأول مذهب الجمهور لأنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف
والطواف ، وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لأنه خلافاً عن عدمه أو وجب
الاحرام من الميقات لحديث ابن عباس ، وإنما أجبنا له الاحرام من موضعه مراعاة لادراك الحج فإن
مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته ، ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرقعة أو الخوف
من عدو ، أو نص ، أو مرض ، أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كالحائف الفوات
في أنه يحرم من موضعه وعليه دم

﴿مسئلة﴾ (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ولا يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم)

لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيها فعله إلا أنه روي عن سعيد بن جبير من ترك الميقات فلا حج له وما عليه الجمهور أولى فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والاماكن كالوقوف والطواف وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف

الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن وعطاء ، ومالك وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : الافضل الاحرام من بلده ، وعن الشافعي كالذهبيين ، وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن يحرمون من بيوتهم ، واحتجوا بما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أهل بجمعة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو - وجبت له الجنة » شك عبد الله أيتها قال رواه أبو داود ، وأحرم ابن عمر من ايلياء ، وروى النسائي وأبو داود بإسنادهما عن الضبي بن معبد قال : أهلت بالحج والعمرة فلما أتيت الهذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل مهماتقال أحدهما : ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال لي : هديت لسنة نبيك ﷺ وهذا احرام به قبل الميقات ، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى (وآتوا الحج والعمرة لله) إنما هو أن يحرم بهما من دورة أهلك

«١» ذكر الشاطبي في الاعتصام ما ملخصه : ان رجلا ذكر للامام مالك انه يريد الاحرام من مسجد النبي «ص» فقال له بل من ذي الحليفة فعاد إلى قوله فقال له لا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة - قال وأي فتنة في هذا وإنما هي أميال أزيدها؟ قال : وهل طاف النبي «ص» إلا من ذي الحليفة ؟ أفترى أنك تأتي بأفضل مما جاء به ؟ وقرأ (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الافضل (١) فان قيل إنما فعل ليبي الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت ، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلقناؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤوا على ترك الافضل واختيار الأدنى وهم أفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والذرات ما لهم ، وروي أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يستمتع أحدكم بحجته ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في احرامه » وروي الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره ، وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لانه فيما صنع وكرهه له . رواها سعيد والأئمة ، وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كلالاحرام بالحج قبل أشهره ، ولانه تفرير بالاحرام وتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصول في الصوم ، قال عطاء ، انظروا هذه المواقيت التي وقت لكم فخذوا برخص الله فيها ، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في احرامه فيكون أعظم لوزره فان الذنوب في الاحرام أعظم من ذلك فأما حديث الاحرام من بيت المقدس ففيه ضعف برويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيها مقال ويحتمل اختصاص هذا بيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد ، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات ، وقول عمر رضي الله عنه للضي :

الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الاحرام من الميقات أقول النبي ﷺ من ترك نسكا فعليه دم) وإنما أبتنا له الاحرام من موضعه مراعاة لادراك الحج فان مراعاة ذلك أولى من

هديت لسنة نبيك - يعني في الجمع بين الحج والعمرة لافي الاحرام من قبل الميقات ، فان سنة النبي ﷺ الاحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله ، وقد تبين أنه لم يرد ذلك باذكاره على عمران بن حصين حين أحرم من مصره ، وأما قول عمرو وعلي رضي الله عنهما فأنما قالوا أتمام العمرة أن تنشأ من بلدك ، يعني أن تنشأ لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك ، قال احمد كان سفيان يفسره بهذا ، وكذلك فسره به أحمد ولا يصح أن يفسر بنفس الاحرام لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمرهم سبحانه بأتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين الامر ، ثم إن عمر وعلياً ما كانا يحجرمان إلا من الميقات اقتراهما يريان أن ذلك ليس بأتمام لها وبفعلانه ؟ هذا لا ينبغي أن يتوهم أحد ، ولذلك أنكر عمر على عمران احرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس بخفاة أن يؤخذ به اقتراه كره أتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالافضل ؟ هذا لا يجوز فتعين حمل قولها على ما حمل عليه الاثمة

(فصل) ويكره الاحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه لكونه احراماً به قبل وقته فأشبه الاحرام به قبل ميقاته بل الكراهة هنا أشد لان في صحته اختلافاً فان أحرم بالحج قبل ميقات المسكان صح احرامه بغير خلاف علمناه الا أنه يكره ذلك وقد ذكرناه وان أحرم به قبل أشهره صح أيضاً اذا بقي على احرامه الى وقت الحج نص عليه احمد في رواية جماعة ، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك واسحاق ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة وذكر القاضي في الشرح رواية مثل ذلك واختارها ابن حامد لقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) تقديره وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه واذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كأوقات الصلوات

«١» هذا ضعيف جداً

ولو صح لجاز صيام

رمضان في شهر آخر

فان قوله تعالى (الحج

أشهر معلومات) لا

يختلف عن تعيين شهر

رمضان باسمه فان قوله

معلومات كتسميتها

سواء

ولنا قوله تعالى (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) يدل على أن جميع الأشهر ميقات ^(١) ولأنه أحد التسميات فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة وأحد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المسكان والآية محمولة على أن الاحرام به انما يستحب فيها

(مسئلة) (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو ميقات الزمان للحج)

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وروى عن عمر وابنه وابن عباس أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وهو قول مالك لان أقل الجمع ثلاثة ، وقال الشافعي آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس

مراعاة واجب فيه مع فواته ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم

باب ذكر الاحرام

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فلاختيار له أن يغتسل)

قوله وقد دخل أشهر الحج يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الاولى فان الاحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه احراما به قبل وقته فأشبه الاحرام به قبل ميقاته ولان في صحته اختلافا فلان أحرم به قبل أشهره صح وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز نس عليه أحد وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة لقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) تقديره وقت الحج أشهر أو أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ومتى ثبت أنه وقته لم يجوز تقديم إحرامه عليه كآوقات الصلوات

يوم النحر منها لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قول النبي ﷺ «يوم الحج الاكبر يوم النحر» رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الاكبر ليس من أشهره؟ ولانه قول من سمينا من الصحابة ولان يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والسعي والرجوع الى منى وما بعده ليس من أشهره لانه ليس بوقت لا حرامه ولا لاركانه^(١) فهو كاللحرم ولا يمنع التعبير بلفظ الجمع عن شيين وبعض الثالث فقب قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء الطهر عند مالك ولو طلقها في طهر احتسبت بنفسه وبقول العرب ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله تعالى (فرض فيهن الحج) أي في أكثرهن والله تعالى أعلم.

(فصل) فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها ولا يكره الاحرام بها في يوم النحر وعرفة وأيام التشريق في أشهر الروايتين وعنه يكره وبه قال أبو حنيفة ولنا أنه زمان لا حرام الحج فلم يكره فيه إحرام العمرة كغيره

﴿باب الاحرام﴾

﴿مسئلة﴾ (يستحب لمن أراد الاحرام أن يغتسل وينتظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إذا را أو رداً ويتجرد عن المحيط)

﴿١﴾ فيه ان أيام التشريق مثل يوم النحر في جواز فعل طواف الركن فيها وأن رمي بقية الجمار من أعمال الحج كرمي جمرة العقبة

ولنا قول الله تعالى (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فدل على أن جميع الأشهر ميقات (١) ولأنه أحد نسكي القرآن فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة أو أحد الميقاتين فصح الاحرام قبله كيفيات المكان والآية محمولة على أن الاحرام به انما يستحب فيها

(١) راجع حاشية

صفحة ٢٢٣

وعلى كل حال فن أراد الاحرام استحبابه أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طائوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن رأى النبي ﷺ يجرده لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الاحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الاهدال بالحج وهي حائض ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الغسل عند الاحرام فعليه دم تقول النبي ﷺ لاسماء وهي نفساء اغتسلي فكيف الطاهر ؟ فأظن التعجب من هذا القول ، وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزاء ولا يجب الاغتسال ولا تفل الأمر به الا لحائض أو نفساء ولو كان واجبا لأمر به غيرهما ولأنه لأمر مستقبل فأشبهه غسل الجمعة

(فصل) فإن لم يجدهما لم يسن له التيمم وقال القاضي يتيمم لانه غسل مشروع فتاب عنه التيمم كالواجب ولنا أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بفصل

يستحب أن أراد الاحرام أن يغتسل قبله وهو قول طائوس والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يجرده لاهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الاحرام ، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة ، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الاغتسال عند الاحرام فعليه دم تقول النبي ﷺ لاسماء اغتسلي فكيف الطاهر ؟ فأظن التعجب من هذا القول ، وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزاء ولا أوجب (١) الاغتسال ولا أمر به الا لحائض أو نفساء ، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما ، ولأنه لأمر مستقبل فأشبهه غسل الجمعة ، فإن لم يجدهما ، فقال القاضي يتيمم لأنه غسل مشروع فتاب التيمم عنه كالواجب ، والصحيح أنه غير مسنون لانه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بفصل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن

(١) عبارة المغني: ولا

يجب الخ وهي أظهر

الجمعة ونحوه من الاضال المستونة والفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاجحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتقبيرا ولذلك اقرقا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به

(فصل) ويستحب التنظف بازالة الشعث وقطع الرائحة وتنف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة لانه امر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة ، ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم الاظفار فاستحب فعله قبله لتلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه

﴿مسئلة﴾ قال (ويلبس ثوبين نظيفين)

يعني ازارا ورداء فان رسول الله ﷺ قال « ويلحرم احدكم في ازار ورداء ونظفين » قال ابن المنذر ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ . وثبت ايضا ان رسول الله ﷺ قال « اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النظفين فليلبس الخفين » ولان المحرم ممنوع من لبس الخيط في شيء من بدنه يعني بذلك ما يخاط على قدر الملابس عليه كالثميص والسراويل ، ولو لبس ازاراً موصلاً أو اتشح بثوب مخيط جاز . ويستحب ان يكونا نظيفين إما جديدين وإما غسيلين لاننا احببنا له التنظف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة والاولى ان يكونا ابيضين لقول النبي ﷺ « خير ثيابكم البيضاء فألبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم »^(١)

«١» عزاه في الجامع الصغير إلى اندارقطة في أفراده عن أس وحسنه . وعزاه نحوه إلى ابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن عباس مع زيادة في كحل الأمد وصححه

﴿مسئلة﴾ قال (ويتطيب)

وجهة ذلك انه يستحب لمن اراد الاحرام ان يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين مايقى عينه

الواجب شرع لاجحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعنا وتقبيرا ، ولذلك اقرقا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح

(فصل) ويستحب للمرأة الغسل كالرجل وإن كانت حائضا أو نفسا. لان النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم ، وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض . فان رجعت الحائض او النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لها تأخير الاغتسال حتى يطهرا ليكون أكل لها وإلا اغتسلنا لما ذكرناه

(فصل) ويستحب التنظف بازالة الشعر وقطع الرائحة وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لانه امر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة ، ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الاظفار فاستحب له فعله قبله لتلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه

(فصل) ويستحب لمن اراد الاحرام ان يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين مايقى عينه كالمسك

كالمسك والغالية أو آثره كالعود والبخور وما. الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية وروى عن محمد بن الحنفية وأبي سعيد الخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة ثم قال « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات.. واتزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » متفق عليه ولأنه يمنع من ابتدائه فمن استدامته كاللبس

ولنا قول عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم مولده قبل أن يطوف بالبيت قالت وكأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . متفق عليه وفي لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب وقالت بطيب فيه مسك وفي لفظ للنسائي كأني أنظر إلى ويص طيب المسك في مفارق رسول الله ﷺ وحديثهم في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر الخلق رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ بالخلق وفي بعضها عليه ردع من زعفران وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الاحرام. ففيه أولى وقد روى البخاري أن النبي ﷺ نهى أن ينزع الرجل ولأن حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن

أو آثره كالعود والبخور وما. الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية رضي الله عنهم وروى عن ابن الحنفية وأبي سعيد وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج . وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة ثم قال « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات واتزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » متفق عليه ولأنه يمنع من ابتدائه فمن استدامته كاللبس

ولنا قول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وقالت كأني أنظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . متفق عليه وفي لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب وقالت بطيب فيه مسك وحديثهم في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر الخلق رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ بالخلق وفي بعضها عليه ردع من زعفران وهذا يدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الاحرام ففيه أولى وقد روى البخاري أن النبي ﷺ نهى أن ينزع الرجل ولأن حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن

٢٢٨ الاحرام بمنع ابتداء الطيب في البدن والثوب لاستدامته ونحوه بالفدية (المغني والشرح الكبير)

جريح كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن عبد البر لاختلاف بين جماعة أهل العلم بالسيرة والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم فإن قيل فقد روى محمد بن المنتشر قال سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أظلي بالقطران أحب إلي من ذلك قلنا تمام الحديث قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت برحمة الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيباً فإذا صار الخبر حجة على من احتج به فإن فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فإنه بمنع ابتداءه دون استدامته

(فصل) وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه فإن لبسه افتدى لأن الاحرام بمنع ابتداء الطيب وليس المطيّب دون الاستدامة وكذلك إن قل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى لأنه تطيب في احرامه وكذا إن تعمد مسه يده أو نحوه من موضعه ثم رده إليه فالما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسأل من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه لأنه ليس من فعله فجرى مجرى الناسي قالت عائشة كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فبرأها النبي ﷺ فلا ينهاها رواه أبو داود

جريح كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن عبد البر لاختلاف بين جماعة أهل العلم بالسيرة والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام خيبر بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم فإن قيل فقد روى محمد بن المنتشر قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أظلي بالقطران أحب إلي من ذلك قلنا تمام الحديث قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت برحمة الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيباً فإذا صار الخبر حجة على من احتج به فإن فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فإن الاحرام بمنع ابتداءه دون استدامته

(فصل) فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه فإن لبسه افتدى لأن الاحرام بمنع ابتداء الطيب وليس المطيّب دون الاستدامة وكذا إن قل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع يفتدي لأنه ابتداء الطيب وكذا إن تعمد مسه يده أو نحوه عن موضعه ثم رده إليه فالما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسأل من موضعه آخر فلا شيء عليه لأنه ليس من فعله قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فبرأنا النبي ﷺ فلا ينهاها رواه أبو داود

(مسئلة) قال (فان حضر وقت صلاة مكتوبة والا صلى ركعتين)

المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فان حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبها استحباب ذلك عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روي عن أحمد أن الاحرام عقيب الصلاة واذا استوت به راحلته واذا بدأ بالسير سواء لان الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة قال الأثرم سألت أبا عبد الله أيما أحب اليك الاحرام في دبر الصلاة أو اذا استوت به راحلته ؟ قال كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة واذا علا البيداء واذا استوت به ناقته ، فوسع في ذلك كله قال ابن عباس ركب النبي ﷺ راحلته حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه وقال أنس لما ركب راحلته واستوت به أهل وقال ابن عمر أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته فأعنه رواه البخاري

(فصل) ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين ازارا ورداء لان النبي ﷺ قال « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين »

ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين أو مفسولين لانا أحبنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة ، والاولى أن يكونا أبيضين لقول رسول الله ﷺ « خير ثيابكم البياض قابسوها أحياكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي بمعناه

(فصل) ويتجرد عن الخيط إن كان رجلا ، فأما المرأة فلها ليس الخيط في الاحرام لان المحرم ممنوع من لبسه في شيء من بدنه وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس ، ولو لبس ازاراً موصلاً ، أو اتشح بثوب مخيط كان جائزاً وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى

(مسئلة) (ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما)

المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فان حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبها وهذا قول عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وروي عن ابن عمر وابن عباس ، وقد روي عن أحمد أن الاحرام عقيب الصلاة واذا استوت به راحلته واذا بدأ بالسير سواء لان الجميع مروى عن النبي ﷺ من طرق صحيحة . قال الأثرم سألت أبا عبد الله أيما أحب اليك الاحرام في دبر الصلاة أو اذا استوت به راحلته ؟ قال كل ذلك قد جاء ، في دبر الصلاة واذا علا البيداء واذا استوت به راحلته فوسع في ذلك كله ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وروي ابن عباس وأنس رضي الله عنهما نحوه . رواه البخاري والاولى الاحرام عقيب الصلاة

والاولى الاحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبيرة قال ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله ﷺ قال أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين استوت به الراحلة وذلك أنهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى علا اليرداء فأهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا اليرداء. رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظ الأثرم وهذا فيه بيان وزيادة علم فتيه بن حمل الامر عليه ولو لم يقفه

لما روى سعيد بن جبيرة قال : ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله ﷺ فقال : أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين استوت به راحته وذلك أنهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى علا اليرداء فأهل فأدرك ذلك منه ناس فقالوا : أهل حين علا اليرداء . رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظه ، وهذا فيه بيان وزيادة علم فتيه بن حمل الامر عليه ، ولو لم يقفه ابن عباس لتعين حمل الامر عليه جمعاً بين الاخبار المختلفة وعلى سبيل الاستحباب ، وكيف أحرم جزاء . لانهم أحداً خالف في ذلك

(مسئلة) (وينوي الاحرام بنسك معين ولا يتعقد إلا بالنية)

يستحب أن يعين ما يحرم به من الانسك ، وبه قال مالك وقال الشافعي في أحد قوليهِ الاطلاق اولى لما روى طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ولأن ذلك أحوط لانه لا يأمن الاحصار أو تمذر فعل الحج فيجعلها عمرة

ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالاحرام بنسك معين فقال « من شاء منكم أن يهل بجمع أو عمرة فليل ، ومن أراد أن يهل بجمع فليل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليل » والنبي ﷺ وأصحابه إنما أحرموا بيمين لما نذره إن شاء الله تعالى في الاحاديث الصحيحة ، ولأن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في صحبته يطعنون على أحواله ويقنعون به أعلم به من طاوس ، ثم إن حديثه مرسل والشافعي لا يحتج بالمراسيل فكيف صار اليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة ، فان شاء كان مستحاً ، وإن شاء أدخل عليها الحج فصار قارناً

(فصل) (وينوي الاحرام بقلبه ولا يتعقد الا بالنية لقول النبي ﷺ (أنا الاعمال بالنيات) ولانها عبادة محضة فافتقرت الى النية كالصلاة فان لبي من غير نية لم يصر محرماً لما ذكرنا وان اقتصر على النية كفاء ذلك وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يتعقد بمجرد النية حتى يضاف اليها التلبية أو سوق الهدي لما روى خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه عن النبي ﷺ قال جئني جبيرة قال يا محمد سر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قال الترمذي هذا حديث حسن ولانها

ابن عباس لتعين حمل الامر عليه جما بين الاخبار المختلفة وهذا على سبيل الاستحباب وكيف ما أحرم جاز لا نعلم أحداً خالف في ذلك

عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة ولان الهدي والاضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك .

ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أوها كالاصيام والخبر المراد به الاستحباب فان منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فما هو من ضرورته أولى ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطاً فان كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة وأما الهدي والاضحية فاجباب مال فهو يشبه النذر بخلاف الحج لأنه عبادة بدنية فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه الى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لان الواجب النية وعليها الاعتماد والمناظر لا عبرة به فلم يؤثر كالا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية فان لبي أوساق الهدي من غير نية لم ينعقد احرامه لأن ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها كالصوم والصلاة

(مسئلة) ويشترط في قول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فحلي حيث حبسني)

فان أراد التمتع قال اللهم إني أريد العمرة فيسره لي وتقبلها مني وان حبسني حابس فحلي حيث حبسني وان أراد الافراد قال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويشترط . وان أراد القران قال اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويشترط . وهذا الاشراف مستحب ويفيد هذا الشرط شيئين .

(أحدهما) أنه اذا عاقه عاو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل

(والثاني) أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه ومن رأى الاشراف في الاحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة والاسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي بالمرأق وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة وعن أبي حنيفة أن الاشراف يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل احصار واحتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشراف ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ ولانها عبادة تنجب باصل الشرع فلم يند الاشراف فيها كالصوم والصلاة .

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي (ص) «حجبي واشترطي ان محلي حيث حبسني» متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (قال فان أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله فيقول اللهم اني أريد العمرة)
 وجملة ذلك أن الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وافراد وقران فالتمتع أن يهل بعمرة
 مفردة من الميقات في أشهر الحج فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه والافراد أن يهل بالحج مفرداً
 والقران أن يجمع بينهما في الاحرام بها أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبيل الطواف فأى
 ذلك أحرم به جاز قالت عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج
 وعمرة ومنا من أهل بحج متفق عليه فهذا هو التمتع والافراد والقران وأجمع أهل العلم على جواز
 الاحرام بأي الانسك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها فاختار امامنا التمتع ثم الافراد ثم القران ومن روي عنه
 اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن . عطاء . وطارس ومجاهد وجابر بن
 زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وروى المروزي عن احمد إن ساق المهدي فالقران

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة أتت النبي (ص) فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فكيف
 أقول ؟ قال قولي (لبيك اللهم ليلك ومحلي من الارض حيث تحبسني . فان لك على ربك ما استنيت)
 رواه مسلم ولا قول لاحد مع قول النبي (ص) فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث
 لكن قول الخليفةين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من قضاء الصحابة أولى من قول ابن عمر
 اذا ثبت هذا فان غير هذا اللفظ مما يؤدى معناه يقوم مقامه لان التصود للمعنى واللفظ انما أريد لتأدية
 المعنى . قال ابراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم اني أريد العمرة ان تيسرت والا فلا
 خرج علي . وكان شريح يقول اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمراً تنه فهو أحب الي والافلا
 خرج علي . وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم اني أريد الحج وإياه نويت فان تيسر والا
 فعمرة . فان نوى الاشرط ولم يتناظ به احتمال أن يصح لانه تابع لعقد الاحرام والاحرام يعتد بالنية
 فكذلك تابه واحتمل أنه لا بد من القول لانه اشتراط فاعتبر فيه القول كالأشراط في النذر والاعتكاف
 والوقوف ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « قولي محلي من الارض حيث تحبسني »
 ﴿مسئلة﴾ (وهو مخير بين التمتع والافراد والقران)

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاحرام بأي الانسك الثلاثة شاء ، وقد دل على ذلك قول
 عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة
 ومنا من أهل بحج متفق عليه فذكرت التمتع والقران والافراد

﴿مسئلة﴾ (وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران ، وعنه إن ساق المهدي فالقران أفضل ثم التمتع)
 أفضل الانسك التمتع ثم الافراد ثم القران ، ومن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس
 وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطارس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحمد
 قولي الشافعي ، وروى المروزي عن احمد ان ساق المهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل

أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل لان النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنم كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى اختيار القرآن لما روى أنس قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بها جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه وحديث الضبي بن معبد حين لباها ثم أتى عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك ﷺ وروي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان بن عفان فسمع عليا يلبي بعمره وحج فأرسل اليه فقال ألم تكن نهيينا عن هذا قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم أكن ادع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد ولان القرآن مبادرة إلى فعل العبادة واحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى وذهب مالك وايوثور إلى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لاروت عائشة وجابر أن النبي ﷺ أفرد الحج متمق عليهما وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليهما ولانه يأتي بالحج تاما من غير احتياج الى جبر فكان أولى قال عثمان : ألا ان الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم . وقال ابراهيم ان ابا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج

ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الافضل وهذه

لان النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنم كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى اختيار القرآن لما روى أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بها جميعاً « لبيك عمرة وحجا » متفق عليه . وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأنى عرف فسأله فقال هديت لسنة نبيك ﷺ ، وروي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان ابن عفان فسمع عليا يلبي بعمره وحج فأرسل اليه فقال ألم تكن نهيينا عن هذا ؟ قال بلى . ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم أكن ادع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد ولان القرآن مبادرة الى فعل العبادة واحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وايوثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم لاروت عائشة وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج متمق عليهما وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه ولانه يأتي بالحج تاما من غير احتياج الى جبر فكان أولى قال عثمان : ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم وقال ابراهيم إن ابا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج

ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه

الاحاديث متفق عليها ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا الامن ساق هديا وثبت على إحرامه وقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » قال جابر حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة » قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال « افعلوا ما أمرتكم به فلو لا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به » وفي لفظ قوام رسول الله ﷺ فقال « قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحلت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت » فحللنا وسمعنا واطعنا متفق عايبها فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) دون سائر الأنسك ولان التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى فاما القران فاما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد فاما يأتي بالحج وحده وان اعتمر بعده من التمتع فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى فاما حجبتهم فاما احتجوا بفعل النبي ﷺ والجواب عنها من أوجه (الاول) انا نمنع أن يكون النبي

لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة متفق عليهما ولا ينتقلهم إلا إلى الافضل ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا الامن ساق هديا وثبت على احرامه وقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » قال جابر حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « حلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة » قالوا كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج فقال « افعلوا ما أمرتكم به فلو لا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به » وفي لفظ قوام رسول الله ﷺ فقال « قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحلت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت » فحللنا وسمعنا واطعنا متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ، ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) دون سائر الأنسك ولان التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى فاما القران فاما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد فاما يأتي بالحج وحده وان اعتمر بعده من أدنى الحل فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع فكان أولى فاما حجبتهم بفعل النبي ﷺ ففيها أجوبة (أحدها) منع أن يكون النبي ﷺ محرما بغير التمتع لامر أولها أن رواة أحاديثهم قد رويوا

ﷺ محرماً بغير التمتع ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور (أحدها) أن رواية أحاديثهم قد رووا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج روى ذلك ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها (الثاني) أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب اطراحها كلها وأحاديث القرآن أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر فقال: رحم الله أنسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية كان أنس يتولج على النساء يعني أنه كان صغيراً وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني (الثالث) أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ كان تمتعاً روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال: إني لأبهاكم عن المتعة وأنها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ﷺ. يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بسفان فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه متفق عليه والفسائي وقال علي لعثمان ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وعنه أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر

أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج رواه ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها

(وثانيها) أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فوجب اطراح الكل وأحاديثهم في القرآن أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر فقال رحم الله أنسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية كان أنس يتولج على النساء أي كان صغيراً وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني (وثالثها) أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ كان تمتعاً روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال: إني لأبهاكم عن المتعة وأنها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بسفان فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه متفق عليه والفسائي قال علي لعثمان ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وعنه أن حفصة قالت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا

متفق عليها وقال سعد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وهذه الاحاديث راجعة لان روايتها اكثر واعلم بالنبي ﷺ ولان النبي ﷺ اخبر بالتمتع عن نفسه في حديث حفصة فلا تعارض بظن غيره ولان عائشة كانت متممة بغير خلاف وهي مع النبي ﷺ ولا تحرم إلا بأمره ولم يكن ليأمرها بأمر ثم يخالف إلى غيره ولانه يمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون النبي ﷺ احرم بالعمرة ثم لم يحل منها لاجل هديه حتى احرم بالحج فصار قارنا وصيا من سماء مفرداً لانه اشتغل بانفصال الحج وحدها بعد فراغه من افعال العمرة فان الجمع بين الاحاديث معها امكن اولى من حملها على التعارض (الوجه الثاني) في الجواب أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الافضل فانه من المحال أن يتقاهم من الافضل إلى الاذى وهو الداعي إلى الخير الهادي إلى الفضل ثم أكد ذلك بتأنيده على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي وهذا ظاهر الدلالة

(الثالث) ان ما ذكرناه قول النبي ﷺ وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنيبه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله «لا نكاح إلا بولي» فان قيل قد قال ابو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد ﷺ خاصة رواه مسلم قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه واعلم اما الكتاب

أحل حتى أخر متفق عليها وقال سعد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وهذه الاحاديث راجعة لان روايتها أكثر واعلم ولان النبي ﷺ أخبر بالتمتع عن نفسه في حديث حفصة فلا يعارض خبره غيره ولانه يمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون النبي ﷺ احرم بالتمتع ثم لم يحل منها لاجل هديه حتى احرم بالحج فصار قارنا وصيا من سماء مفرداً لانه اشتغل بانفصال الحج وحدها بعد فراغه من افعال العمرة فان الجمع بين الاحاديث معها امكن اولى من حملها على التعارض

(الوجه الثاني) من الجواب أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الافضل فانه من المحال أن يتقاهم من الافضل إلى الاذى وهو الداعي إلى الخير الهادي إلى الفضل ثم أكد ذلك بتأنيده على فوات ذلك في حقه ولانه لم يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي وهذا ظاهر الدلالة

(الثالث) أن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنيبه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولي مع قوله «لا نكاح إلا بولي» فان قيل قد قال أبو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه خاصة رواه مسلم قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير وأعلم اما الكتاب

فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على إباحتها التمتع في جميع الايام وإنما اختلفوا في فضله وأما السنة فروى سعيد حدثنا هشيم ابنا ناعم باج عن عطاء عن جابر ان سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ المتعة لنا خاصة او هي للابد ؟ فقال « بل هي للابد » وفي لفظ قال لعائنا او للابد ؟ قال « لا بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ نحو هذا ومعناه والله اعلم ان اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، فبين النبي ﷺ أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة ، وقال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أجزء الفجور ، ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الدهر ، وعنا الاثر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فلما كان الاسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة . رواه سعيد ، وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين ، قال عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء . فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه ، وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الذي نهى عنها والعرش بيوت مكة ، وقال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر : ايقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها . فان قيل فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج

فقوله سبحانه (فمن عتم بالعمرة إلى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على إباحتها التمتع . وأما السنة فروى سعيد بإسناده أن سراقه بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم المتعة لنا خاصة أم هي للابد ؟ قال « بل هي للابد » وفي لفظ قال هي لعائنا أو للابد ؟ قال « بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ومعناه والله اعلم أن الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور فبين النبي ﷺ أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء . فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الناهي عنها والعرش بيوت مكة قال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر ايقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله تعالى وقد أجمع المسلمون على جوازها . فان قيل فقد روى أبو داود بإسناده أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ

قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالا فان في إسناده مقالا. فان قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والحق مع المشركين عليهم دونهم. قد ذكرنا إنكار علي على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرنا لنهي من نهى وقول سعد عائبا على معاوية نهيها عنها وردم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه ما يرد نهيها فقال عمر: والله إني لأنها كم عنها وإنما إني كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عما فيها حقيق بأن لا يقبل نهيها ولا يخرج به مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله ابن عمر عن المتعة؟ قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك قال ان عمر لم يقل الذي يقولون. ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها فقال معاوية من هؤلاء؟ فقيل حشم أو موالي عائشة فأرسل اليها ما حملك على ذلك؟ قالت أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت وقيل لابن عباس ان فلانا نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فأبي الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين خالفوها؟ ثم قد ثبت عن النبي ﷺ الذي قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف

ينهى عن العمرة قبل الحج قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالا فان في إسناده مقالا فان قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرنا لنهي من نهى وقول سعد عائبا على معاوية نهيها عنها وردم عليهم بحجج لم يكن لهم عنها جواب بل قد ذكر بعض من نهى في كلامه الحجة عليه فقال عمر رضي الله عنه والله إني لأنها كم عن المتعة وإنما إني كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله حقيق بأن لا يقبل نهيها ولا يخرج به مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر أنه نهى عن المتعة؟ قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عنها عثمان ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها فقال معاوية من هؤلاء؟ فقيل حشم أو موالي عائشة فأرسل اليها ما حملك على ذلك؟ فقالت أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت وقيل لابن عباس ان فلانا نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأبي الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب؟ الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين يخالفونها؟ ثم قد ثبت عن النبي ﷺ الذي قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف

بعارض يقول غيره ؟ قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تمتع النبي ﷺ فقال عروة نهي أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس : أرام سبهلكون أقول قال النبي ﷺ ويقولون نهي عنها أبو بكر وعمر وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال أنك تخالف أبك فقال : عمر لم يقل الذي يقولون : فلما أكثروا عليه قال أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ روى الأثرم هذا كله (فصل) فمن أراد الاحرام بعمرة فالمستحب أن يقول اللهم اني أريد العمرة فيسر هالي وتقبلها مني ومحلي حيث تحبسني فانه يستحب للانسان النطق بما أحرم به ليذول الالتباس فان لم ينطق بشيء .

بعارض يقول غيره قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة نهي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أرام سبهلكون أقول قال النبي ﷺ ويقولون نهي عنها أبو بكر وعمر وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال أنك تخالف أبك فقال : عمر لم يقل الذي تقولون فاذا أكثروا عليه قال فكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ روى الأثرم هذا كله (مسألة) (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويخرج منها ويحرم بالحج من مكة أو من قريب نهائي عامه ، والافراد أن يحرم بالحج مفرداً والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها)

إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خرف الفوات جاز وكان قارناً بصير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وروى عن عطاء . وقال مالك بصير قارناً وحكي ذلك عن أبي حنيفة لانه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف ولنا أنه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجوز ادخال الحج عليها كما بعد السعي

(فصل) إلا أن يكون معه هدي فنه ذلك لانه لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فلا يتحلل بطوافه ويتمين عليه ادخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج وبصير قارناً بخلاف غيره

(فعل) فاما ادخال العمرة على الحج فلا يجوز وان فعل لم يصح ولم يصح قارناً روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يصح وبصير قارناً لانه أحد النسكين فجاز ادخاله على الآخر كما آخر

ولنا أنه قول علي رضي الله عنه رواه عنه الأثرم ولان ادخال العمرة على الحج لا يفيد الا ما أفاده العقد الاول فلم يصح كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانياً وعكسه اذا أدخل الحج على العمرة (مسألة) (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك اذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر)

واقصر على مجرد النية كفاه في قول امامنا ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يتعد بمجرد النية حتى تضاف اليها التلبية أو سوق الهدى لما روى خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يا محمد مر أعجابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » رواه النسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولاها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، ولان الهدى والاضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك

يجب الدم على انتمتع في الجملة بالاجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهل بعرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من البيقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه تمتع وعليه الهدى ان وجد والا فالصيام وقد نص الله سبحانه عليه بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية وقال ابن عمر تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس « من لم يكن معه هدي فليطاف بالبيت وبالضمان والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » متفق عليه وعن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسأته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم متفق عليه (مسألة) (والدم الواجب شاة أو سبع بدنة أو بدنة فان نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجزي الا بدنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة والذي ذكره تركه اظاهر القرآن لانه سبحانه قال (فما استيسر من الهدى) واطراح الآثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهداء النبي صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع اجزاء مادونها فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب فلا يجب أن تكون البدنة الذي يذبحها على صفة بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في حجه ولذلك ذهبوا الى تفضيل الافراد فكيف يكون سوقه للبدنة دليلاً لهم في التمتع ولم يكن متمتعا

(فصل) وانما يجب الدم بشروط خمسة (أولها) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فان أحرمها في غير أشهره لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره . نص عليه قال الأوزاعي سمعت أبا عبد الله سئل من أهل بعرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أبجل في عمرته من شوال أو يكون متمتعا ؟ قال لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر يذكر اسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض ، قال لتخرج ثم تهل بعمرة ، ثم لتتنظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت ، قال أبو عبد الله فجعل عمرتها في الشهر الذي حلت فيه ولا نعل بين أهل العلم خلافاً أن من اعتمر في غير أشهر الحج وفرغ من عمرته قبل أشهر الحج انه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين

ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكر في أولها كالصيام، والخبر المراد بالاستحباب فان منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في أنه غير واجب فما هو من ضرورته أولى ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطاً فان كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة . وأما المهدي والاضحية فاجباب مال فاشبه النذر بخلاف الحج فانه عبادة بدنية فلي هذا لو نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر اجتمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لان الواجب النية

(أحدهما) عن طارم أنه قال : اذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقت حتى الحج فأنت متمتع (والآخر) عن الحسن أنه قال : من اعتمر بعد الزحر فهي متعة ، قال ابن المنذر لانظلم أحداً قال بواحد من هذين القولين ، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج فانه لا يكون متمتعاً على ما ذكرناه عن أحد ، ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عبيد وهو قول اسحق وأحد قولي الشافعي ، وقال طاووس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم ، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي في أحد قوله عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع لان العمرة صححت في أشهر الحج بدليل أنه لو وطئ أفسدها أشبه اذا أحرم بها في أشهر الحج

ولنا ما ذكرناه عن جابر ولأنه أتى بنسك لانتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعاً كما لو طاف وبخرج عليه ما قاسوا عليه

(الثاني) أن يحج من عامه فان اعتمر في أشهر الحج فلم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بتمتع لانظلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج ، والجمهور على خلاف هذا لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا يقتضي الموالاة بينها ، ولاهم اذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع فهذا أولى لان التباعد بينها أكثر

(الثالث) أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة . نص عليه ، وروي ذلك عن عطاء ، والمغيرة والمديني واسحق ، وقال الشافعي إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، وقال أصحاب الرأي إن رجع من مصره بطلت متعته وإلا فلا ، وقال مالك إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا ، وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج

وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له لفظ دون النية
(فصل) فان لبي أو ساق الهدي من غير نية لم يعتقد إحرامه لان ما اعتبرت له النية لم يعتقد
بدونها كالصوم والصلاة والله أعلم

(مسألة) قال (ويشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان حبس
حل من الموضع الذي حبس) ولا شيء عليه .

ورجم فليس يتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات أو ما دونه لزمه الاحرام منه
فاذا كان بعيداً فقد أنشأ سافراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم كوضع الوفاق
والآية تناولت المتمتع وهذا ليس يتمتع بدليل قول عمر رضي الله عنه

(الرابع) أن يحل من احرام العمرة قبل إحرامه بالحج فان أدخل الحج على العمرة قبل حله منها
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصير قارناً ولا يلزمه دم للتمتع قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع النبي (ص) عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين
الصفاء والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اتقضي رأسك وأمتشطى وأهلي بالحج
ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى
التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك: قال عروة قضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه ولكن عليه دم للقران لانه صار قارناً وترفه
بسقوط أحد السفرين . فأما قول عروة لم يكن في ذلك هدي يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدي للتمتع
إذ قد ثبت أن رسول الله (ص) ذبح عن نسائه بقرة بينين

(الخامس) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم التمتع
لا يجب على حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى (ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)
والمعنى في ذلك ان حاضر المسجد الحرام ميقانه مكة ولا يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ولانه
احرم من ميقانه اشبه المفرد .

(فصل) وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نس
عليه احمد وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك : هم أهل مكة وقال مجاهد : هم أهل
الحرم وروي ذلك عن طاوس وروي عن مكحول وأصحاب الرأي من دون المواقيت لانه موضع
شرح فيه التسك فاشبه الحرم

ولنا أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر بدليل انه
اذا قصد لا يترخص رخص المسافر من الفطر والقصر فيكون من حاضريه ، وتحديدته بالميقات

يستحب لمن أحرم بنفسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ويفيد هذا الشرط شيئين

(أحدهما) أنه إذا عاقه عائق من عدو أو حرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل (والثاني) أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار وذهب إليه عبيدة السلماني وعلقمة والاسود وشريح وسعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعي إذ هو بالعراق وأنكره ابن عمر

لا يصح لانه قد يكون بعيدا يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصدته ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه لتفاوت المواقيت في القرب والبعد واعتباره بما ذكرنا أولى لأن الشارع حد الحاضر دون مسافة القصر بنفي أحكام المسافرين عنه فكان الاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية

(فصل) إذا كان للمتبع قرينان قروية وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه إذا كان بعض أهله قريبا لم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، ولأن له أن يحرم من القرية فلم يكن بالمتع مترفها بترك أحد السفرين، وقال القاضي: له حكم القرية التي يقرب بها أكثر من استويا فن التي ماله بها أكثر؟ فإن استويا فن التي بنوي الإقامة بها أكثر؟ فإن استويا فله حكم القرية التي أحرم منها وقد ذكرنا دليل ما قلناه

(فصل) فإن دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر اجتمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم ولو كان الرجل منشأ بمكة فخرج عنها منتقلا مقبلا بغيرها ثم عاد إليها متمتعا ناويا للإقامة بها أو غير ناو فعليه دم متعة لانه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما حصل بنية الإقامة وفعالها وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج لانه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحج فكانه إنما نوى أن يقرب بعد وجوب الدم عليه فاما أن سافر المكي غير منتقل ثم عاد فاعتبر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه لأنه لم يخرج بذلك عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام (فصل) وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط. اكونه متمتعا فان متعة

المكي صحيحة لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالتسكين الآخرين ولأن حقيقة التمتع أن يعتصر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي وقد نقل عن أحمد ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة له لا عليه فحين حمله على ما ذكرناه

(فصل) إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمره ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع وعليه دمان دم المتعة ودم لإحرامه من دون الميقات. قال ابن المنذر

وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة . وعن أبي حنيفة أن الاشراف يهدى سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل احصار . واحتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشراف ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ ولانها عبادة نجب باصل الشرع فلم يفسد الاشراف فيها كالصوم والصلاة ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضياعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ « حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني » متفق عليه وعن ابن عباس أن ضياعة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف

وابن عبدالبر أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمره وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم . وقال القاضي اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فاحرم منه فلا دم عليه للتمتع لانه من حاضري المسجد الحرام وليس يجيد فان حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالاقامة به ونية ذلك ، وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا يقتضي أن يكون المانع من التمتع السكنى به وهذا ليس بساكن ، وإن أحرم الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتزم من التمتع في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه أحمد وعليه دم وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الاولى بطريق الاولى ، وذكر القاضي شرطاً سادساً لوجوب الدم وهو أن ينوي في ابتداء العمرة وفي أثنائها أنه متمتع وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشروط فانه لم يذكره ، وكذلك الاجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول لانه قد حصل له الترفة بترك أحد السفرين فلزمه الدم كن نوى

(فصل في وقت وجوب الهدى وذبحه) أما وقت وجوبه فعن أحمد انه يجب اذا أحرم بالحج وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وهذا قد فعل ذلك ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى (ثم أمموا الصيام إلى الليل) وعنه انه يجب الدم إذا وقف بهرفة اختاره القاضي ، وهو قول مالك لان التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف لقول النبي ﷺ « الحج عرفه » ولانه قبل ذلك يعرض القوات فلا يحصل التمتع ولانه لو أحرم بالحج ثم أحصر أو فاته الحج لم يلزمه دم التمتع ولا كان متمتعاً ولو وجب الدم لما سقط وقال عطاء : يجب إذا رمي الجرة . ونحوه قول أبي الخطاب قال : يجب اذا طلع الفجر يوم النحر لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه ، وأما وقت ذبحه فيوم النحر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة لان ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الاضحية فيه فلا يجوز ذبح الهدى الذي للتمتع كما قبل التحلل من العمرة ، وقال أبو الخطاب : سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي قال ينحر بمكة وان قدم قبل العشر نحره لا يضيع أو يموت أو

أقول؟ قال قولي « ليك اللهم ليك، وعلمي من الارض حيث تمبسنى؛ فان لك على ربك ما استنبت »
رواه مسلم . ولاقول لاحد مع قول رسول الله ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه
حديث لكان قول الخليفةين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من قهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر
وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لان المقصود المعنى ، والعبارة اما تصير لتأدية المعنى
قال ابراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم اني أريد العمرة ان تيسرت وإلا فلا حرج
علي وكان شريح يشترط : اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمرا تمته فهو أحب إلي وإلا فلا

يسرق، وكذا قال عطاء : وان قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بنى لان النبي ﷺ وأصحابه قدموا
في المشرك فلم ينحروا حتى نحروا بنى . ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على احرامه وكان قارناه
وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولاً واحداً وفيها قيل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان
ووجه جوازه انه دم يتعلق بالاحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب . ولانه
يجوز إذا بدله قبل يوم النحر فجاز اذاؤه قبله كسائر الفديات

(فصل) ويجب الدم على القارن في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن داود لانه
قال لا دم عليه وروي عن طاوس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل
يجب عليه دم ؟ فقال لا فجزوا برحله وهذا يدل على شهرة الامر بينهم

ولنا قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا تمتع بالعمرة الى
الحج بدليل أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالعمرة والحج ليعلم الناس أنه ليس بمنهي
عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما القران لاهل الآفاق وتلا قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قرن بين حجته فليبريق دما »
ولانه ترفه بسقوط أحد السفرين فأشبه المتمتع فان عدم الدم فضله صيام كصيام المتمتع سواء . ومن
شروط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء . وقال ابن
الماجشون : عليه دم لان الله تعالى انما أسقط الدم عن المتمتع وليس هذا تمتعاً والصحيح الاول
فاننا قد ذكرنا أنه تمتع وان لم يكن تمتعاً فهو فرع عليه ووجوب الدم على القارن انما كان معنى النص
على المتمتع ولا يجوز أن يخالف الفرع عليه

(مسألة) (ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر
رسول الله ﷺ أصحابه بذلك الا أن يكون معه هدي فيكون على احرامه)

إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحمل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال قائل « من كان منكم أهدي
فانه لا يحمل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة

خرج علي. ونحوه عن الاسود. وقالت عائشة لعروة قل: اللهم اني أريد الحج وياه تويت فان تيسر والافصرة، ونحوه عن حميرة بن زياد

(فصل) فان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لانه تابع لعقد الاحرام والاحرام يتعقد بالنية فكذلك تابعه واحتمل أن يعتبر فيه القول لانه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشرط في التذرع والوقف والاعتكاف، ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس «قولي محلي من الارض حيث تحبسني»

وليقتصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد ومن لم يحل هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله متفق عليه. فاما من لا هدي معه فيستحب له إذا طاف وسمى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقتصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن من طاف بالبيت وسمى فقد حل وإن لم ينو ذلك وبهذا الذي ذكرناه قال مجاهد والحسن وداود وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك لان الحج أحد النسكين فلم يميز فسخته كالعمرة. وروى ابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أنه قال يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن يأتي قال «نا خاصة» وروى أيضا عن المرقع الاسدي عن أبي ذر رضي الله عنه قال كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء إن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس

وننا أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر اصحابه في حجة الوداع الذين أوردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من المتواتر ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. وذكر أبو حفص في شرحه باسناده عن ابراهيم الحرقى وقد سئل عن فسخ الی العمرة فقال قال سلمة بن شبيب لاحد ابن حنبل يا أبا عبد الله: كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال وما هي؟ قال قول نفسخ الحج قال احمد قد كنت أرى ان لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك، وقد روى فسخ الحج الی العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم واحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح. قال جابر: أهلنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصا وحده وليس معه غيره فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل قال أحلوا وأصيروا من النساء قال فلبغنا عنا انا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة لآخر ليل أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكبرنا بالمني قال فقام رسول الله ﷺ فقال «قد علمتم أي أهداكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديتي نحلتم كما تحلون فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما هديت» قال فحلنا وسمعنا وأطعنا، قال فقال سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي

﴿مسئلة﴾ قال (وإن أراد الافراد قال اللهم اني أريد الحج ويشترط)

الافراد هو الاحرام بالحج مفرداً من الميقات وهو أحد الانسك الثلاثة والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط

﴿مسئلة﴾ قال (وان أراد القران قال اللهم اني أريد العمرة والحج ويشترط)

معنى القران الاحرام بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنسك المشروعة الثابتة بالنص والاجماع وقد روي أن معاوية قال لاصحاب النبي ﷺ هل

تمتتنا هذه يا رسول الله لعاننا هذا أم للابد ؟ فظنه محمد بن أبي بكر أنه قال : للابد متفق عليه ، وأما حديثهم فقال أحمد وروى هذا الحديث الحرث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال ؟ يعني أنه مجهول ولم يروه إلا الهاروردي ، وحديث أبي ذر رواه مرقع الاسدي ، فمن مرقع الاسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أباً ذر ، فقبل له أفليس قد روى الامش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ قال أفيقول هذا أحد المتعة في كتاب الله ، وقد أجم الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الاسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجباله رواها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالثواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه ، وقد خالفه من هو أعلم منه ، وقد شذبه عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون حجة ، وأما قياسهم فلا يقبل في مقابلة النص الصحيح على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فانه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة والعمرة لا نصير حجاً بحال ، ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمكاً فحصل الفضيلة وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة ، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية ما يفوتها

(فصل) وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمكاً حكه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره ، وقال القاضي لا يجب الدم لان من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في انتهائها أنه متمتع ، وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة فان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ومن لم يكن منك أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلق ، ثم ليهل بالحج وليهدى ، ومن لم يجد هدباً فليصم ثلاثة أيام في الحج وبعية إذا رجع إلى أهله » متفق عليه ، ولاز وجوب دم المتعة لثرفه بسقوط أحد السفرين ، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف في الوجوب على أن لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فانه ما حل حتى نوى أنه يهل ثم يحرم بالحج

(مسئلة) ولو ساق المتمتع الهدى لم يكن له أن يهل لقول الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى

نملون أن رسول الله ﷺ هو أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذا فلا. قال أنها معني بغير
مع المنهيات ولكنكم نسيتم. وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية عليه مع ما يتضمنه من مخالفة الاحاديث
الصحيحة والاجماع قال الخطابي: ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله عليه السلام حين أمر
أصحابه في حجته بالاحلال وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» وكان قارنا
تحمله معاوية على النهي والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يعين ما أحرم به وبه قال مالك وقال الشافعي في أحد قوله: الاطلاق

يبليح الهدي محله) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة
الى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال قناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه
حتى يقضي حجته متفق عليه وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي في قول: له التحلل وينحر
هديه عند المروة ويحمله كلام الحرفي

ولنا ما ذكرنا من الآية وحديث ابن عمر وروى حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال «أني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا
أحل حتى أنحر» متفق عليه والاحاديث في ذلك كثيرة وعز. احمد فيمن قدم متمعا في أشهر الحج وساق
الهدي قال: ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وإن قدم قبل العشر نحر
الهدي، وهذا يدل على أن المتمتع اذا قدم قبل العشر حل وان كان معه هدي وهذا قول عطاء، ورواه
حنبل في المتاسك وقال من لبد أو ضم فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الاولى
أولى لما ذكرنا من الحديث الصحيح وهو أولى بالاتباع

(فصل) فاما المتمتع غير المتمتع فانه يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها كان معه هدي أو لم يكن
لان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهم في ذي القعدة فكان يحل فان
كان معه هدي نحره عند المروة وخيث نحره من الحرم جاز لان النبي ﷺ قال «كل نجاج مكة
طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه

(مسئلة) والمرأة اذا دخلت متمعة فحاضت فحشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قلرنة
إذا حاضت المتمتع قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لانه صلاة ولأنها ممنومة
من دخول المسجد ولا يمكنها ان تحل من عمرتها قبل الطواف فاذا خشيت فوات الحج أحرمت بالحج
من عمرتها وصارت قلرنة، هذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم، وقال أبو
حنيفة قد رفضت العمرة وصار حجا وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة وحجته ما روى عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت أهلت بعمره قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله (ص) فقال «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي

أولى لما روى طاوس قال : خرج النبي (ص) من المدينة لا يسمي حجبا ينتظر القضاء فزول عليه القضاء ، وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهلا ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ولأن ذلك أحوط ، لأنه لا يأمن الاحصار أو تعذر فعل الحج عليه فيجعلها عمرة

ولنا أن النبي (ص) أمر أصحابه بالاحرام بنسك معين فقال « من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » والنبي (ص) وأصحابه إنما أحرموا بمعين على ما ذكرنا في الأحاديث الصحيحة وأصحاب النبي (ص) الذين كانوا معه في حجة

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة ممكن عمرتك متفق عليه ففيه دليل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه .

(أحدها) قوله (دعي عمرتك) و (الثاني) قوله (وامشطي) و (الثالث) قوله (هذه عمرة ممكن عمرتك) ونا ما روى جابر قال : أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال « ماشأنك؟ » قالت شأني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال « إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال « قد حلت من حجتك وعمرتك » قالت يا رسول الله أني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم »

وروى طاوس عن عائشة أنها قالت أهلت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها رسول الله ﷺ « يوم النفر يسمعك طوافك بالحج وعمرتك » فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم . رواها مسلم وهما يدلان على جميع ما ذكرنا ، ولأن ادخال الحج على العمرة جائز بالاجماع من غير خشية الفوات فع خشيته أولى ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت ، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها كغير الخائض ، فأما حديث عروة فان قوله « اتقضي رأسك وامشطي ودعي العمرة » انفرد به عروة وخالف به كل من روى عن عائشة حين حاضت وقد روى ذلك طاوس والقاسم والاسود وغيره عن عائشة فلم يذكروا ذلك ، وحديث جابر وطاوس مخالفتان لهذه الزيادة

مطلعون على احواله ، ويقتدون بافعاله ، ويقفون على ظاهره امره ، وباطنه اعلم به من طاموس وحديثه مرسل والشافعي لا يحتج بالمراسيل المفردة فكيف يصير إلى هذا مع مخالفته لروايات المستفيضة المتفق عليها ، والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة فإن شاء كان ممتعاً ، وإن شاء ادخل الحج عليها ، وكلنا قارنا (فصل) فان اطلق الاحرام فنوى الاحرام بنفسك ولم يعين حجاً ولا عمرة صح وصار محرماً لان الاحرام يصح مع الاجهال فصح مع الاطلاق فاذا أحرم مطلقاً فله صرفه إلى اي الأنسك شاء لان له ان يتسدي الاحرام بما شاء منها فكان له صرف المطلق إلى ذلك ، والاولى صرفه إلى العمرة لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالاحرام بالحج مكروه او ممتنع ، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة اولى لان التمتع افضل . وقد قال أحد رحمه الله : يجعله عمرة لان النبي (ص) أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله (ص) ان يجعله عمرة كذا هنا

وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حياضها قتال فيه حديثي غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « دعي عمرتك ، واتضي رأسك وامتشطي » وذكر تمام الحديث ، وهذا يدل على أنه لم يسمع من عائشة هذه الزيادة وهو مع ما ذكرنا من مخالفة بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها لكتاب والاصول إذ ليس لنا موضع آخر يبرز فيه رفض العمرة مع امكان آتمامها ، ويحتمل أن قوله « دعي العمرة » أي دعيا بها لاهلها وأهل بالحج معها أو دعي أفعال العمرة فانها تدخل في أفعال الحج ، فأما العمرة من التعيم فلم يأمرها بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما قالت لني صلى الله عليه وسلم اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال « فاذهب بها . يا عبد الرحمن فاعمرها من التعيم »

وروى الأثرم باسناده عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت اعتمرت بعد الحج ؟ قالت والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة وورب البيت إنما هي مثل نفقتها . قال أحد : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألححت عليه فقالت برجم الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال « يا عبد الرحمن أمرها » فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه

(مسئلة) (ومن أحرم مطلقاً صح وله صرفه إلى ماشاء)

بصح الاحرام بالنسك المطلق وهو أن لا يعين حجاً ولا عمرة لانه اذا صح الاحرام مع الاجهال صح مع الاطلاق قياساً عليه ، فاذا أحرم مطلقاً فله صرفه إلى ماشاء من الانسك لان له أن يتسدي الاحرام بأيا شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك . والاولى صرفه إلى العمرة لانه إن كان في غير أشهر الحج فالاحرام بالحج مكروه أو ممتنع ، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة اولى لان التمتع افضل وقد قال أحد يجعله عمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة كذا هذا

(فصل) ويصح إيهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما روى أبو موسى قال قدمت على رسول الله (ص) وهو منيخ بالبطحاء فقال لي « بما أهلت؟ » قلت : ليك باهلل كاهلال رسول الله (ص) قال « أحسنت » فأمرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم قال « حل » متفق عليه ، وروى جابر وأنس ان عليا قدم من اليمن على رسول الله (ص) فقال له النبي (ص) « بم أهلت؟ » قال : أهلت بما أهل به رسول الله (ص) . قال جابر في حديثه قال « فاهد وامكث حراما » وقال أنس قال رسول الله (ص) « لولا أن معي هديا لحلت » متفق عليهما . ثم لا يخلو من إيهام إحرامه من أحوال أربعة (أحدها) ان يعلم ما أحرم به فلان فيعتقد إحرامه بمثله فإن عليا قال له النبي (ص) « ماذا قلت حين فرضت الحج؟ » قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله (ص) قال « فإن معي الهدي فلا نحل » (الثاني) ان لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي على ما سنينه (الثالث) ان لا يكون فلان أحرم فيكون إحرامه مطلقا حكمه حكم الفصل الذي قبله (الرابع) ان لا يعلم هل أحرم فلان أولا فتحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم إحرامه فيكون إحرامه ههنا مطلقا بصرفه إلى ما شاء فان صرفه قبل الطواف فحسن ، وان طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا عمرة

(مسئلة) (وان أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله)

يصح إيهام الاحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله (ص) وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهلت ؟ فقلت ابيت باهلل كاهلال رسول الله ﷺ فقال « أحسنت » فأمرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم قال « حل » متفق عليه. وروى جابر وأنس أن عليا قدم من اليمن على رسول الله (ص) فقال له النبي (ص) بما أهلت بما أهل به رسول الله (ص) قال جابر في حديثه قال « فاهد وامكث احراما » وقال أنس قال رسول الله (ص) « لولا أن معي هديا لحلت » متفق عليهما ولا يخلو من إيهام إحرامه من أربعة أحوال (أحدها) أن يعلم ما أحرم به فلان فيعتقد إحرامه بمثله فان عليا رضي الله عنه قال له رسول الله (ص) « ماذا قلت حين فرضت الحج؟ » قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان معي الهدي فلا نحل »

(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى

(الثالث) أن يكون فلان قد أحرم مطلقا فيكون حكمه حكم الفصل الذي قبله

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أولا فتحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم إحرامه فيكون

إحرامه ههنا مطلقا بصرفه الى ما شاء، فان صرفه قبل الطواف وقع طوافه بما صرف اليه ، وان طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا عمرة

(فصل) إذا أحرم بنفسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الانسك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب، وإن كان حجاً مفرداً أو قراناً فله فسخها إلى العمرة على ما سنذكره، وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قراناً فقد أصاب، وإن كان عمرة فادخل الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قراناً، وإن كان مفرداً لغا إحرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الأفراد وكان مفرداً فقد أصاب، وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة فصار قراناً في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قراناً فكذلك والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة. قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه أولى، وقال أبو حنيفة يصرفه إلى القران وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم يتحرى فيني على غالب ظنه لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالتبعية. ومنشأ الخلاف على فسح الحج إلى العمرة فإنه جائز مندنا وغير جائز عندهم فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه عن الحج والعمرة جميعاً، وإن صرفه إلى أفراد أو قران لم يجزئه عن العمرة إذ من

(مسئلة) (وان أحرم بحجتين أو عمرتين انقذ احرامه باحداها)

إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انقذ باحداها ولقت الأخرى، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ينقذ بهما وعليه قضا. احداها لأنه أحرم بها ولم يتما

ولنا أنها عبادتان لا يلزمه المضي فيها فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجة وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤها وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤها معا بناء على صحة احرامه بهما

(مسئلة) (وان أحرم بنفسك ونسيه جعله عمرة وقال القاضي يصرفه إلى ماشاء)

أما إذا أحرم بنفسك ونسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الانسك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب وإن كان حجاً مفرداً أو قراناً فله فسخها إلى العمرة على ما ذكرناه وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قراناً فقد أصاب وإن كان عمرة فادخل الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قراناً، وإن كان مفرداً لغا إحرامه بالعمرة، وصح حججه، وسقط فرضه وإن صرفه إلى الأفراد وكان مفرداً فقد أصاب وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قراناً في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد وإن كان قراناً فكذلك والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لأنه إذا استحب ذلك مع العلم فمع عدمه أولى وقال أبو حنيفة يصرفه إلى القران، وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم يتحرى فيني على غالب ظنه لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالتبعية ومنشأ الخلاف على فسح الحج إلى العمرة فإنه جائز مندنا ولا يجوز عندهم فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه عن الحج والعمرة جميعاً وإن صرفه إلى أفراد أو قران لم يجزه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً

المحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً وليس له ادخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكاً فيها فلا تسقط من ذمته بالشك ولا دم عليه لذلك فإنه لم يثبت حكم القران يقيناً ، ولا يجب الدم مع الشك في سببه ، ويحتمل أن يجب فالما ان شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة لان إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز فان صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين لانه محتمل أن يكون المنسي عمرة فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجاً و ادخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزئه واحد منهما مع الشك ولا دم عليه لاشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه لاشك فيما يوجبه ، وان شك وهو في الوقوف بعد ان طاف وسعى جعله عمرة قصر ثم أحرم بالحج فإنه ان كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان مشتملاً ، وان كان افراداً او قراناً لم يفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال ، فإنه لا يخلو من أن يكون مشتملاً عليه دم المتعة أو غير متمتع فليزله دم لتقصيره ، وان شك ولم يكن طاف وسعى جعله قراناً لانه ان كان قراناً فقد أصاب وان كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قراناً ، وان كان مفرداً لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج . وان صرفه الى الحج جاز أيضاً ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفرداً ، وادخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه لاشك في وجود سببه

وايس له إدخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكاً فيها فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لذلك فإنه لم يثبت حكم القران يقيناً فلا يجب الدم مع الشك في سببه ، ويحتمل أن يجب وأما إن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة لان إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز إلا أن يكون معه هدي فان صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه واحد من النسكين لانه محتمل أن يكون حجاً وادخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزئه عن واحد منهما مع الشك ولا دم عليه لاشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه لاشك فيما يوجبه ، وإن شك وهو في الوقوف بعد الطواف والسعي جعله عمرة قصر ، ثم أحرم بالحج فإنه إن كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان مشتملاً ، وإن كان افراداً أو قراناً لم يفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال لانه لا يخلو إما أن يكون مشتملاً عليه دم المتعة أو غير متمتع فليزله دم لتقصيره ، وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قراناً لانه إن كان قراناً فقد أصاب ، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قراناً ، وإن كان مفرداً لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج ، وإن صرفه الى الحج جاز أيضاً ، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفرداً وادخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه لاشك في وجود سببه

(مسئلة) (وان أحرم عن رجلين وقع عن نفسه)

إذا استنابه اثنان في التسك فاحرم عنها به وقع عن نفسه دونها لانه لا يمكن وقوعه عنها ،

(فصل) وان احرم بمحبتين أو عمرتين انقصد باحدهما وانتم الاخرى ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ينقصد بها وعليه قضاء احدهما لانه احرم بها ولم يتمها ولنا انها عبادتان لا يلزمه المفني فيها فلم يصح الاحرام بها كاتصلاتين ، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه الا قضاؤها ؟ وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤها معا بناء على صحة احرامه بها

﴿ مسألة ﴾ قال (فاذا استوى على راحلته ابي)

التلبية في الاحرام مسنونة لان النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها ، وأقل احوال ذلك الاستحباب ، وسئل النبي ﷺ أي الحج أفضل ؟ قال « العج والثيج » وهذا حديث غريب ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية ، والثيج اسالة الدماء بالذبح والنحر ، وروى سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يبي الا ابي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا » رواه ابن ماجه وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك انها واجبة يجب بثوكها دم وعن الثوري وابي حنيفة انها من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال ابن عباس : الاهلال. وعن عطية وطاوس وعكرمة هو التلبية ، ولان النسك عبادة ذات احرام واحلال فكان فيها ذكر واجب كالصلاة ولنا انها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الاذكار ، وفارق الصلاة فان التلويح يجب في آخرها فوجب في اولها والحج بخلافه ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر أن

وليس أحدهما أولى به من الآخر ، وان أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لانه اذا وقع عن نفسه ولم ينوها فجع نيته أولى

﴿ مسألة ﴾ (وان أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه ، وقال أبو الخطاب له صرفه الى ايها شاء) اما اذا أحرم عن أحدهما غير معين فانه يقع عن نفسه أيضا لان أحدهما ليس أولى من الآخر أشبه المسألة قبلها. ويحتمل أن يصح وله صرفه الى ايها شاء اختاره أبو الخطاب لان الاحرام يصح بالمجهول فصح عن المجهول كما لو أحرم مطلقا فان لم يفعل حتى طاف شوطا وقع عن نفسه ولم يكن له صرفه الى أحدهما لان العواف لا يقع عن غير معين

﴿ مسألة ﴾ (واذا استوى على راحلته ابي تلبية رسول الله ﷺ « ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »

تستحب التلبية اذا استوى على راحلته لان النبي ﷺ فعلها وأمر بها وأدنى احوال الامر الاستحباب. وروى سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يبي الا لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا » وتستحب البداية بها اذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر أن رسول الله ﷺ لما ركب راحلته واستوت

الذي ﷺ لما ركب راحته واستوت به أهل رواها البخاري، وقال ابن عباس أوجب رسول الله ﷺ الأحرام حين فرغ من صلته فلما ركب راحته واستوت به قائمة أهل يعني لبي ومعنى الأهل رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح والاصل فيه أنهم كانوا إذا رؤي الهلال صاحوا فيقال استهل الهلال . ثم قيل لكل صائح مستهل وإنما يرفع الصوت بالتلبية

(فصل) ويرفع صوته بالتلبية لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « أتاني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهل والتلبية » رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، قال أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال سالم : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصل صوته ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتليته

﴿ مسألة ﴾ قال (فيقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)

هذه تلبية رسول الله ﷺ جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر ، والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك وأمرتك غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك هذا أو ما أشبهه . وثنوها وكرروها لانهم أرادوا إقامة بعد إقامة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه . وقال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالهيج وروي عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالهيج فقال : رب وما يبلغ صوتي قال أذن

به أهل رواه البخاري . وقال ابن عباس رضي الله عنهما أوجب رسول الله ﷺ الأحرام حين فرغ من صلته فلما ركب راحته واستوت به قائمة أهل يعني لبي ومعنى الأهل رفع الصوت من قولهم استهل الصبي إذا صاح والاصل فيه أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا فليل لكل صائح مستهل وإنما يرفع بالتلبية وهذه تلبية رسول الله ﷺ وم روى ابن عمر في المتفق عليه ان تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » رواه مسلم عن جابر . والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا أقيم على طاعتك وأمرتك غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك هذا ونحوه . وثنوها وكرروها لانهم أرادوا إقامة بعد إقامة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه . وقال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالهيج . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالهيج قال : رب وما يبلغ صوتي قال أذن

وعلي البلاغ فنأدى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يميثون من أقطار الأرض يلبون ويقولون: ليك إن الحمد (بكسر الالف) نص عليه أحد والفتح جائز إلا أن الكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فعناه ليك لأن الحمد لك أي لهذا السبب (فصل) ولا تستحب الزيادة على تليية رسول الله ﷺ ولا تكروه ونحو ذلك قال الشافعي وابن المنذر وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد « ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله ﷺ تلييته وكان ابن عمر يابى بتليية رسول الله ﷺ وبزيد مع هذا ليك ليك، ليك وسعديك والخير بيدك. والرغبا اليك والعمل، متفق عليه وزاد عمر: ليك ذا النعما، والفضل ليك ليك مرهوبا ومرغوبا اليك ليك. هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن أنسا كان يزيد ليك حقا حقا، تعبداً ورقاً وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلييته فكررها ولم يزد عليها وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يابى: ياذا المعارج أقال أنه لاو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ

وعلي البلاغ فنأدى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يميثون من أقطار الأرض يلبون ويقولون ليك إن الحمد (بكسر الهمزة) نص عليه أحمد والفتح جائز والكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بالفتح فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم يعني أي إن من كسر فقد جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فعناه ليك لأن الحمد لك أي لهذا السبب (فصل) ولا تستحب الزيادة على تليية رسول الله ﷺ ولا تكروه ونحوه. وقال الشافعي وابن المنذر لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد « ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله ﷺ تلييته وكان ابن عمر يابى بتليية رسول الله ﷺ وبزيد مع هذا ليك ليك، ليك وسعديك والخير بيدك، والرغبا اليك والعمل، متفق عليه وزاد عمر رضي الله عنه ليك ذا النعما، والفضل ليك ليك مرهوبا ومرغوبا اليك ليك. هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن أنسا كان يزيد: ليك حقا حقا، تعبداً ورقاً. ففي هذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلييته فكررها ولم يزد عليها، وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يابى: ياذا المعارج فقال أنه لاو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ

(مسئلة) (والتليية سنة ويستحب رفع الصوت بها والاكثر منها والدعاء بعدها)

التليية سنة كما ذكرنا وليست واجبة، وبه قال الشافعي وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب

(فصل) ويستحب ذكر ما أحرم به في تليته قال أحمد: ان شئت لبيت بالحج، وان شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بصرة. وان لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحجة وقال أبو الخطاب لا يستحب ذلك وهو اختيار ابن عمر وقول الشافعي لأن جابر أ قال ما سئى النبي ﷺ في تليته حجاً ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلاً يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك . ولنا ما روى أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك عمرة وحجاً » وقال جابر قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج . وقال ابن عباس قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج وقال ابن عمر بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق على هذه الأحاديث وقال أنس سمعهم يصرخون بهما صراخاً رواه البخاري ، وقال أبو سعيد خرجنا مع النبي ﷺ نصرخ بالحج فخلنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا إلى منى . وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فإن النسائي روى بإسناده عن الضبي بن معبد أنه أول ما حج لبي بالحج والعمرة جميعاً ثم ذكر ذلك لعمر فقال هديت لسنة نبيك وان لم يذكر ذلك في تليته فلا بأس فإن التلبية محلها القلب والله عالم بها

الدم تبركاً ، وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال الالهلال ، وعن عطاء وطاوس وعكرمة هي التلبية ولان النسك عبادة ذات إحلال واحرام فكان في أولها ذكر واجب كالصلاة ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار ، وفارق الصلاة فان النطق في آخرها يجب فوجب في أولها بخلاف الحج ، ويستحب رفع الصوت بها لان النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ قال « الحج والتبج » حديث غريب: العج رفع الصوت بالتلبية والتبج اسالة الدماء بالذبح والنحروروي الترمذي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أتاني جبريل يأمرني أن أمر أصحابي أن يرضوا أصواتهم بالتلبية » وهو حديث حسن صحيح ، وقال أنس : سمعهم يصرخون بها صراخاً وقال أبو عازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم من التلبية . وقال سالم : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصلح صوته ، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتليته

(فصل) ويستحب الاكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم بضحي^(١) لله يابى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » رواه ابن ماجه

«١» هو بوزن يرضى بمعنى يبرز للشمس

(فصل) ولا يستحب رفع الصوت بها في مساجد الامصار ولا في الامصار إلا في مكة والمسجد

(فصل) وان حج عن غيره كمنه مجرد النية عنه قال أحمد لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وان ذكره في التلبية فحسن قال أحمد اذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ، ثم لا يبالي أن لا يقول بعد وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » ومتى أتى بهما جميعا بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد في مواضع وذلك لقول أنس إن النبي ﷺ قال « لبيك بعمرة وحج »

(مسئلة) (قال ثم لا يزال يلبي اذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، واذا التقت الرفاق ، واذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة)

يستحب استدامة التلبية والاكثر منها على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يضحى لله يابى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » وهي أشد استحبابا في المواضع التي سقى الحرفي لما روى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ، وفي ادبار الصلوات المكتوبة ، ومن آخر الليل ، وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، واذا هبط واديا واذا علا

الحرام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : ان هذا ليجنون إنما التلبية اذا برزت وهذا قول مالك . وقال الشافعي يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته لعموم الحديث ولنا قول ابن عباس ولان المساجد انما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت عامة الا الامام خاصة فوجب ابقاؤها على عمومها فاما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل التسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كما وجد منى وفي عرفات أيضا

(فصل) ويستحب الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيز به من النار ويدعو بما أحب لما روى الدارقطني باسناده عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه برحمة من النار . وقال القاسم بن محمد : يستحب للرجل اذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه الدعاء ، ولان الدعاء مشروع مطلقا فتأكدت مشروعيته بعد ذكر الله تعالى . ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على رسوله كالصلاة ، أو فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان

(فصل) ويستحب ذكر ما أحرم به في تليته . قال أحمد : ان شئت لبيت بالحج وان شئت لبيت بعمرة وإن شئت لبيت بحج وعمرة قلت لبيك بحجة وعمرة . وقال أبو الخطاب : لا يستحب ويروى عن ابن عمر وهو قول الشافعي لان جابرا قال : ما سقى النبي صلى الله عليه وسلم في تليته

نشراً واذا لم يراها واذا استوت به راحته ، وبهذا قال الشافعي ، وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق ، وقول النخعي يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا

(فصل) ويجزي من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة قال الأرم قلت لابي عبدالله ما شي يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم وقال ما أدري من أين جاؤا به؟ قلت اليس يجزئه مرة واحدة؟ قال بلى، وهذا لان المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة وهكذا التكبير في ادبار الصلوات في أيام الاضحى وأيام التشريق . ولا بأس بالزيادة على مرة لان ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فان الله وتر يحب الوتر

(فصل) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الامصار ولا في مساجدها الا في مكة والمسجد الحرام لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون انما التلبية إذا برزت وهذا قول مالك وقال الشافعي : يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته . اخذنا من عموم الحديث ولنا قول ابن عباس : ولان المساجد انما بنيت للصلاة وجبات الكراهة لرفع الصوت فيها عاما الا الامام خاصة فوجب اجازتها على عمومها فاما مكة فتستحب التلبية فيها لانها محل التكب وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات ايضا

حجا ولا عمرة ، وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيت بعمره فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك ولنا ما روى أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « لبيك عمرة وحجاً » وقال جابر : قدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج . وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج ، وقال ابن عمر : بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج . يتفق على هذه الاحاديث . وقال أنس : سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري ، وهذه الاحاديث أصح من حديثهم واكثر ، وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فان النسائي روى باسناده عن الضبي بن معبد انه أول ما حج لبي بالحج والعمرة جميعاً ثم ذكر ذلك لعمرة فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ وان لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس فان التلبية محلها القلب والله سبحانه عالم بها

(فصل) ولا يلبي بغير العربية الا أن يعجز عنها لانه ذكر مشروع فلا بشرع بغير العربية كالاذان والاذكر المشروعة في الصلاة

(فصل) وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه قال أحمد لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وان ذكره في التلبية لحسن قال أحمد اذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ، ثم لا يزال أن يقول بعد ذلك لقول النبي ﷺ الذي سمعه يلبي عن شبرمة « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة »

(فصل) ولا يلبي بشير العربية الا أن يعجز عنها لانه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والاذكار المشروعة في الصلاة .

(فصل) ولا بأس بالتلبية في طواف اقدوم وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وريعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي وروى عن سالم بن عبد الله أنه قال لا يلبي حول البيت وقال ابن عيينه ما رأينا أحدا يقتدى به بإبي حول البيت الا عطاء بن السائب وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي . وهو قول للشافعي لانه مشتغل بذكر مخصوص فكان أولى

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كالممكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكراهم وإذا فرغ من التاية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار . وقال القاسم بن محمد يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على محمد ﷺ وجاء في التفسير في تأويل قوله تعالى (ورفضنا لك ذكرك) لا أذكر إلا ذكرت معي ^(١) ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى شرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة

«١» هذا الحصر لا يصح رواية ولا دراية بل ولا الأكثرية التي ادعاها المصنف فالأذكار الخاصة بالله تعالى هي الأكثر والمسألة مسألة توقيف والقياس فيها ضيف

ومنى لبي بالمح والمرة بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد وذلك أقول أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لبيك عمرة وحجاً »

(مسئلة) (ويلبي إذا علا نشراً أو هبط وادياً وفي دبر الصلوات المكتوبات ، وأقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق)

التلبية مستحبة في جميع الاوقات وينأ كد استحبابها في ثمانية مواضع منها الستة المذكورة ، والسابع إذا فعل محظوراً ناسياً ، الثامن ^(١) إذا سمع مليياً لما روى جابر قال : كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راحياً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي دبر الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل : وقال ابراهيم التيمي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نشراً ، وإذا لقي راحياً ، وإذا استوت به راحلته ، وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذلك قول التيمي

«١» كان المناسب أن يقول « والثامن » لانه ذكر السابع معطوفاً ، ودع ما قيل في واو الثمانية

(فصل) ويجزى من التلبية دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم قلت لابي عبد الله ما شيء يفعل العامة يلون في دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فبسم وقال ما أدري من أين جاؤا به قلت أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال بلى وذلك لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد وذلك بحصل مرة واحدة وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الاضحى وأيام التشريق . وإن زاد فلا بأس لان ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثاً حسن فان الله وتر يحب الوتر

(المغني والشرح الكبير) استحباب الغسل للمرأة عند الاحرام كالرجل وان كانت حائضا ٢٦١

(فصل) ولا بأس أن يلبي الحلال وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك.

ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كما ذكرنا الاذكار

(مسئلة) قال والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الاحرام وان كانت حائضا أو نفساء لان النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل

وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الاحرام كما يشرع للرجال لانه نسك وهو في حق الحائض والنفساء، أكد لورود الخبر فيها قال جابر حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله (ص) كيف أصنع؟ قال «اغتسلي واستغفري بشوب وأحرمي» رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي (ص) قال «النساء والحائض اذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويفضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» رواه أبو داود وأمر النبي (ص) عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض، وان رجعت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكل لها فان خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت

(فصل) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه قال ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة ابن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي، وروي عن سالم بن عبد الله انه قال: لا يلبي حول البيت، وقال ابن عينية: ما رأينا أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. وقال أبو الخطاب: لا يلبي وهو قول للشافعي لانه مشتغل بذكر يحضه فكان أولى

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية حول البيت لانه يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارتهم

(فصل) ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكره هذا مالك

وانا أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كما ذكرنا الاذكار

(مسئلة) (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها) قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار انه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا اقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح

(مسئلة) قال ﴿ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه﴾

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة وأبي صالح ذكوان أنه يشق ثيابه ثلثا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه
ولنا ما روى بعل بن أمية أن رجلا أتى النبي (ص) فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما نضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي (ص) ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي (ص) «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» متفق عليه وهذا لفظ مسلم قال عطاء كذا قبل أن نسمع هذا الحديث تقول فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نعتي به قبل ذلك، ولأن في شق الثوب إضاعة ما يتيه وقد نهى النبي (ص) عن إضاعة المال.

(فصل) وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية، وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعليه الفدية لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جيبته، وإنما لم يأمره بفدية لما مضى فيما ترى لأنه كان جاهلا بالتحريم فجرى الناسي

باب محظورات الاحرام وهي تسعة

(مسئلة) (حلق الشعر)

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر تقول الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «لعلك يؤذيك هوام رأسك» قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه ففيه دليل على أن الحلق كان محرما قبل ذلك (فصل) فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته لقوله سبحانه (فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وللحديث المذكور قال ابن عباس رضي الله عنه: فمن كان منكم مريضا أي برأسه قروح أو به أذى من رأس أي قمل

(مسئلة) (وتقليم الاظفار)

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر لأنه إذا العجز من بدنه يترفع به أشبه الشعر فإن انكسر فله إزالته قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر الثابت في عينه.

(مسئلة) (فن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم وعنه لا يجب الا في أربع فصاعداً)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين

﴿ مسألة ﴾ قال (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن عمر وابنه وابن عباس أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو قول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة ، وقال الشافعي آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر

ولنا قول النبي ﷺ « يوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج منها رمي جرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى . وما بعده ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه فهو كالحرم ولا يتم التعمير بلفظ الجمع عن شيتين وبعض الثالث ، فقد قال بعض أهل العربية عشرون جمع عشر وإنما هي عشرون وبعض الثالث ، وقال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء الطهر عنده ولو طلقها في طهر احتسبت ببقية ، وتقول العرب ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة ، وقوله (فرض فيهن الحج) أي في أكثرهن والله أعلم

(أحدهما) في وجوب الفدية بحلق شعر رأسه ولا خلاف في ذلك إذا كان لغير عذر ، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة والأصل في وجوبها ما ذكرنا من الآية والخبر ، وظاهر كلام شيخنا هنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقطع شعره لغيره أو غيره أو كان عامداً أو مخطئاً أنه يجب به الفدية وقد دل عليه ظاهر الآية والخبر وهو ظاهر المذهب ، وبه قال الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر أنه لا فدية على الناسي وهو قول إسحاق وابن المنذر لقوله عليه السلام « عني لأمي عن الخطأ والنسيان »

ولنا أنه إن لاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال آدمي ، ولأن الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنسبها على وجوبها على غير المعذور وفيها دليل على وجوبها على المعذور بنسب الأذى مثل المحتجم الذي يخلق موضع محاجبه ، أو شعراً عن شجته وفي معنى الناسي والتائم الذي يقطع شعره أو يصوب رأسه إلى نار فيحرق لمبها شعره ونحو ذلك

(الفصل الثاني) في القدر الذي يجب به الفدية وذلك ثلاث شعرات فما زاد قال القاضي : هذا المذهب ، وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لأنه شعر آدمي يقع عليه الجمل المطلق أشبه ربع الرأس^(١) وفيه رواية أخرى ذكرها الحرقى أنه لا يجب إلا في أربع فصاعداً لأن الأربع كثير أشبهت ربع الرأس . أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهت ما كان دونها وذكر ابن أبي موسى رواية أنه لا يجب فيها دون الخمس ولا نعلم وجها لذلك ، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم

(١) فيه أن المشوع
حلق الرأس ، ومن
أخذ ه شعرات لا
يقال فيه أنه قد حلق
رأسه لائفة ولا عرفاً
وسياتي منه قريناً
عن مالك

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم (ويتوقى في احرامه ما نهاه الله عنه من الرث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو الزنا)

يعني بقوله ما نهاه الله عنه قوله سبحانه (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذا صيغة صيغة النفي أريد به النهي كقوله سبحانه (لا تضار والمدة بولدها) والرث هو الجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن والنخعي والزهري وقتادة، وروي عن ابن عباس أنه قال: الرث غشيان النساء والتقبيل والفض، وأن يمرض لها بالفتش من الكلام، وقال أبو عبيدة: الرث لغا الكلام وأنشد قول العجاج

• عن ألفا ورث التكلم •

وقيل الرث هو ما يكتنى عنه من ذكر الجماع، وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتاً فيه التصريح بما يكتنى عنه من الجماع وهو محرم تقبل له في ذلك، فقال أمما الرث ما روجع به النساء، وفي لفظ

بدون ربع الرأس لأنه يقوم مقام السكك ولهذا إذا رأى رجلاً يقول رأيت فلانا وإنما أرى إحدى جهاته، وقال مالك إذا حلق من رأسه ما أطاط به الأذى وجب الدم، وقد ذكرنا ما يدل على ما ذهبنا إليه، وقول أبي حنيفة إن الربع يقع عليه اسم السكك ممنوع وما ذكره من المثال غير مقيد بالربع بل هو مجاز يتناول التليل والكثير. وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار أو لا يجب إلا في أربع يخرج على الروايتين في الشعر لأنه في معناه وعلى ما حكاه ابن أبي موسى لا يجب إلا في خمسة أظفار قياساً على الشعر والله أعلم.

﴿مسئلة﴾ (وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام وعنه قبضة وعنه درهم)

يعني إذا حلق أقل من ثلاث شعرات أو أقل من أربع على الرواية الأخرى فعليه مد من طعام في ظاهر المذهب، وهو الذي ذكره الحرق، وهو قول الحنن وابن عينة والشافعي وعن أحمد في الشعرة درهم وفي الشعرين درهماً وعنه في كل شعرة قبضة من طعام روي ذلك عن عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي قال أصحاب الرأي يتصدق بثي- قليل، وقال مالك فيما قل من الشعر اطعام طعام. ووجهه أنه لا تقدير فيه فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة. وعن مالك فيمن أزال شعراً يسيراً لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق جميع الرأس والحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس

ولنا أن ما ضمننت جعلته ضمننت أبعاضه كالصيد والأولى وجوب الاطعام لأن الشلوغ إنما عدل

ما قيل من ذلك عند النساء ، وكل ما فسر به الرث ينبغي للمحرم أن يمتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الائمة له بذلك ، ولانه قد جاء في الكتاب في موضع آخر وأريد به الجماع قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فأما الفسوق فهو السباب لقول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق » متفق عليه ، وقيل الفسوق المعاصي ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء و ابراهيم وقالوا أيضاً الجندال المراد ، وقال ابن عباس هو أن تاري صاحبك حتى نفضيه والمحرم ممنوع من ذلك كله . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه ، وقال مجاهد في قوله تعالى (ولا جدال في الحج) أي لا مجادلة ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة وقول الجمهور أولى

﴿ مسألة ﴾ قال (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح أنه كان

إذا احرم كأنه حية صماء)

وجملة ذلك أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال صيانة لنفسه عن الغفو والوقوع في الكذب وما لا يحل ، فإن من كثر كلامه كثر سقطه ، وفي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله

عن الحيوان الى الاطعام في جزاء الصيد وهما أوجب الاطعام مع الحيوان على وجه التحبير فيجب أن يرجع اليه فيما لا يجب فيه الدم والاولى مد لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر والطعام الذي يجزى أخرجه في الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب كالذي يجزى في الاربع من الشعر (فصل) وحكم الاظفار حكم الشعر فيما ذكرنا ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم منهم حماد ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وفيه رواية أخرى لافدية عليه لان الشرع لم يرد فيه فدية

ولنا أنه أزال ما منم ازالته لاجل الترفه فوجبت عليه الفدية كعلق الشعر ، وعدم النص لا يمنع قيامه على المنصوص كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الاظفار ، وفيما يجب فيها دون الثلاث منها أو الاربع على الرواية الاخرى ، وفيما يجب في الاربع والثلاث كالحكم في الشعر على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم إلا بتقليم اظفار يد كاملة ، فلو قلم من كل يد أربعة لم يجب عليه دم عنده لانه لم يستكمل منفعة اليد أشبه ما دون الثلاث ولنا أنه قلم ما يقع عليه اسم الجع أشبه ما لو قلم خسا من يد واحدة ، وقولهم يبطل بما اذا حلق ويم رأسه فانه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم ، وقولهم يفضي إلى وجوب الدم في القليل دون الكثير

(فصل) وفي قص بعض الظفر ما في جيمه وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها لان

ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح متفق عليه ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه ابن عينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وروى في المسند عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ ، وقال أبو داود أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها ، وهذا في حال الاحرام أشد استحباباً لانه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل فيشبه الاعتكاف ، وقد احتج أحد على ذلك بأن شرباً رحمه الله كان اذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو أمر معروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعليم لجاهل ، أو يأمر بحاجته أو يسكت وإن تكلم بما لا مأم فيه ، أو أنشد شعراً لا يقيح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر (رض) أنه كان على ناقته وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب نخل

الله أكبر الله أكبر وهذا يدل على الإباحة. والفضيلة الأولى

الفدية نجب في الشعر والظفر سواء طال أو قصر وليس يقدر مساحة فيتقدر الضمان عليه ، بل هو كاللوضحة يجب في الصغيرة منها ما يجب في الكبيرة ، وخرج ابن عقيل وجهاً أنه يجب بحساب المتلف كالأصبع يجب في أظفانها ثلث دينها.

(مسئلة) (وإن حلق رأسه باذنه فالفدية عليه ، وإن كان مكرهاً أو نأماً فالفدية على الخالق) إذا حلق محرم رأس محرم باذنه أو حلقه حلال باذنه فالفدية على المخلوق رأسه لأن الله تعالى قال (ولا تحلقوا رؤوسكم) الآية ، وقد علم أن غيره هو الذي يحلقه فأضاف الفعل اليه وجعل الفدية عليه ويحتمل أن يجب الضمان على الخالق لأنه شعر محترم أشبه شعر الصيد . ذكره ابن عقيل في الفصول وإن حلق رأسه وهو ساكت لم ينه ففيه وجهان

(أحدهما) يجب على الخالق كما لو أنف ماله وهو ساكت

(والثاني) على المحرم لانه أمانة عنده فهو كما لو أنف إنسان الوديعة فلم ينه وإن حلقه مكرهاً أو نأماً فلا فدية على المخلوق رأسه ، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن القاسم وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة عليه الفدية وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أنه لم يخلق رأسه ولم يخلق باذنه فأشبهه ماله اقتطع الشعر بنفسه ، إذا ثبت ذلك فإن الفدية تجب على الخالق محرماً كان أو حلالاً ، وقال أصحاب الرأي على الحلال صدقة ، وقال عطاء عليها الفدية ولنا أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الاحرام فكانت الفدية عليه كالمحرم يحلق رأس نفسه

(مسئلة) (وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه)

وكذلك إن قلم أظفاره ، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور

(مسئلة) قال (ولا يتغلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقاً)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في اباحة قتل القمل فعنه اباحته لأنه من أكثر الهوام أذى فأبىح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي وقول النبي صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والمحرم » يدل بعينه على اباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم ولهمواهم ، وعنه أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الحنفي لأنه يترفع بإزائه عنه فحرم كقطع الشعر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى كعب ابن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له « احلق رأسك » فلو كان قتل القمل أو إزائه ، اباحاً لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك أو اسكان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإزائه خاصة والصناب كاقمل في ذلك ، ولا فرق بين قتل القمل أو إزائه بالثان على الأرض أو قتله بالزئبق ، فإن قتله لم يحرم لحرمته لكن لما فيه من الترفه فعم المنع إزائه كيفما كانت ، ولا يتغلى فإن التغلي عبارة عن إزالة القمل وهو ممنوع منه ويجوز له حك رأسه ويرفق في الحلك كيلا يقطع شعراً أو يقتل قملة ،

وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال يتصدق بدرهم ، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة لأنه محرم أتلف شعراً أشبه شعر المحرم

ولنا أنه شعر مباح الاطلاق فلم يجب باتلافه شيء كعشر بهيمة الانعام

(مسئلة) (وقطع الشعر ونتفه كحلقه وشعر الرأس والبدن واحد وعنه لكل واحد حكم مفرد) لا فرق بين حلق الشعر وإزائه بالنورة ، أو قصه ، أو غير ذلك لانعلم فيه خلافاً وكذلك القول في الاظفار ، وشعر الرأس والبدن واحد سواء في وجوب الفدية في ظاهر المذهب وهو قول الاكثرين خلافاً لداود لأنه شعر يحصل به الترفه والتنظيف أشبه الرأس ، فإن حلق شعر رأسه وبدنه في الجميع فدية واحدة ، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك فعليه دم هذا اختيار أبي الخطاب وهو ظاهر كلام الحنفي ومذهب أكثر الفقهاء ، وفيه رواية أخرى أنه إذا قلع من رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفرداً فعليه دمان ، وهذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل ، وعلى هذه الرواية لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك لم يجب عليه دم لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل بحلقه دون شعر البدن

ولنا أن الشعر كله جنس واحد في البدن فلم تعدد الفدية بتعدد الفدية بخلاف مواضع كسائر البدن وكما لو لبس قميصاً وسراويل

(مسئلة) (وان خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغلى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلداً عليه شعر فلا فدية عليه)

إذا خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فقطاهما فله إزائه وكذلك ان انكسر

فان حك فرأى في يده شعراً أحببنا أن يفديه احتياطاً ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه . قال بعض أصحابنا : أما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره ، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه (فصل) فان خالف وتفل أو قتل قملًا فلا فدية فيه فان كصب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قلا كثيراً ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولان القمل لا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول ، حكى عن ابن عمر قال : هي أهون مقتول ، وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبغى وهذا قول طاووس وعبد بن جبير وعطاء وأبي نؤر وابن المنذر ، وعن أحمد فيمن قتل قملة قال يطعم شيئاً ، فعلى هذا أي شيء . تصدق به اجزأه سواء قتل كثيراً أو قليلاً وهذا قول أصحاب الرأي ، وقال اسحاق نمره فما فوقها ، وقال مالك حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء قبضة من طعام . وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه فاتهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لاقل ما يتصدق به

ظفره فله قص ما انكسر منه ولا شيء . عليه لانه إزالة لاذاه فلم يكن عليه فدية كقتل الصيد الصائل وكذلك ان قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه فدية لانه زال تبعاً لغيره والتابع لا يضمن كالمقلم أشعار عيني أنسان فانه لا يضمن أهدابهما فاما ان كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وشدة الحر عليه لكثرة الشعر فله إزالته وعليه الفدية كما لو احتاج الى اكل الصيد في حال الحمصة وكذلك ان احتاج الى مداواة قرحة لا يمكن مداواتها إلا بقص ظفره فله قصه وعليه الفدية لما ذكرنا وقال ابن القاسم صاحب مالك لا فدية عليه

ولنا أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره أشبه حلق رأسه دفعا لضرر القمل وان وقع في اغفاره مرض فزالها لذلك المرض فلا شيء . عليه لأنه أزالها لازالة مرضها أشبه قص الظفر لكسره والله تعالى أعلم ، وان انكسر ظفره فأزال أكثرهما انكسر فعليه الفدية لأنه لا حاجة الى إزالته . (فصل) وان خلل شعره فتمتت شعرة فان كانت ميتة فلا شيء . عليه وان كانت من الشعر النابت ففيها الفدية لانه أزالها بفضله فان شك فيها فلا فدية لان الاصل نفي الضمان وبراءة الذمة فلا يجب بالشك وان قطع أصبعا عليها ظفر فلا شيء . عليه لانه تبع والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (الثالث) تغطية رأسه فتي غطاء بهامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو نيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية

أجمع اهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه حكاها ابن المنذر ، وقد دل عليه نهي النبي ﷺ المحرم عن لبس العمامم والبرانس وقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحته ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ، فعلى منع تخمير رأسه ببقائه على احرامه فلم ان المحرم ممنوع منه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول احرام الرجل في رأسه ، وذكر القاضي أن النبي ﷺ

(فصل) ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه يرفق فعل ذلك عمر وابنه ، ورخص فيه علي وجابر وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويفيب فيه رأسه ، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له والصحيح أنه لا بأس بذلك وليس ذلك بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجمعة تعال أباقبك أينما أطول نفسا في الماء ، وقال ربما قامست عمر بن الخطاب بالجمعة ونحن محرمون . رواهما سعيد ، ولأنه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه أو وضع يديه عليه ، وقد روى عبد الله بن جبير قال : أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري فأثبته وهو يغتسل فسلت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول

قال « إحرام الرجل في رأسه وأحرام المرأة في وجهها » وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم باليسير .

(فصل) والأذنان من الرأس محرم تغطيتهما كسائر الرأس وأباح ذلك الشافعي

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » وقد ذكرناه في الطهارة إذا ثبت ذلك فإنه يتم من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لأن المذهي عنه يحرم بعضه كما يحرم جميعه ولذلك لما قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه) وسواء غطاه باللبوس المعتاد أو بغيره مثل أن عصبه بعصابة أو شده بسير أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء أو لادواء فيه أو خضبه بحناء أو طلاء بطين أو نورة أو جعل عليه دواء . فإن جميع ذلك ستر له وتغطية وهو ممنوع منه وسواء كان ذلك لغدر أو غيره تجب به الذنبة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديه) الآية ولحديث كعب ابن عجرة وبهذا كله قال الشافعي وكان عطاء يرخص في العصابة من المصرورة ، والصحيح الأول كما لو ليس قلنسوة لبرد .

(مسألة) (وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان)

كره أحمد رحمه الله للمحرم الاستغلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارة ونحو ذلك على البميز رواية واحدة ويروى كراهته عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول لا يستظل البتة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي ، وروي ذلك عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحدهما أخذ بخطام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه بستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواد مسلم ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالخلال واحتج أحمد بان عطاء روى أن ابن عمر رضي الله عنه رأى على رجل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستتره من الشمس فنهاه وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما على رجل وقد رفع عليه ثوبا على عود يستتره من الشمس فقال أضح لمن أحرمت له أي أبرز للشمس . رواهما الأثرم ، ولأنه يستتره بما يقصده الترفه

الله صلى الله عليه وسلم بغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا ليرأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن المحرم بغسل من الجنابة

(فصل) ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث وانحراض لقطع الشعر وكرهه جابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فإن فعل فلا فدية عليه ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد عليه الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال صاحبنا عليه

أشبهه مالو عطاء ، والحديث الذي استدلوا به قد ذهب إليه أحمد ولم يكره الاستنابا ثوب ، فإن ذلك لا يقصد الاستدامة والهودج بخلافه والخيمة والبيت برادان لجمع الرجل وحفظه لالفرقة . إذا ثبت ذلك فإن أحمد رحمه الله إنما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر ، ولم ير ذلك حراما ولا موجبا للفدية . قال الأزم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على محل قال لا وذكروا حديث ابن عمر ، قيل له فإن فعل بهريق دما ؟ قال أما الدم فلا وعنه أنه تجب عليه الفدية اختاره الحرقى وهو قول أهل المدينة لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا أشبهه مالو ستره بشيء يلاقيه ، وبروى عن الرياشي قال : رأيت أحمد بن المعتدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحي للشمس ، فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحي في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سميك باطلا وواحسرتنا إن كان حجك ناقصا

(مسئلة) (وإن حمل على رأسه شيئا ، أو نصب حياله ثوبا ، أو استظل بخيمة ، أو شجرة ، أو بيت فلا شيء عليه)

إذا حمل على رأسه طبقا ، أو مكيلا أو نحوه فلا فدية عليه ، وبه قال عطاء ومالك وقال الشافعي عليه الفدية لأنه ستره

ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالبا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يديه على رأسه وسواء قصد به الستر أو لم يقصد لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذلك ما لا يجب به ، واختار ابن عقيل وجوب الفدية إذا قصد به الستر لأن الحليل لا تحمّل الحرق ، ولأنه لو جلس عند العطار لقصد شم الطيب وجبت عليه الفدية ، وإن لم يقصد لم تجب كذلك هذا ، وإن ستر رأسه بيده فلا شيء عليه لما ذكرنا ، ولأن الستر ببعض يده لا يثبت له حكم الستر ، وكذلك لو وضع يده على فرجه لم تجزه في الستر ، ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه وذلك يكون بوضع يده عليه ، وإن طلا رأسه بغسل أو صبغ ليجتمع الشعر وتلبد فلا يدخله الغبار ولا يصيبه الشعث ، ولا يقع فيه الديدب جاز ، وهذا

صدقة لان الخطمي تستلذ رائحته وتزبل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس ولنا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بغيره «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا نمطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه فأمر بفعله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه والخطمي كالسدر ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب وقولم تستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب، وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضا وتقتل الهوام لا يعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لأنه طيب ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوب منع منه بخلاف مسألتنا.

التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً . متفق عليه . وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الاحرام فلا بأس لان ابن عباس رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى ويص المالك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم

(فصل) ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والحباء . وإن نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئاً يستظل به فلا بأس به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل قال جابر رضي الله عنه في حديث حجة النبي ﷺ وأمر بقية من شعر فضربت له بسمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس رواء مسلم ولا بأس أن ينصب حيا له ثوبا يقبه الحر والبرد . إما ان يمسه انسان أو يرفعه على عود على نحو ماروي في حديث أم الحصين أن بلالا وأسامة كانا فاعا ثوبه يستر به النبي ﷺ ولأن ذلك لا يقصد به الاستدانة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط

(مسئلة) (وفي تقطية الوجه روايتان)

(إحداهما) يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقسم وطاوس والثوري والشافعي

(والثانية) لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لما روي عن ابن عامر أن رجلا وقع عن راحته فأقصصته فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ولأنه محرم على المرأة لحرم على الرجل كالطيب

ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ولا تعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا ، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال «احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها» وحديث ابن عباس المشهور فيه «ولا تخمروا رأسه» هذا المتفق عليه ، وقوله «ولا تخمروا وجهه» قال شعبة حدثني أبو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال «ولا تخمروا وجهه ورأسه» ففي قوله دليل على أنه ضعف هذه الزيادة ، وقد روي في بعض ألقائه «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» فتعارض الروايتان وما ذكروه يبطل بابس التقاضين

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرانس)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعائم والسراويلات والخفاف والبرانس .

والاصل في هذا ما روى ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا يلبس القمص ولا العائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعاين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورد » متفق عليه نص النبي ﷺ على هذه الاشياء ، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدرعة والثياب وأشياء ذلك فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كاقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك وليس في هذا كله اختلاف قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المحيط عند جميع أهل العلم وأجوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء .

﴿مسئلة﴾ (قال فان لم يجد ازارا لبس السراويل وان لم يجد نعاين لبس الخفين ولا يقطعها ولا فداء عليه)

لانتم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل اذا لم يجد الازار والخفين اذا لم يجد نعاين وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم

﴿مسئلة﴾ (الرابع لبس الخيط والخفين)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعائم والسراويلات والبرانس والخفاف والاصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا يلبس القمص ولا العائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحداً لا يجد النعاين فيلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورد » متفق عليه . نص النبي ﷺ على هذه الاشياء ، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدرعة والثياب وأشياء ذلك ، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كاقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك ، وليس في هذا اختلاف . قال ابن عبد البر : لا يجوز لبس شيء من المحيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الاناث

﴿مسئلة﴾ (إلا أن لا يجد ازارا فلبس سراويل أو لا يجد نعاين فيلبس خفين ولا يقطعها ولا فدية عليه)
إذا لم يجد المحرم ازاراً فله أن يلبس سراويل وإذا لم يجد النعاين فله لبس الخفين لانتم فيه خلافاً

والاصل فيه ما روى ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات « يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل المحرم » متفق عليه وروى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك أخرجه مسلم ولا فدية عليه في لبسها عند ذلك في قول من سمينا إلا مالكا وأبا حنيفة قالوا على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الأزار وجبت مع عدمه كالقميص

ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر بخصوص بحديث ابن عباس وجابر فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل (فصل) وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعها في المشهور عن أحمد وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، وعن أحمد أنه يقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين فإن لبسها من غير قطع فتدى وهذا قول عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة قال الخطابي: العجب من أحد

والاصل فيه ما روى ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل المحرم » متفق عليه. ولا فدية عليه في لبسها عند ذلك في قول عطاء وعكرمة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي إلا مالكا وأبا حنيفة قالوا على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الأزار وجبت مع عدمه كالقميص

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عباس وهو صريح في الإباحة ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر بخصوص بحديث ابن عباس. وأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويحصل به الستر بخلاف السراويل (فصل) وإذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعها في أشهر الروايتين عن أحمد يروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة (والرواية الأخرى) أنه يقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين فعلى هذه الرواية إن لبسها من غير قطع فتدى، وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة. قال الخطابي: العجب من أحد

في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تلبهه وقلت سنة لم تلبهه . واحتج احمد بحديث ابن عباس وجابر « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين فساد يلبسها كما هما مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيض لعدم غيره فأشبهه السراويل وقطعه لا يخرج عن حالة الخطر فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله وليقطعها من كلام نافع كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفين أسفل من الكعبين . وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص المحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعها وكان ابن عمر يفتي بقطعها قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع ، وروى أبو حفص في شرحه بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الأمر بقطعها منسوخاً فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً وقال انظروا أيها كان قبل ، قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قيل لأنه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الأحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يخاطب برفات يقول « من لم يجد نعلين فليلبس خفين »

في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تلبهه وقلت سنة لم تلبهه . ووجه الأولى حديث ابن عباس وجابر « ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » مع قول علي رضي الله عنه وقطع الخفين فساد يلبسها كما هما مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيض مع عدم غيره أشبهه السراويل ولأن قطعه لا يخرج عن حالة الخطر فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله فليقطعها من كلام نافع كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين أسفل من الكعبين وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعها ، وكان ابن عمر يفتي بقطعها قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع ، وروى أبو حفص بإسناده في شرحه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر رضي الله عنه والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون الأمر بقطعها منسوخاً فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً وقال انظروا أيها كان قبل ، قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قيل لأنه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الأحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يخاطب برفات يقول « من لم يجد نعلين فليلبس خفين »

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان التطعم واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسها لبسها على حالها من غير قطع والاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف وأخذاً بالاحتياط

(فصل) فان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه نص عليه احمد وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها لعدم الفائدة فيه وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسها عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودها ولأنه مخيط لمضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالتقازين

(فصل) فاما اللالكة والجحر ونحوها فقياس قول احمد أنه لا يلبس ذلك فإنه قال لا يلبس النعل التي لها قيد وهذا أشد من النعل التي لها قيد وقد قال في رأس الخنف الصغير لا يلبسه وذلك لأنه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخنف فان عدم النعلين كان له لبس ذلك ولا فدية عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح لبس الخنف عند ذلك فما دون الخنف أولى

(فصل) فاما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها لان إباحتها وردت مطلقا وروى عن احمد في القيد في النعل يفتدي لانتنا لا نعرف النعال هكذا وقال اذا أحرمت فاقطع الحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء. يقول فيه دم وقال ابن أبي موسى في

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان التطعم واجبا لبينه للناس فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسها لبسها على حالها من غير قطع قال شيخنا والاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف وأخذاً بالاحتياط والذي قاله صحيح

(فصل) فان وجد المقطوع مع وجود النعل لم يجوز له وعليه الفدية نص عليه ، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لما أمر بقطعها لعدم الفائدة فيه وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أن النبي ﷺ شرط لإباحة لبسها عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودها ولأنه مخيط لمضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالتقازين

(فصل) وقياس قول احمد في اللالكة والجحر ونحوها أنه لا يلبسها فإنه قال لا يلبس النعل التي لها قيد وهذا أشد منها وقد قال في رأس الخنف الصغير لا يلبسه وذلك لأنه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخنف فان عدم النعلين فله لبس ذلك ولا فدية عليه لان النبي ﷺ أباح لبس الخنف عند ذلك فما دون الخنف أولى

(فصل) فاما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها لان إباحتها وردت مطلقا وروى عن احمد في القيد في النعل يفتدي لانتنا لا نعرف النعال هكذا وقال اذا أحرمت فاقطع الحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء. يقول فيه دم وقال ابن أبي موسى في

الارشاد في القيد والعقب الفدية والقيد هو السير المعترض على الزمام وقال القاضي إنما كرهها إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للفدين والساقين فقطم سير النعل أولى أن لا يجب ولأن ذلك معتاد في النعل فلم يجب إزالته كسائر سيورها ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطها بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبل

(فصل) وإن وجد نعل لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لأن ما لا يمكن استعماله كالمدوم كما لو كانت النعل لغيره أو صغيرة وكلاء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف فكذلك في إسقاط الفدية والمنصوص أن عليه الفدية لقوله « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين » وهذا واجد

(فصل) وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الأزار والهيمان وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة ولا يخله بشوكة ولا ابرة ولا خيط لأنه في حكم الخيط، روى الأثرم عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال جاء رجل يسأله وأنا معه أخالف بين طرفي ثوبي من ورأني ثم أعقده وهو محرم فقال ابن عمر لا تعقد عليه شيئاً وعن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له يا أبا معبد زر علي طيلسانني وهو محرم فقال له كنت تكره هذا قال إني أريد أن أفندي ولا بأس أن يتشع بالقميص

الارشاد في القيد والعقب الفدية والقيد هو السير المعترض على الزمام قال القاضي : إنما كرهها إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فإنه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطم سير النعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك معتاد في النعل فلم يجب إزالته كسائر سيورها ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطها بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبل

(فصل) فإن وجد نعل لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لأن ما لا يمكن استعماله كالمدوم فاشبه ما لو كانت النعل لغيره وكلاء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف فكذلك في إسقاط الفدية ونص أحمد على وجوب الفدية لقوله عليه السلام « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين » وهذا واجد

(مسألة) (ولا يعقد عليه منطفة ولا رداء ولا غيره إلا أزاره وهيماء الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد)

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الأزار والهيمان وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة ولا يخله بشوكة ولا ابرة ولا خيط ولا يفرزه في أزاره لأنه في حكم الخيط وروى الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله أخالف بين طرفي ثوبي من ورأني ثم أعقده ؟ وهو محرم فقال ابن عمر : لا تعقد عليك شيئاً . وعن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له يا أبا معبد زر علي طيلسانني وهو محرم فقال له كنت تكره هذا فقال إني أريد أن أفندي ولا بأس أن يتشع بالقميص

ويرتدي به ويرتدي برداء موصل ولا يعتمده لان المنهي عنه المحيط على قدر العضو
(فصل) ويجوز أن يعتمد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وان شد
وسعه بالمنديل أو بجبل أو سراويل جاز اذا لم يعتمده قال احمد في محرم حزم عمامة على وسطه لاتعدها
ويدخل بعضها في بعض قال طاوس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شداها على وسطه
فادخلها هكذا ولا يجوز أن يشق أسفل ازاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق لانه يشبه السراويل
ولا يلبس الزان لانه في معناه ولانه معمول على قدر العضو الملبوس فيه فأشبه الخف

﴿مسئلة﴾ قال (ويابس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعتمدها)

وجلة ذلك أن لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي واسحاق وأبي ثور
وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر أجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار متقدموم ومتأخروم ومتى أمكنه
أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك لم يعتمده لانه لا حاجة الى عقده ، وان لم يثبت الا
بعده عقده نص عليه احمد وهو قول اسحاق وقال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم
ولا يرخصون في عقد غيره وقالت عائشة أوثق عليك نفقتك وذكر القاضي في الشرح أن ابن عباس
قال رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان أن يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس أوثقوا

ويرتدي به ويرتدي برداء موصل ولا يعتمده لان المنهي عنه المحيط على قدر العضو

(فصل) فأما الازار فيجوز عقده لانه يحتاج اليه لستر العورة فايح كاللباس وان شد وسطه
باندليل أو نحوه كالجبل جاز اذا لم يعتمده قال احمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعتمدها ويدخل
بعضها في بعض . قال طاوس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شداها على وسطه فادخلها
هكذا. ولا يجوز أن يشق أسفل ازاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق لانه يشبه السراويل ولا
يلبس الزان لانه في معنى الخف

(فصل) فأما الهميان فهو مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وسعيد
ابن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي
قال ابن عبد البر أجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار متقدموم ومتأخروم ومتى ثبت بغير العقد مثل
أن يدخل السيور بعضها في بعض لم يعتمده لانه لا حاجة اليه فان لم يثبت الا بالعقد جاز نص عليه احمد
وهو قول اسحاق . قال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره
وقالت عائشة : أوثق عليك نفقتك . وقال ابن عباس : أوثقوا عليكم نفقاتكم . وذكر القاضي في
الشرح أن ابن عباس قال رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته

عليك نفقاتك ورخص في الحاتم والهميان المحرم وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم بشد
الهميان عليه فقال لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شده
فجاز كعقد الأزار فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجر عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة وقد روي
عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة المحرم وكرهه نافع مولاة وهو محمول على ما ليس فيه نفقة لما تقدم
من الرخصة فيما فيه النفقة وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها قال يفتدي
فقيل له أفلا تكون مثل الهميان قال لا وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأنه أباح شد الهميان إذا
كانت فيه النفقة والفرق بينهما أن الهميان تكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأباح شد ما فيه النفقة
للحاجة إلى حفظها ولم يباح شد ما سوى ذلك فإن كانت فيها نفقة أو لم يكن فيها نفقة فهذا سواء
وقد قالت عائشة في المنطقة المحرم أوثق عليك نفقتك فرخصت فيها إذا كانت فيها نفقة ولم يباح
أحمد شد المنطقة لوجع الظهر إلا أن يفتدي لأن المنطقة ليست معدة لذلك ولأنه فعل المحظور في
الأحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس الخيط لدفع البرد أو حلق رأسه لازالة أذى
التمل أو تطيب لأجل المرض

﴿مسئلة﴾ (قال وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً)

أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداء باخراج دم فأشبه
الفصد وبط الجرح وقال مالك لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دماً
وأما ابن عباس روى أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه ولم يذكر فدية ولأنه لا

وقال مجاهد سئل ابن عمر عن المحرم بشد الهميان عليه فقال لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق
من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إليه فجاز كعقد الأزار

(فصل) فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجر عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة وقد روي
ابن عمر أنه كره المنطقة والهميان للمحرم وهو محمول على ما ليس فيه نفقة على ما تقدم من الرخصة
فما فيه النفقة. وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها. قال يفتدي.
فقيل له أفلا يكون مثل الهميان؟ قال لا. وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأباح شد الهميان
إذا كانت فيه نفقة والفرق بينهما أن الهميان يكون فيه نفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأباح شد ما فيه
النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يباح شد غيرها فإن كان في المنطقة نفقة أو لم يكن في الهميان نفقة فهذا
سواء. وقد ذكرنا أن أحمد لم يباح شد المنطقة لوجع الظهر إلا أن يفتدي لأن المنطقة ليست معدة لذلك
ولأنه فعل المحظور في الأحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس الخيط لدفع البرد أو تطيب للمرض
فإن فعل ما لا يباح له فعله من عند غير الهميان والأزار ونحوه فعليه الفدية لأنه فعل محظور في الأحرام

يتزقه بذلك فأشبهه شرب الأدوية، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك مباح من غير فدية فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعها لما روى عبد الله بن بجة أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وخط رأسه متفق عليه، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر، ولأنه يباح حلق الشعر لازالة أذى القمل فكذلك ههنا وعليه الفدية. وهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وقال صاحبنا أبي حنيفة يتصدق بشيء.

ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية ولأنه حلق شعر لازالة ضرر غيره فلزمه الفدية كما لو حلقه لازالة فقه فاما ان قطع عضوا عليه شعر أو جلده عليها شعر فلا فدية عليه لأنه زال تبعها لما لا فدية فيه

(مسألة) (وان طرح على كتفيه قبا، فعليه الفدية وقال الحرقى لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كفيه إذا طرح على كتفيه قبا، أو نحوه وأدخل كتفيه فيه فعليه الفدية وإن لم تدخل يدا في السكين هذا مذهب مالك والشافعي لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فأشبهه التميمي وقد روى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الاقية وقال الحرقى لا فدية عليه إذا لم يدخل يديه في كفه وهو قول الحسن وعطاء و ابراهيم وأبي حنيفة لما ذكرنا من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة الخفين إذا لم يجد نعلين ولأن القبا لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في كفه كالتميمي يتشح به وقياسهم منقوض بالرداء الموصل والخبر محمول على لبسه مع ادخال يديه في السكين) (مسألة) (ويتقلد بالسيف عند الضرورة)

إذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد بالسيف فله ذلك وبه قال عطاء والشافعي ومالك وكرهه الحسن ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحتهم حمله عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يتعضوا العهد فاشترطوا حمل السلاح في قرابه فإما من غير خوف فقد قال أحمد لا الأمن ضرورة وإنما منع منه لأن ابن عمر قال لا يحمل المحرم السلاح في الحرم . قال شيخنا والقياس إباحتها لأن ذلك ليس هو في معنى اللبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قربة في عنقه لم يحرم ذلك ولم تجب به الفدية . وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القرية فقال أرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الخناس الطيب فيحرم عليه تطيب بدنه وثيابه وشعره الا دعان الطيبة والادهان بها)

أجم أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد دل عليه قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحته « لا تمسوه بطيب » رواه مسلم ، وفي لفظ ولا تخططوه ، متفق عليه فإمامهم الميت من الطيب

﴿ مسألة ﴾ قال (وتقلد بالسيف عند الضرورة)

وجملة ذلك أن المحرم إذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك وبهذا قال مالك وأباح عطاء والثاني وابن المنذر تقلده وكرهه الحسن والاول وأولى للاروي أبو داود بإسناده عن البراء قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها الا بجلبان السلاح (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويحرفوا الذمة واشتروا حمل السلاح في قرابه. فأما من غير خوف فإن أحمد قال لا الا من ضرورة . وأما منع منه لان ابن عمر قال لا يحمل المحرم السلاح في الحرم والقياس إباحته لان ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قرية في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا قدية عليه فيه. وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كيثة القرية قال ارجو أن لا يكون به بأس

لا حرامه فالحلي أولى ومتى تطيب فعليه الفدية لانه فعل ما حرمه الاحرام فلزمته الفدية كاللباس فيحرم عليه تطيب بدنه لما ذكرنا من الحديث وتطيب ثيابه فلا يجوز له لبس ثوب مطيب وهذا قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم في خلاف قول النبي ﷺ لا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران ولا الورس « متفق عليه فكما صبح بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بهرد فليس المحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه نص عليه أحمد لانه استعمال له قاشبه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه أو يابساً ينفض فعليه الفدية وإلا فلا لانه ليس بمطيب

ولنا أنه منهي عنه لاجل الاحرام فلزمته الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه وقياسا على الثوب المطيب فان تسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء وان فرش فوق المطيب ثوبا صفيقا بمنم الرائحة والمباشرة فلا قدية بالنوم عليه لانه لم يستعمل الطيب ولم يباشره (فصل) وليس له شم الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والخبثي والزنبق ونحوها ولا الادهان بها وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب

ولنا أنه يقصد رائحته ويتخذ للطيب أشبه ماء الورد

﴿ مسألة ﴾ (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والمبخر بالعود وأكل ما فيه الطيب يظهر طعمه أو ريحه يحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ لشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد لانه استعمال لطيب وكذلك التبخر بالعود لانه طيب (فصل) ومتى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يبيح للمحرم تناوله نيا كان أو قد مسه النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي

﴿ مسألة ﴾ قال (وان طرح على كتفيه القبا، والدواج فلا يدخل يديه في الكمين)

ظاهر هذا اللفظ اباحة لبس القبا، ما لم يدخل يديه في كمينه وهو قول الحسن وعطاء و ابراهيم وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي وأبو الخطاب إذا أدخل كمينه في القبا فعليه الفدية وأن لم يدخل يديه في كمينه وهو مذهب مالك والشافعي لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فزمته الفدية إذا كان عامداً كالتمبص وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الاقبية . ووجه قول الحرقى ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة : ان لم يجد ازاراً لبس السراويل، وان لم يجد نعلين لبس الخفين. ولان القبا لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه اذا لم يدخل يديه

لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا وان بقيت رائحته وطعمه ولونه لانه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير. أنهم لم يكونوا يرون باكل الخشكناج الاصفر بأسا وكرهه القاسم بن محمد

ولنا أن الاستمتاع والترفة به حاصل أشبه النبي. ولان المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الخشكناج الاصفر محمول على ما ذهبت رائحته فان ما ذهب رائحته. وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس باكله لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن القاسم وجعفر بن محمد أنها كرها الخشكناج الاصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف فان لم تفسد النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي وكره مالك والحيدري واسحاق وأصحاب الرأي الملح الاصفر وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تفسد ولنا أن المقصود الرائحة دون اللون فان الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا لونه فوجب دوران الحكم معها دونه

(فصل) فان ذهبت رائحته وبقي طعمه فظاهر كلام احمد في رواية صالح محرمه وهو مذهب الشافعي لان الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة فتى وجد الطعم دل على وجود بقا. الرائحة وظاهر كلام الحرقى اباحت لان المقصود الرائحة فيزول المنع بزوالها

(فصل) ولا يجوز أن يأكل طيبا ولا يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به لانه استحال للطيب اشبهه (مسألة) (وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه)

إذا مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعبر فلا فدية فيه لانه غير مستعمل للطيب فان شمه فعليه الفدية لانه هكذا يستعمل وان شم العود فلا فدية عليه لانه لا يتطيب به هكذا وان كان الطيب يعلق بيده كالفالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق باصابه فعليه الفدية لانه مستعمل للطيب

٢٨٢ حكم من ظلل رأسه في محل ونحوه وشم العود والرياحين والفواكه (المغني والشرح الكبير)

في كيه كالتقيص ينشع به. وقياسهم منقوض بالرداء الموصول، والخبر محمول على لبسه مع ادخال يديه في كيه
(مسئلة) (قال ولا يظلل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم)

كره احمد الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه كالمودج والعمارة والكيسة ونحو ذلك
على العبر وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة وكان سفیان بن عيينة
يقول لا يستظل البتة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وروي ذلك عن عثمان وعطاء ثاروت أم
الحسين قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا وأحدهما أخذ بخطام
ناقة النبي ﷺ والآخرا فم ثوبه بستره من الحر حتى رمى جرة العقبة رواه مسلم وغيره، ولأنه يباح
له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالملال، ولأن ما حل للحلال حل للحرم إلا ما قام

(مسئلة) (وله شم العود والفواكه والشيخ والخزاعي)

للحرم شم العود ولا فدية عليه لانه لا يتطيب به هكذا إنما يقصد منه التبخير وكذلك الفواكه كلها
من الاترج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذلك نبات الصحراء كالشيخ والقيصوم والخزاعي الذي
تستطاب رائحته وما يشمه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والمصفر فباح شمه ولا فدية في شيء.
من ذلك لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للحرم أن يشم شيئاً من نبت
الأرض من الشيخ والقيصوم وغيرها ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً لانه لا يقصد للطيب ولا
يتخذ منه الطيب أشبه سائر نبت الأرض وقد روي أن أزواج النبي ﷺ كن يحرمن في المعصرات
(مسئلة) (وفي شم الريحان والترجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير
مطيب في رأسه روايتان)

المذكور في هذه المسئلة ينقسم قسمين (أحدهما) ما ينبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه مطيب
كالريحان الفارسي والمرشوش والترجس والبرم ففيه روايتان (أحدهما) يباح بغير فدية وهو قول
عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق لانه إذا ببس ذهب رائحته أشبه نبت البرية ولانه لا يتخذ
منه طيب أشبه المصفر (والثانية) يحرم شمه فان فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن عمر والشافعي
وأبي ثور لانه يتخذ للطيب أشبه الورد وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئاً وكلام
أحمد محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من آلة المحرم ولم يذكر فيه فدية (الثاني) ما ينبت للطيب
ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية لان الفدية
تجب فيما يتخذ منه كما الورد فكذلك أصله، وعن أحمد رواية أخرى في الورد لا شيء في شمه لانه
زهر أشبه سائر الشجر، وقد ذكر شيخنا فيه هاتروايتين وكذلك ذكر أبو الخطاب والاولى تحريمه
ووجوب الفدية فيه لانه ينبت للطيب ويتخذ منه أشبه الزعفران والنعبر. قال القاضي: يقال ان العنبر
عمر شجرة وكذلك الكافور

على تحريمه دليل واحتج احمد بقول ابن عمر روى عطاء قال رأى ابن عمر على رجل عمر بن عبدالله ابن ابي ربيعة عوداً يستبره من الشمس فنهاه، وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً على رجل قد رفع ثوباً على عود يستبر به من الشمس فقال اضح لمن أحرمت له (أي ابرز للشمس) رواها الاثرم ولأنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه والحديث ذهب اليه احمد فلم يكره أن يستبر ثوباً ونحوه فان ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخية والبيت يرادان لجمع الرجل وحفظه لا للترفه وظاهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر، ولم يرد ذلك حراماً ولا موجباً لفدية. قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المحرم يستظل على الحمل؟ قال لا وذكر حديث ابن عمر: اضح لمن أحرمت له، قيل له فإن فعل بهريق دما؟ قال أما الدم فلا، قيل فإن أهل المدينة يقولون عليه دم، قال نعم أهل المدينة يغلطون فيه وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار

(فصل) فأما الادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال نعم يدهن به إذا احتاج اليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن يدهنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والاسود بن يزيد وعطاء والضحاك نقله الاثرم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الادهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر

(فصل) فأما دهن سائر البدن فلا نهى عن أحمد فيه منعا وقد أجمع أهل العلم على إباحته في اليدين وإنما الكراهة في الرأس خاصة فانه محل الشعر وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان فان فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه وغيره الا أن يكون مطيباً وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صدع وهو محرم. قالوا ألا ندهنك بالسمن؟ قال لا. قالوا ليس تأكله؟ قال ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد أنه إن تداوى به فعليه الكفارة وقال من منع من دهن الرأس فيه الفدية لأنه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيباً

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فان الطيب يوجب الفدية وان لم يرل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولأنه مانع لا نجيب الفدية باستعماله في البدن فلم نجيب باستعماله في الرأس كالماء

(مسئلة) (وان جلس عند العطار أو في موضع يشم الطيب فشمه فعليه الفدية والا فلا)

متى قصد شم الطيب من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ربحها قال أحمد: سبحان الله كيف

الحرقى لانه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً فأشبهه ما لو ستره بشيء يلاقيه ، ويروى عن الزياتي قال : رأيت احمد بن المذل في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة فالصا
فوا أسفا إن كان صعبك باطلا وبالحرمتا إن كان حبعك ناقصا

يجوز هذا وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشبهها فإن أصحابه اختلفوا فيها قال : لانه شم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده

ولنا أنه قصد شم الطيب ميتدنا به وهو محرم فحرم كالأمر بالشره بمحقق ذلك ان القصد شم الطيب لا مباشرة دليل أنه لو مس اليا بس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء ولو رفضه بخرقة وشبه وجبت عليه الفدية وان لم يباشره فاما ان لم يقصد شمه كالجالس عند المطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة لتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه أو لتجزئة ولا يسه فغير ممنوع منه لانه لا يمكن التحرز منه فنفى عنه فان حمل الطيب فقال ابن عقيل : ان كان ريحه ظاهراً لم يجوز ان لم يكن ظاهر أجاز (فصل) قال الشيخ رحمه الله (السادس) قتل صيد البر واصطياده وهو ما كلاً وحشياً ما كولا أو متولداً منه ومن غيره

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ، والاصل فيه قول الله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله تعالى (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلثه أشياء (أحدها) أن يكون وحشياً وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كجميمة الانعام والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً والاعتبار في ذلك بالاصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كاللحم يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتباراً بالاصل ولو توحش الأهل لم يجب فيه شيء قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها لان الأصل فيها الانسية فان تولد بين الوحشي والأهل ولد ففيه الجزاء تغليبا للتحريم ، واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء علي روايتين وروى منها عن أحمد في البط يذبحه المحرم اذا لم يكن صيدا والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لان الأصل فيه الوحشي فهو كاللحم (الثاني) أن يكون ما كولا فاما ما ليس بما كولا كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطيور وسائر المعمرات فلا جزاء فيه قال أحمد رحمه الله انما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وهذا قول أكثر أهل العلم الا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد بين الضبع والثوب تغليبا للتحريم قبله كما غلبوا التحريم في أكله . وقال بعض أصحابنا في أم حيين جدي وهي دابة متفخنة البطن وهذا خلاف القياس فان أم حيين مستخبثة عند العرب لا تؤكل ، وقد حكى

(فصل) ولا بأس أن يستظل بالسقف والمخاط والشجرة والخباء ، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل فإن جابراً قال في حديث حجة النبي ﷺ وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس . رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما ، ولا بأس أيضا أن ينصب حباله ثوبا يقيه الشمس والبرد ، إما أن يمسكه انسان أو يرفعه على عود على نحو ماروي في حديث أم الحصين أن بلالا أو أسامة كان رافعا ثوبا يسره به النبي ﷺ من الحر ، ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالأستظلال بمخاط

أن رجلا من البدو سئل: ما تأكلون؟ فقال ما دب ودرج إلا أم حيين . فقال السائل: لهن أم حيين العافية وإنما تبعوا فيها قضية عثمان فإنه قضى فيها بملان وهو الجدي والصحيح أنه لا شيء فيها ، واختلفت الرواية في الثعالب فعنه في الجزء وهو المشهور ، وبه قال طاوس وقاتدة ومالك والشافعي وعن أحمد لا شيء ، فيه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابن المنذر لأنه سبع ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، واختلفت الرواية في السنور الوحشي والأهلي والصحيح أنه لا جزء في الأهلي لأنه ليس وحشيا ولا مأكولا وأما الوحشي فاختار القاضي أنه لا شيء ، فيه لأنه سبع . وقال الثوري وإسحاق في الوحشي حكمته والاختلاف فيه مبني على الاختلاف في إباحته ، واختلفت الرواية في المهدد والصرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكما اختلف في إباحته اختلف في جزائه فاما ما يحرم فالصحيح أنه لا جزء فيه لعدم النص فيه وهو مخالف للقياس الثالث أن يكون من صيد البر فاما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف لقوله سبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وتحريم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ما لفظه (مسألة) (فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءا منه فعليه جزاؤه)

من أتلف صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه بإجماع أهل العلم ، وقد دل عليه قوله سبحانه (ومن قتله منكم متصدرا فجزاء) ، مثل ما قتل من النعم) قال شيخنا رضي الله عنه ولا نعلم أحدا خالف في قتل الصيد متصدرا أن فيه الجزاء إلا الحسن ومجاهدا قالوا يجب في الخطأ والنسيان ولا يجب في العمد ، وهذا خلاف النص فلا يلتفت إليه وقتل الصيد نوعان مباح ومحرم ، فالمحرم أن يقتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء لما ذكرناه والمباح ثلاثة أنواع (أحدها) أن يضطر إليه (وإشائي) أن يهول عليه الصيد (والثالث) إذا أراد تخليصه من سبع أو شبكة أو نحوه وسند ذلك أن شاء الله تعالى (فصل) ويضدن ما تلف في يده وإن صاده لم يملكه لأن ما حرم لحق غيره لا يملك بالأخذ من غير إذنه كحل غيره وعليه إرساله في موضع يتنع فيه فإن لم يفعل نتلف ضمنه كحل الآدي إذا أخذه بغير حق قتله في يده ، وإن كان مملوكا لا آدي فعليه رده إليه لكونه غصبه منه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالاً ولا حراماً)

لاخلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على الحرم وقد نصّ الله تعالى عليه في كتابه فقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا) وتحريم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه فان في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي لفظ متفق عليه «فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني وأحبوا لو أنني أبصرته» وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه وسؤال النبي ﷺ لهم «هل منكم أحد أمره أن يحمل عابها أو أشار إليها؟» يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم، ولأنه تسبب إلى محرم عليه فحرم كنهيه الأحيوة

(فصل) ولا نحل له الاعانة على الصيد بشيء. فان في حديث أبي قتادة المتفق عليه: ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه، وفي رواية فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي ﷺ أقرم على ذلك ولأنه اعانة على محرم فحرم كالأعانة على قتل الآدمي

(فصل) ويضمن الصيد بالدلالة فإذا دل الحرم حلالاً على الصيد فأنلفه فالجزاء كله على الحرم. روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك

(فصل) وإن أتلف جزء من الصيد فعليه ضمانه لأن جعله مضمونة فكان بعضه مضموناً كالأدمي والأموال
﴿مسئلة﴾ (ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكيناً إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينها)

يحرم على الحرم الدلالة على الصيد والإشارة إليه فان في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي لفظ فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني وأحبوا لو أنني أبصرته وهذا يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم ولأنه سبب إلى إتلاف صيد محرم عليه فحرم كنهى الشرك

(فصل) وليس له الاعانة على الصيد بشيء. فان في حديث أبي قتادة المتفق عليه ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه، وفي رواية فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي ﷺ أقرم على ذلك ولأنه اعانة على محرم فحرم كالأعانة على قتل الآدمي، ويضمنه بالدلالة عليه فإذا دل الحرم حلالاً على الصيد فأنلفه فالجزاء على الحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق

والشافعي لا شيء ، على الدال لانه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالأدي
ولنا قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها »
ولانه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة ، ولانه قول علي وابن
عباس ولا تعرف لها مخالفا في الصحابة

(فصل) فإن دل محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان ،
وقال الشعبي وسعيد بن جبير والحارث العكلي وأصحاب الرأي على كل واحد جزء ، لان كل واحد
من الفعلين يستقل بجزء ، كامل إذا كل منفرداً ، فكذلك إذا انضم اليه غيره ، وقال مالك
والشافعي لا ضمان على الدال

ولنا أن الواجب جزء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً ، وعلى مالك والشافعي ما سبق
ولا فرق في جميع ذلك بين كون المدلول ظاهراً أو خفياً لإبراه إلا بالدلالة عليه ، ولو دل محرم محرماً
على صيد ثم دل الآخر آخر ، ثم كذلك إلى عشرة فقتله الماشر كان الجزاء على جميعهم ، وإن قتله
الأول لم يضمن غيره لانه لم يده عليه أحد فلا يشاركه في ضمانه أحد ، ولو كان المدلول رأى الصيد
قبل الدلالة والإشارة فلا شيء . على الدال والمشير لان ذلك لم يكن سبباً في تلفه ، ولان هذه ليست
دلالة على الحقيقة ، وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف

وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي لا شيء . على الدال لانه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالأدي
ولنا حديث أبي قتادة ولانه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب
أحبولة ولانه قول علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة ، وان أشار اليه فهو
كالو دل عليه لانه في معناه

(فصل) فإن دل محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان ،
وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزء لان كل واحد من الفعلين يستقل
بالجزء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمنه غيره ، وقال مالك والشافعي لا شيء . على الدال
ولنا أن الواجب جزء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً وعلى مالك والشافعي ما سبق
ولا فرق في جميع الصورتين كون المدلول عليه ظاهراً أو خفياً لإبراه الا بالدلالة عليه ولو دل محرم
محرماً على صيد ثم دل الآخر آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله الماشر كان الجزاء على جميعهم ، وإن
قتله الأول فلا شيء ، على غيره لانه لم يده عليه أحد فلا يشاركه في ضمانه أحد ، ولو كان المدلول رأى
الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء . على الدال والمشير لان ذلك لم يكن سبباً في تلفه ، ولان هذه
ليست دلالة على الحقيقة وكذلك ان وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف

إلى الصيد فظن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يترأون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش ، وفي لفظ فيينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش ، وفي لفظ : فلما كنا بالصفاح فإذا هم يترأون ، قلت أي شيء تنظرون ؟ فلم يجبروني ، متفق عليه

(فصل) فإن أعار قاتل الصيد سلاحاً قتلته به فهو كما لو دله عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به ، أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحاً ومعه رمح ، وكذلك لو أعانه عليه بمنائه سوطه أو رمحه ، أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة وقول أصحابه : والله لا نعينك عليه بشيء ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » وكذلك إن أعاره سكيناً فذبحه بها ، فإن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن لأن ذلك غير محرم عليه فأشبهه ما لو ضحكك عند رؤية الصيد فظن له إنسان فصاده

(فصل) وإن دل الحلال محرماً على الصيد قتلته فلا شيء على الحلال لأنه لا يضمن الصيد بالاتلاف فبالدلالة أولى إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام نص عليه أحمد

فظن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم ، فإن في حديث أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يترأون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش ، وفي لفظ فيينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش ، وفي لفظ فلما كنا بالصفاح إذا هم يترأون قلت أي شيء تنظرون ؟ فلم يجبروني متفق عليه

(فصل) فإن أعار قاتل الصيد سلاحاً قتلته به فهو كما لو دله عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحاً ومعه رمح وكذلك لو أعانه عليه بمنائه سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة وقول أصحابه والله لا نعينك عليه بشيء . وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » وكذلك إن أعاره سكيناً فذبحه بها فاما إن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن لأن ذلك غير محرم عليه أشبه ما لو ضحكك عند رؤية الصيد فظن له إنسان فصاده

(فصل) فإن دل الحلال محرماً على صيد قتلته فلا شيء على الحلال لأنه لا يضمن الصيد بالاتلاف فبالدلالة أولى إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء كالمحرمين لأن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم فإن اشترك في قتل الصيد حلال ومحررم في الحل فقل المحرم الجزاء جميعه على ظاهر قول أحمد رحمه الله وقال أصحاب الشافعي عليه نصف الجزاء كما لو كانا محرمين

(فصل) وإن صاد المحرم صيداً لم يملكه فان تلف في يده فطليه جزاؤه ، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله وليس له ذبحه ، فان فعل أو تلف الصيد ضمنه وحرم أكله لانه صيد ضمنه بجرمة الاحرام فلم يبيح أكله كما لو ذبحه حال احرامه ، ولانها ذكاة منع منها بسبب الاحرام فأشبهت ما لو كان الاحرام باقياً ، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لانه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبه ما لو صاده بعد الحل والفرق ظاهر لان هذا يلزمه ضمانه والذي صاده بعد الحل لا ضمان عليه فيه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله)

لاخلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده أو ذبحه وقد قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً) وان صاده حلال وذبحه وكان من المحرم اعانة فيه أو دلالة عليه أو اشارة اليه لم يبيح أيضاً ، وان صيد من أجله لم يبيح له أيضاً أكله ، روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة له اكله لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة « هل منكم أحد أمره أو أشلر اليه بشي ؟ » قالوا لا قال « فكأروا ما بقي من لحمها » متفق عليه . فدل على ان التحريم إنما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ، ولانه صيد مذكي لم يحصل فيه ولا في سببه صنم منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له

ولنا أنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان ومن لا يجب فاخص الجزاء بمن يجب عليه كما لو دل الحلال محرماً على صيد فعلية ولانه اجتمع موجب ومقط فقلب الايجاب كما لو قتل صيداً بفضه في الحرم وبعضه في الحل ذكر هذه المسئلة القاضي أبو الحسين

(فصل) وكذلك ان كان شريكه سبباً ثم ان كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً وان كان السابق المحرم فعلية أرض جرحه على ما ذكرنا وان كان جرحهما في حال واحدة أو جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم ، وفيه وجه لنا كقول أصحاب الشافعي ان على المحرم نصفه كالمحرمين

﴿مسئلة﴾ (ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ما صيد لاجله ولا يحرم عليه الاكل من غير ذلك) لاخلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده أو ذبحه لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً) وان صاده حلال أو ذبحه وكان من المحرم اعانة فيه أو دلالة أو اشارة اليه لم يبيح أيضاً لانه أعان عليه أشبه ما لو ذبحه ، وان صيد من أجله حرم عليه اكله يروي ذلك عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له أكل ما صيد لاجله لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة « هل منكم أحد أمره أو أشلر اليه بشي ؟ » قالوا لا . قال « كلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكي لم يحصل فيه ولا في سببه صنم منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة وابن عباس أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال ، وبه قال طاوس وكرهه الثوري واسحاق لعموم قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وروي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة اللبي أنهُ أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال « انا لم ترد عليك الا انا حرم » متفق عليه ، وفي لفظ أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار وفي رواية : عجز حمار وفي رواية شق حمار روى ذلك كله مسلم وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وضع فيه الجبل واليعاقب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقال أظعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعمدون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش فأبي أن يأكله ؟ قالوا نعم ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه

ولنا ما روى جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو دارد والنسائي والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب ، وهذا صريح في الحكم وفيه جمع بين الاحاديث وبيان المختلف منها فان ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدى إليه

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة اللبي أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى ما في وجهه قال : « انا لم ترد عليك الا أنا حرم » متفق عليه ، وروى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب وهذا فيه تحريم ما صيد للحرمة وفيه اباحة ما لم يصد ولم يصد له (فصل) ولا يحرم عليه الاكل من غير ذلك ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ، وروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله وحكي عن عطاء وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال ، وبه قال طاوس وكرهه الثوري واسحاق لعموم قوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ولما ذكرنا من حديث الصعب بن جثامة ، وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وضع فيه الجبل واليعاقب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقال أظعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعمدون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش فأبي أن يأكله ؟ قالوا نعم ، ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه

ولنا ما ذكرنا من حديث أبي قتادة وجابر فانهما صرحا في الحكم وفي ذلك جمع بين الاحاديث وبيان المختلف منها بان يحمل ترك النبي ﷺ للأكل في حديث الصعب بن جثامة لعله أو ظنه أنه

يحتمل أن يكون لعله أنه صيد من أجه أو غنم ، ويتعين حمله على ذلك لما قدمت من حديث أبي قتادة وأمر النبي ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذي صاده ، وعن طلحة أنه أهدى له طير وهو راقدا فاكل بعض أصحابه وهم محرمون ونورع بعض ذلك استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ ورواه مسلم وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر قسمه بين الرفاق وهو حديث صحيح وأحاديثهم ان لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلبم فتعين ضم هذا ائقيد اليها الحديثنا وجمعا بين الاحاديث ، ودفعنا للتناقض عنها ، ولأنه صيد للمحرم فحرم كالأمر أو أعان (فصل) وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجه أو دل عليه أو أعان عليه لم يحرم على الحلال أكله لقول علي الطعموه حلالا ، وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلبم ، وحديث الصعب بن جثامة حين رد النبي ﷺ الصيد عليه ولم ينهه عن أكله ولأنه صيد حلال فايح للحلال أكله كالأمر صيد لهم وهل يباح أكله لمحرم آخر ظاهر الحديث اباحت له لقوله «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه روي أنه أهدى اليه صيد وهو محرم فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل هو وقال إنما صيد من أجلي ولأنه لم يصد من أجه فحل له كالأمر صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم عليه وهو ظاهر قول علي رضي الله عنه لقوله : أطموه حلالا فانا حرم وقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا لا ، قال «فكلوه» ففهمه ان إشارة واحد منهم تحرمه عليهم

صيد من أجه ويتعين حمله على ذلك لما ذكرنا من الحديثين فان الجمع بين الاحاديث أولى من التعارض والتناقض ، وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر قسمه بين الرفاق

(فصل) وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه أو صيد من أجه لا يحرم على الحلال أكله لقول علي رضي الله عنه أطموه حلالا وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلبم وحديث الصعب بن جثامة حين رد النبي ﷺ الصيد عليه لم ينهه عن أكله ولأنه صيد حلال فايح للحلال أكله كالأمر صيد لهم وهل يباح أكله لمحرم آخر فيه احتمالان (أحدهما) يباح فإن ظاهر حديث جابر اباحت وهو قول عثمان رضي الله عنه لانه يروي أنه أهدى له صيد فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل وقال إنما صيد من أجلي ولأنه لم يصد من أجه فحل له كالأمر صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم وهو قول علي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا لا ، قال «فكلوه» ففهمه ان إشارة واحد منهم تحرمه عليهم والاول أولى

(فصل) إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل . وبه قال مالك والشافعي ، وقال عطاء وأبو حنيفة يضمنه للأكل أيضاً لأنه أكل من صيد محرم عليه فيضمنه كما لو أكل مما صيد لأجله ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانياً كما لو أتلفه بغير الأكل وكصيد المحرم إذا قتلته الخلال وأكله ، وكذلك إن قتلته محرم آخر ثم أكل هذا منه لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا ، ولأن تحريمه لسكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء ، وكذلك إن حرم عليه أكله للدلالة عليه والإعانة عليه فاكل منه لم يضمن لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة فلا يجب به جزاء ثانٍ كما لو أتلفه ، وإن أكل مما صيد لأجله ضمنه ، وهو قول مالك وقوله الشافعي في القديم وقال في الجديد لا جزاء عليه لأنه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتلته ثم أكله

ولنا أنه إن تلاف ممنوع من حرمة الأحرار فتعلق به الضمان كالقتل . أما إذا قتلته ثم أكله لا يحرم للتلاف إنما حرم لكونه ميتة . إذا ثبت هذا فإنه يضمنه بمثله من اللحم لأن أصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثله بخلاف حيوان الآدمي فإنه يضمن بقيته فكذلك أبعاضه

(فصل) وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله . قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق وقال عمرو بن دينار وأبواب السخيتاني

(فصل) وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال عطاء وأبو حنيفة يضمنه للأكل أيضاً لأنه أكل من صيد محرم عليه فيضمنه كما لو صيد لأجله ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانياً كما لو أتلفه بغير الأكل وكصيد المحرم إذا قتلته الخلال وأكله وكذلك إن قتلته محرم آخر ثم أكل هذا منه لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا ولأن تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء ، وكذلك إن حرم عليه أكله بالدلالة عليه والإعانة عليه فاكل منه لم يضمن لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة فلم يجب به جزاء ثانٍ كما لو أتلفه فإن أكل مما صيد لأجله ضمنه وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا جزاء عليه لأنه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتلته ثم أكله

ولنا أنه إن تلاف ممنوع من حرمة الأحرار فتعلق به الضمان كالقتل . أما إذا قتلته ثم أكله لا يحرم للتلاف وإنما حرم لكونه ميتة ، إذا ثبت هذا فإنه يضمنه بمثله من اللحم لأن أصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثله بخلاف حيوان الآدمي فإنه يضمن جميعه بالقيمة فكذلك أبعاضه (فصل) وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله . قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق وقال عمرو بن دينار وأبواب السخيتاني

يأكله الحلال ، وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الا كل منه لان من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال

ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالجوسي ، وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه وكذلك الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال (فصل) واذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميته أكل الميتة ، وبهذا قال الحسن والثوري ومالك وقال الشافعي واسحاق وابن المنذر يأكل الصيد وهذه المسألة مبنية على أنه اذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوي الميتة في التحريم^(١) ويتأثر بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هناك حرمة الاحرام فذلك كان أكل الميتة أولى الا أن لا تطيب نفسه باكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره

(مسئلة) قال (ولا يطيب المحرم)

اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته «لا تسوه بطيب» رواه مسلم ، وفي لفظ «لا تمنطوه» متفق عليه فلما منع الميت من الطيب احرامه فالحي أولى ، ومتى تطيب فعليه الفدية لانه استعمل ما حرمه الاحرام فوجب عليه الفدية كاللباس ومعنى الطيب ما تطيبوا به ويتخذلشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وما الورود والادهان المطيبة ، كدهن البنفسج ونحوه .

(فصل) والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب

(أحدها) ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والحزام والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسنبل والغيره ، وما ينبت الآدميون لغير قصد الطيب كالخناء

يأكله الحلال ، وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الا كل منه لان من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال

ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالجوسي ، وبهذا فارق سائر الحيوانات وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه وكذلك الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه محرم أو حلال وبعض الحنفية يقول هو مباح ، ولنا ما ذكرناه

(مسئلة) (وان أئلف بيض صيد أو تقه إلى موضع آخر ففسد فعليه ضيانه بقيته)

اذا أئلف بيض صيد ضمنه بقيته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعام قيمته ، وروي ذلك عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه روي عن النبي ﷺ قال « في بيض النعام يصيبه المحرم منه » رواه ابن ماجه ، واذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الامثال فغيره أولى ، ولأن البيض لا مثل له فيجب فيه قيمته كصغار الطير فان لم يكن له قيمة لسكونه مدرأ أولان فرخه ميت فلا شيء فيه . قال أصحابنا

(١) فيه أن الميتة محرمة لذاتها والصيد محرم لسبب عارض وقوله ان تذكية المحرم له نجسه كالنيتة ليس نصاً من الشارع وانما هي كلمة فقيه ، لا تصح إلا من باب التشبيه ، ثم ان أكل الميتة ضار في الغالب والتعرض للضرر حرام في نفسه

والمصفر فباح شمه ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافا الا ماروي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الارض من الشيح والقيصوم وغيرها ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا فانه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب أشبه سائر نبات الارض ، وقدروي أن لزواج رسول الله ﷺ كن يحرم من في المعصرات .

(الثاني) ما ينبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرجوش وانرجس والبرم ففيه وجهان (احدهما) يباح بغير فدية قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق (والآخر) يحرم شمه فان فعل فعليه الفدية ، وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور لانه يتخذ للطيب فأشبه الورد ، وكرهه مالك واصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئا وكلام احمد فيه محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من آفة المحرم . ولم يذكر فديته وذلك لانه لا يتخذ منه طيب فأشبهه المصفر

(الثالث) ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري^(١) فهذا اذا استعمله وشمه ففيه الفدية لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذلك في أصله وعن احمد رواية أخرى في الورد لافدية عليه في شمه لانه زهر شمه على جهته اشبه زهر سائر الشجر ، وذكر ابو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين والاولى نحرجه لانه ينبت للطيب ويتخذ منه اشبه الزعفران والعنبر قال القاضي يقال ان العنبر ثمر شجر وكذلك الكافور

٤١ هي الخزامي

(فصل) وان مس من الطيب ما يعلق يده كالفراية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية لانه مستعمل للطيب ، وان مس مالا يعلق يده كالمسك غير المسحوق وقطع

الابيض النعام فان لشره قيمة والصحيح أنه لا شيء ، فيه لانه إذا لم يكن فيه حيوان ولا ماله الى أن يصير فيه حيوان صار كالأحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد الا ترى أنه لو قتب بيضة فأخرج ما فيها لزمه جزاء جيبها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شيء ، ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فمات فلا شيء ، فيه ، وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمه إلا أن يحفظه من الجوارح الى أن ينهض فيطير لانه صار في يده مضموماً ونخلته غير ممتنع لبس برد تام ، ويحتمل أن لا يضمه لانه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً بل تركه على صفته فهو كما لو أمسك طائراً أعرج ثم تركه وان مات ففيه ما في صغار أولاد المتاف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد القم ، وفي فرخ النعام حوار وفيها عداها قيمة الا ما كان أكبر من الحمام ففيه ما ذكره من الخلاف في أمهاته ان شاء الله تعالى ، ولا يجعل لمحرم أكل بيض الصيد اذا كسره هو أو محرم سواه ، وان كسره حلال فهو كالحوم الصيد ان كان أخذه لاجل المحرم لم يباح أكله والا يباح ، وان كسر المحرم بيض صيد لم يحرم على الحلال لان حله له لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهليته بل لو كسره بموسى أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم فأشبهه قطع اللحم وطبخه ، وقال القاضي : يحرم على الحلال أكله كالصيد لان

الكافور والصنبر فلا فدية لانه غير مستعمل للطيب فان شمه فعليه الفدية لانه يستعمل هكذا وان شم العود فلا فدية عليه لانه لا يطيب به هكذا

﴿ مسألة ﴾ (قال ولا يابس ثوبا منه ورس ولا زعفران ولا طيب)

لا يظن بين أهل العلم خلافا في هذا وهو قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا خلاف في هذا بين العلماء. وقد قال النبي ﷺ « لا تلبسوا من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس » متفق عليه فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه نص أحمد عليه ، وذلك لانه استعمال له فأشبهه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان رطبا يلي بدنه أو يابساً ينفض فعليه الفدية وإلا فلا لانه ليس بمتطيب

ولما أنه منهي عنه لأجل الاحرام فلو لم يمتد الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه ، ولأنه محرم استعمال ثوبا مطيبا فلزمته الفدية به كالرطب فان غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء (فصل) وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه أو لسكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفرح له رائحة إذا رش فيه الماء فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن عطاء وطلوس وكر ذلك مالك إلا أن يغسل ويذهب لونه لان عين الزعفران ونحوه فيه

ولما أنه إنما نهي عنه من أجل رائحته ، وقد ذهب بالكفاية فاما إن لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحاً ففيه الفدية لانه متطيب بطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش للماء فيه ، والماء لا رائحة له وإنما هي من الصبغ الذي فيه فاما إن فرش فوق الثوب ثوبا صفيحا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ، وإن كان الخائل بينها ثياب بدنه ففيه الفدية لانه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه كتمه من استعماله في بدنه

كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه عليه بكسر المحرم (فصل) وان نقل بيض صيد فجعله نحت آخر أو ترك مع بيض الصيد أيضا آخر أو شينا فنفخ عن بيضه حتى فسد فعليه ضمانه لانه تلف بسببه ، وان صح وفرخ فلا ضمان عليه ، وان باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان بناء على الجراد اذا انقرش في طريقه وحكم بيض الجراد حكم الجراد وكذلك بيض كل حيوان حكمه حكمه لانه جزء منه أشبه الاصل ، وان احتلب لبن صيد ففيه قيمته كما لو حلب لبن حيوان مقصوب

﴿ مسألة ﴾ (ولا يملك الصيد بغير الارث وقبل لا يملكه به ايضا)

لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الاسباب فان الصعب بن جشامة

﴿مسئلة﴾ قال (ولا بأس بما صبغ بالعصفر)

وجملة ذلك أن العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشبهه ولا بما صبغ به وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصرات وكرهه مالك إذا كان ينتفض في بدنه ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالورس والمزفر لأنه صبغ طيب الرائحة فاشبه ذلك

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يهوى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حلي أو سراويل أو قيص أو خف . وروى الامام احمد في المناسك بإسناده عن عائشة بنت سعد قالت كنا أزواج النبي ﷺ نحرم في المعصرات ولأنه قول من سينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغفرة وأما الورس والزعفران فإنه طيب بخلاف مسئلتنا

(فصل) ولا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغفرة لأنه مصبوغ بطين لا بطيب وكذلك المصبوغ بسائر الاصباغ سوى ما ذكرنا لأن الاصل الاباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه ، وما كان في معناه وليس هذا كذلك وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته وإلا فلا

أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه وقال «انا لم نرد عليك الا أناحرم» فان أخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان ميمماً فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء لان ملكه لم يزل عنه ، وان اخذه رهناً فلا شيء عليه سوى الجزاء لأنه أمانة فان لم يتلف فعليه رده الى مالكه فان ارسله فعليه ضمانه لمالكه وليس عليه جزاء وعليه رد البيع ايضاً ، ويحتمل أن يلزمه ارساله كما لو كان مملوكاً ، ولأنه لا يجوز له اثبات يده المشاهدة على الصيد ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك لأنه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ، وان رده المشتري عليه ببيع أو خيار فله ذلك لان سبب الرد محقق ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه ارساله

(فصل) وان ودرته المحرم ودرته لان الملك بالارث ليس بفعل من جهة ، وانما يدخل في ملكه حكماً اختار ذلك أو كرهه ، ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ويدخل به المسلم في ملك الكافر فجرى مجرى الاستدانة وقيل لا يملك به ايضاً لأنه جهة من جهات التمليك أشبه البيع وغيره فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فإذا حل ملكه

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يتقطع شعرا من رأسه ولا جسده)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر والاصل فيه قول الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك يؤذيك هوام رأسك » قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرما، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

(فصل) فإن كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته الآية والخبر قال ابن عباس (فمن كان منكم مريضا) أي برأسه قروح (أو به أذى من رأسه) أي قمل ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن يتبت في عينه أو طال حاجباه فقطبا عينيه فله قلم ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا قدية عليه لأن الشعر إذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا حال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر كالقمل والقروح برأسه أو صداع برأسه أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لأنه قطع الشعر لازمة ضرر غيره فأشبهه أكل الصيد للخمسة فإن قيل فالقمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر، قلنا ليس القمل من الشعر وإنما لا يتمكن من المقام في الرأس إلا به فهو محل له لاسيب فيه وكذلك الحر من الزمان بدليل أن الشعر يوجد في زمن البرد فلا يتأذى به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وإن أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة وقال أبو الخطاب له أكله) إذا صاد المحرم صيدا لم يملكه، فإن أمسكه حتى حلل زمه إرساله وليس له ذبحه فإن تلف فعليه ضمانه لأنه لا يحل له إمساكه أشبه الغاصب، وإن ذبحه ضمنه لذلك وحرم أكله لأنه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبيع أكله كما لو ذبحه حال إحرامه، ولأنها زكاة منع منها بسبب الاحرام فأشبه ما لو كانت الاحرام باقيا، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبه ما لو صاده الحل والفرق ظاهر لأن هذا يلزمه ضمانه بخلاف الذي صاده بعد الحل وروى ابن أبي موسى عن أحمد إذا استأجر بيتا في الحرم فوجد فيه صيدا ميتا ففاده احتياطا والقياس أنه لا يجب عليه فداؤه ولأن الاصل براءة الذمة

﴿ مسألة ﴾ (وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكية عنه فإن لم يفعل تلفت ضمنه وإن أرسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل) إذا أحرم وفي يده صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكية مثل أن يكون في يده أو في يد ثابت له في غير مكانه ولا شيء عليه إن مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها وإن غصبه

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفع به فحرم كإزالة الشعر فإن أنكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبهه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائل عليه فإن قص أكثر مما أنكسر فعليه الفدية لذلك الزائد كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه وإن احتاج إلى مداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فعليه الفدية لذلك وقال ابن القاسم صاحب مالك لا فدية عليه

ولنا أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره فأشبهه حلق رأسه دفعا لضرر قلبه وإن وقع في أظفاره مرض فإزالها لذلك المرض فلا فدية عليه لأنه أزالها لإزالة مرضها فأشبهه قصها لكسرها

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا ينظر في المرأة لأصلاح شيء)

يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة قال أحمد ولا بأس أن ينظر في المرأة ولا يصلح شعثاً ولا ينفض عنه غباراً وقال أيضاً إذا كان يريد به زينة فلا قيل فكيف يريد زينة؟ قال يرى شعرة فيسوبها وروي نحو ذلك عن عطاء والوجه في ذلك أنه قد روي في حديث « إن المحرم الأشعث الأغير » وفي آخر « إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غير أصحابين » أو كما جاء لفظ الحديث فإن نظر فيها لحاجة كداواة جرح أو إزالة شعر

خاصب لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه، ومعناه إذا كان في قبضته أو خبيته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بجبل معه لزمه إرساله ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في يده أيضاً ، وحكي نحو ذلك عن الشافعي ، وقال أبو نؤير ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لأنه في يده ولم يجب إرساله كما لو كان في يده الحكية ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم

ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكية أنه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في حلك غيره وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعاً منه وكحالة الابتداء فإن استدامة الإمساك بدليل أنه لو حلف لا يملك شيئاً فاستدام إمساكه حنث ، والأصل المقيس عليه ممنوع والحكم فيه ما ذكرنا قياساً عليه . إذا ثبت هذا فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده عليه إذا حل ومن قتله ضمنه له لأن ملكه كان عليه ، وإزالة يده لا تزال الملك بدليل الغصب والعارية فإن تلف في يده قبل إرساله مع إمكانه ضمنه لأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه ضمانه كمال الآدمي ولا يلزمه ضمانه قبل إمكان الإرسال لعدم التفريط والتعدي فإن

ينبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال وإنما ذلك أدب لاشيء على تاركة لا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرأة وهما محرمان

﴿سئلة﴾ قال (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه)

وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نياً كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأساً سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله لأنه بالطبخ عن استحالة كونه طيباً وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الحشكناج الأصفر بأساً وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد ولنا أن الاستمتاع به والترفيه به حاصل من حيث المباشرة فأشبهه ما لو كان نياً ولأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الحشكناج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة فإن ما ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون ما مسته النار لا بأس بأكله لأن في خلافه سوى أن القاسم وجعفر بن محمد كرها الحشكناج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته لبزول الخلاف فإن لم يبق النار لكن ذهب رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي وكره مالك والحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه

أرسله إنسان من يده قهراً فلا ضمان عليه لأنه فعل ماله فعله ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها فإن أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لأن ملكه لم يزل بالأحرام إنما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل أراقته

(فصل) ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله فإن تلف في يده أو أتلعه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق الحرم . قال عطاء : إن ذبحه فطيه الجزاء . وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وطائفة وعطاء وطاوس وأصحاب الرأي ، ورخص فيه جابر بن عبد الله ورويت عنه الكراهة قال هشام بن عروة : كان ابن الزبير تسع سنين براها في الأقفاس ، وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأساً ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأنه ملكه خارجاً وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فخرم استدامة أمساكه كالأحرام ولأنه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ، وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم

ولنا أن المقصود الرائحة فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته لئلا يكون فوجب دوران الحكم معها دونه (فصل) فإن ذهبت رائحته وبقي لونه وطعمه فظاهر كلام الحرقى إباحته لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها وظاهر كلام أحمد في رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعي قال القاضي محال أن تنفك الرائحة عن الطعم فتبي الطعم دل على بقائها فذلك وجبت الفدية باستعماله
 ﴿مسئلة﴾ قال (ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه)

أما المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري والينوفر فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب وهو قول الأوزاعي وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الأدهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب

ولنا أنه يتخذ للطيب وتقصده رائحته فكان طيباً كما الورد فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر فاما دهن سائر البدن

(فصل) فإن أمسك صيدا في الحرم فأخرجه لزمه إرساله من يده كالمحرم إذا أمسك الصيد حتى حل فإن تركه تلف فعليه ضمانه كالمحرم إذا أمسكه حتى يحل
 ﴿مسئلة﴾ (وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه تلف لم يضمنه وقيل يضمنه فيها)

إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله ولنا أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالأدمي الصائل ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالسكب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة لجرحه أو اتلاف ماله أو بعض حيواناته (فصل) فإن خلص صيداً من سبع أو شبكة أو أخذ من رجله خيطاً ونحوه تلف بذلك فلا ضمان عليه، وبه قال عطاء وقيل عليه الضمان وهو قول قتادة لمعوم الآيات، ولأن غاية ما فيه أنه عدم التقصد إلى قتله فأشبهه قتل الخطأ

ولنا أنه فعل أبيض لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كالأدمي ولو ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بتعمد ولا تناوله الآيات